

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الاقتصاد و الإدارة

تخصص اقتصاد إسلامي

كلية الشريعة و الاقتصاد

–قسنطينة–

رقم التسجيل/.....

الرقم التسلسلي/.....

نظرية العائد في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمود سحنون

من إعداد الطالبة :

إلهام بوختالة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
د. السعيد دراجي	أستاذ محاضر أ	رئيسا	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة
أ.د. محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقرا	قسنطينة 2
د. موسى بن منصور	أستاذ محاضراً	مناقشا	البشير الإبراهيمي-برج بوعرييرج
د. علي ميهوبي	أستاذ محاضراً	مناقشا	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

السنة الجامعية: 2015 – 2016 م / 1436 هـ – 1437 هـ

الشكر و التقدير:

بعد الحمد لله عزّ و جل كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه على إعانتني على إتمام هذه الرسالة وتوفيقه لي؛ فأني أتوجه بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور محمود سحنون على ما قدمه لي من نصح و توجيه و إرشاد بما كان فيه إثراء لهذه الرسالة، وبقدر ما أولاه لي من عناية و اهتمام و ما تحلى به من صبر و حكمة في سبيل تسهيل خطى باحثة تلتمس طريقاً منهجياً للعلم، فجزاه الله عني كل خير و أجزل ثوابه.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بتخصيص وقت لقراءة و تقييم هذه الرسالة، و تشريفي بإبداء آرائهم و تقديم ملاحظاتهم التي تهدف إلى تصويبها و الارتقاء بمستواها.

و الشكر موصول لكلية الشريعة و الاقتصاد و أساتذتها، لا سيما الدكتور سعيد دراجي والأستاذ رويح خالد على رعايتهما العلمية الكريمة و تعاملهما الأخلاقي الراقى.

و لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم باقة من عظيم الشكر و التقدير للدكتور ميلود زكري على ما قدمه من دعم و توجيه فله مني شكر و تقدير عرض السماء و الأرض.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي الأفاضل الذين سقوني من رحيق علمهم، و أسبلو عليّ من كريم فضلهم، ما أدعو المولى أن يجازيهم عنه خير الجزاء و جزيل الثواب.

إليكم جميعاً أقول: جزاكم الله بأحسن ما قدمتم ثواباً و إحساناً.

الطالبة...

الإهداء:

١٤٣٥هـ:

إلى من عاشا شمعتين تحترقان لتتيرا دنيانا:

أبي و أمي

إلى من لا تكفيهما كل صحائف الأرض شكرا و عرفانا. لكن دعائي لهما

سيبقى دوما.

إلى كل طالب للعلم متجرد متحلل من رقة التقليد و هوى النفس، مجتهد

في طلب الحق.

إلى من كادوا أن يكونوا رسلا... أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة مشجعة.

أرجو أن أكون قد بلغت المراد من هذا العمل الشاق، فإن كنت وفقت فما

توفيقى إلا بالله العظيم، و إن كنت قد أخطأت فاللهم ألهمني عين الصواب،

و أرجو التصحيح ممن يملكون الصواب.

إلهام ...

المقدمة:

جامعة الأمير
عبد القادر
العلوم
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و من تبعه باحسان إلى يوم الدين، و بعد؛

يقوم الاقتصاد الإسلامي على منظومة من القيم و المثل و الأخلاق مثل الأمانة و المصادقية و الشفافية و البينة و التيسير و التعاون و التكامل و التضامن، و تعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن و الاستقرار و العدالة لكل المتعاملين، و تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية و الاقتصادية التي تقوم على الغش و الغرر و التدليس و المقامرة و الاحتكار و الجهالة و الاكتناز و الاستغلال و الجشع و الظلم و كل كسب غير مبرر و كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. و ينطلق النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي من مبدأ أن الانسان مستخلف في الأرض فتصرفاته في الموارد المتاحة تكون في حدود ما يعمر الأرض و يخدم الإنسانية جمعاء. و على هذا الأساس ضبطت الشريعة الإسلامية النشاط الاقتصادي و الكسب الناتج عنه بضوابط تضمن أن يكون حلالاً طيباً محققاً لمبدأ الخلافة في الأرض.

و ينقسم اقتصاد أي مجتمع إلى قطاعين هما القطاع الحقيقي و القطاع المالي، فالقطاع الحقيقي هو الذي تتولد فيه الأرباح عموماً من المساهمة في العملية الإنتاجية و من ثمّ يتحمل مخاطر تلك المساهمة، أما القطاع المالي فيشمل المؤسسات التي تكون وظيفتها تعبئة الموارد التمويلية و ضخها للاستثمار و تنويع المخاطر و تخفيضها بطريقة تجذب الأموال لأغراض الاستثمار في القطاع الحقيقي، و توفير فرص للمدخرين لاستثمار مدخراتهم بما يتلاءم مع تفضيلاتهم بين المخاطر و العائد، و يختلف هذا التوفيق بين القطاعين الحقيقي و المالي بين النظام الاقتصادي الوضعي و الإسلامي.

ففي النظام الوضعي ينطوي عمل المؤسسات المالية على عزل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي ما ولد اقتصاداً رمزياً، أما النظام الإسلامي فإنه يعمل على تحقيق التكامل بين القطاعين الحقيقي و المالي و ذلك من خلال ربط الاستثمار بالقطاع الحقيقي ما يؤدي إلى زيادة قدرته على الإنتاج كما يربط رأس المال النقدي برأس المال الحقيقي، و تحقيق هذه النتيجة يتم بإحدى أساليب التمويل و الاستثمار الإسلامية سواء التي تقوم على مبدأ الملكية و هي المشاركات أو التي تقوم على مبدأ المدائنة و هي البيوع، و يعتبر بيع الدين و المتاجرة به في الاقتصاد الإسلامي و حسمه قبل أوانه نشاط مالي غير حقيقي محرم شرعاً. على عكس النظام الوضعي الذي تقوم كافة الأنشطة و المعاملات المالية و الاقتصادية فيه على المتاجرة بالديون.

إن الإفراط في المديونية التي تستند على قاعدة ضئيلة نسبياً ملكية الأصول الحقيقية، أدى إلى وجود اقتصاد وهمي وما ساعد على استفحال هذا هو طموح المستثمرين لتحقيق الربح السريع دون تحمل أي مخاطر إلى جانب الأنظمة الرقابية الضعيفة، ما جعله يتخبط في أزمات و عدم استقرار دائم هزت ثقة العالم به، غير أن الأزمة العالمية الأخيرة استدعت انتباه قادة العالم و صناعات السياسات المالية كي يسعوا بجدية إلى إيجاد بديل عالمي مالي جديد يكون أكثر استقراراً، و استطاع الاقتصاد الإسلامي أن يكون الحل الأمثل لاسيما في قطاع المعاملات المالية و المصرفية و قد قطع خطوات عديدة نحو هذا المشروع نتيجة لدرجة الإيمان الكبيرة بفكرته على مستوى العالم. و كانت الصناعة المصرفية الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق، و الذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار ذلك أن المصارف في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً و المتحكم في مساراته و توجهاته.

الإشكالية:

دعا الاقتصاد الإسلامي إلى نشاط اقتصادي خالي من الفائدة - الربوية- و ذلك من خلال قيام التعامل فيه على بدائل للفائدة تتمثل في عوائد استثمارية متنوعة أقرتها الشريعة الإسلامية تضمن وجود اقتصاد قوي أكثر استقراراً.

من أجل ما سبق و لإبراز إشكالية البحث يمكن طرح التساؤل الآتي:

- ما مدى توفر عائد في الاقتصاد الإسلامي يقوم بنفس الوظائف الاقتصادية للفائدة؟

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضية الآتي ذكرها:

✓ يوجد في الاقتصاد الإسلامي بديل للفائدة الربوية و هو عائد صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية كالمشاركات و البيوع بمختلف صورها.

أهمية الدراسة و دوافع اختيار الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من الأهمية البالغة للعائد كونه يمثل مقصود الناس الأول في معاملاتهم فدراسة هذا المقصود و معرفة أحكامه و ما يلزم لاستحقاقه تعبر ذات أهمية كبرى و من أبرز ما يتوجب أن

توجه إليه جهود الباحثين بالدراسة و التحليل. و من أهمية أن العائد كنتيجة تمويل و استثمار قادرة على جذب المدخرات لاستغلالها في عمليات استثمارية وفق الصيغ و الأساليب الإسلامية التي من شأنها تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وتحقيق النمو الاقتصادي.

و تكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في أن أنظار العالم كله متوجهة إلى إيجاد البديل الذي يحل محل التعامل بالفوائد ما أغرق الاقتصاد في غياهب الديون و الأزمات التي تبتعتها إلى جانب بعدها الاقتصادي الخطير مشاكل اجتماعية كثيرة و مشاكل سياسية أخطر.

أما عن دوافع اختياري للموضوع فتأت من خطورة الموضوع من الناحية الشرعية كمجتمع إسلامي تتكامل وحداته لتحقيق الوظيفة التي خلق الانسان لأجلها و هي التعبد بممارسة وظيفة الاستخلاف و عمارة الأرض وتحقيق مقاصد الشريعة في المال بما يحقق خلافة الانسان في الأرض. و أيضا وجود شريحة كبيرة من المسلمين تحبس أموالها بعيدا عن الاستثمار و النشاط الاقتصادي نتيجة عدم توفر البديل عن الفائدة الربوية، و هذه الأموال لو استثمرت و دخلت النشاط الاقتصادي كفيلة بأن تساهم في دفع عجلة التنمية و رفع معدل النمو الاقتصادي.

اهتمامي الشخصي بموضوع التمويل و تطلي لفهم كل ما يتعلق بهذا الموضوع، انطلاقا من الأمور اليومية المعيشة و ما يحصل على مستوى المجتمع من حولي و ما يحصل على مستوى العالم نتيجة الحاجة إلى المال و الاختلالات الحاصلة من جراء توظيفاته الخاطئة و توزيعاته غير العادلة.

أهداف الدراسة:

تعالج الدراسة موضوعات على جانب من الأهمية منها:

- ✓ التأكيد على وجود عائد في الاقتصاد الإسلامي يكون نتيجة استخدام أساليب التمويل والاستثمار المتوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- ✓ بيان أن العائد من شأنه أن يحقق التخصيص الأمثل للموارد المتاحة ما من شأنه المساهمة في تحقيق تنمية شاملة مستدامة.
- ✓ بيان أن تنوع مصادر العائد في الاقتصاد الإسلامي تدل على أنه نظام قابل للتكيف و هو نظام أكثر استقرارا و قوة من باقي الأنظمة.

منهجية الدراسة:

لتحقيق غاية هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يهتم بتجميع البيانات و المعلومات عن موضوع البحث من مصادرها الثانوية التي تمثلت في الكتب و المجلات و الدوريات والأبحاث و غيرها و تنظيمها بشكل تسلسلي بما يخدم هدف الدراسة هذا فيما يتعلق بالجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي فاتبعت الباحثة المنهج التحليلي لتحليل البيانات و المؤشرات المالية و استخراج النسب و استخدمت الباحثة لهذا الغرض التحليل الأفقي و التحليل العمودي للقوائم المالية للبنوك التي مثلت عينة الدراسة في الفترة التي احتارها الدراسة و التي امتدت من 2008م إلى 2013م ذلك أن هذه الفترة شهدت عدة أحداث عالمية و إقليمية أثرت على توجه العمل المصرفي الإسلامي بشكل كبير.

مجتمع الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة في المصارف الإسلامية على مستوى العالم.

عينة الدراسة:

سيتم التركيز في هذه الدراسة على مجموعة من البنوك التي تتمتع بانتشار عالمي و قاعدة عملاء كبيرة وتمثلت في : مجموعة البركة المصرفية ممثلة في: بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني، مصرف قطر الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف الراجحي، بيت التمويل الكويتي.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية الموضوع فقد اعتنى بدراسته العديد من الباحثين قديما و حديثا، و من أبرز الدراسات حول الموضوع:

الدراسة الاولى:

- "بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية) للدكتور حسن محمد الرفاعي. بحث مقدم

إلى مؤتمر كلية العلوم الادارية الدولي الرابع في جامعة الكويت تحت عنوان " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الاسلامي " في سنة 2010م.

جاء البحث في قسمين القسم الأول تناول مفاهيم عامة حول الفائدة و الربح في ثلاثة أجزاء.

أما القسم الثاني فجاء فيه بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الراهنة وتناول البدائل المتاحة في الاقتصاد الإسلامي، من عائد الأرباح و عائد المشاركة و عائد الإجارة بمختلف أنواعها، و عائد الاسترباح من مزارعة و مساقاة .. وغيرها. و قد بينت الدراسة مساهمة كل عائد من هذه العوائد في حل الأزمة المالية العالمية، و توصلت الدراسة إلى أن التمويل الربوي يوجد في الحياة الاقتصادية بناء اقتصاديا وهميا و هو ما يؤدي إلى إيجاد أزمات اقتصادية و أن الحل هو بديل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي.

إن هذه الدراسة تناولت موضوع العائد كبديل لمعدل الفائدة من ناحية مساهمته في إدارة الأزمة المالية العالمية، و لم تفصل الدراسة في صيغ و أساليب الاستثمار فاكتفت بذكرها بطريقة موجزة كما لم تتناول ضوابط الحصول على العائد في الاقتصاد الإسلامي. فقد كانت دراسة موجزة.

الدراسة الثانية:

" نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الاسلامي " للدكتور عبد الرحيم الساعاتي من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية . في سنة 2008م. تناول بالدراسة موضوع العائد و كيفية إيجاد نموذج لمعدل العائد. في ثلاث مباحث.

حاولت الدراسة البحث عن البديل الإسلامي لسعر الفائدة و تقترح معدل عائد في الاقتصاد كما اقترحت دالة إدخار و استثمار و شروط توازنهما في الأجل الطويل و القصير و بالتالي معدل العائد الطويل والقصير الأجل، كما ناقشت الدراسة تأثير تحريم الفائدة على السلوك الادخاري و الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، ثم قامت بوضع نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الإسلامي و كيفية تحديده و العوامل المؤثرة فيه في نظام مالي إسلامي.

و توصلت الدراسة إلى أن العائد الحقيقي يتحدد في الاقتصاد بتساوي الادخار و الذي هو دالة في الدخل مع الاستثمار الذي يمثل العلاقة بين حجم الاستثمارات و العائد الداخلي المثقل بخاطر

الاستثمار، و أن العائد النقدي يتحدد في الأجل الطويل بتساوي الطلب على الائتمان و يمثل عرض المستثمرين للمنتجات المالية و عرض الائتمان و الذي يمثل طلب المدخرين للمنتجات المالية الإسلامية.

إن ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو أنها لم تتعرض لأساليب الاستثمار و التمويل الإسلامية و لا لمعايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي كما أنها لم تتعرض لدراسة العائد على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

الدراسة الثالثة:

"نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، أيمن مصطفى حسين الدباغ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2003م.

تناولت هذه الدراسة موضوع توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، و هدفت إلى تأصيل نظرية فقهية من خلال مباحث الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع مع الاستعانة بمنهج الاقتصاديين في بحثه وتصنيفه و ترتيبه، و قد قسمت الدراسة عوامل الإنتاج إلى المال و العمل، و قسمت المال إلى مثلي وقيمي و إلى استهلاكي و استعمالي، و قسمت العمل إلى عمل يقصد لذاته و عمل لا يقصد لذاته لكن يقصد لنتيجته، و قسمت العوائد في الاقتصاد الإسلامي إلى الأجر و الربح و النسبة في الربح.

و قد توصلت الدراسة إلى صياغة نظرية فقهية تتضمن في ثناياها الأحكام الفقهية المتعلقة بعوامل الإنتاج و نوع و مقدار العائد الذي تستحقه، و من هذه الأحكام: أن الالتزام بتقديم عامل الإنتاج في عقد معاوضة يسوغ استحقاقه لعائد، و منها أن وجود أو عدم وجود مخاطرة يحدد نوع عائد عامل الإنتاج و منها أن كل وجوه المشاركة جائزة بين عوامل الإنتاج، و ان مقدار عائد عامل الإنتاج يتحدد باتفاق المتعاقدين دون تفريق بين عقد معاوضة و آخر.

إن ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو كونها اتخذت منحى فقهيا في معالجة موضوع العائد هدفت من خلاله إلى التأصيل لنظرية فقهية تتعلق بالموضوع في حين اتخذت دراستنا منحى مغايرا نوعا ما هدفت من خلاله إلى التأكيد على وجود عائد في الاقتصاد الإسلامي و بينت طرق استحقاقه و

ضوابط استحقاقه كما تناولت بالدراسة تطور هذا العائد على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية و على مستوى العالم.

الدراسة الرابعة:

"مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي" فداد العياشي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1986م / 1987م.

بينت الدراسة مفهوم الربح في الاقتصاد بمختلف مدارسه و عقدت مقابلة بين المفهوم الشرعي و المفهوم الاقتصادي للربح، و تناولت تحديد عوائد عوامل الإنتاج في الاقتصاد بمدارسه المختلفة ثم قدمت التنظير الإسلامي، كما قامت الدراسة بإجراء مقارنة بين الربح و الربا مبينة التداخل القائم بينهما في الاقتصاد و معيار التفرقة بين كل منهما في الشرع، و عقدت مقارنة أخرى بين الربح و الأجر مع عقد مقابلة اقتصادية بينهما. و تناولت الدراسة نظريات الربح في الأنظمة الاقتصادية المختلفة ثم تناولت التصور الإسلامي للربح مع بيان دور الربح في الاقتصاد الإسلامي، كما تناولت الدراسة توزيع الربح في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي القائمة و ذلك بدراستها التوزيع الفعلي للربح في مفردات العينة المختارة. و في نهاية هذه الدراسة تعرض الباحث للتقويم الشرعي لتوزيع الربح في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المختارة. و توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج الهامة تتعلق بطريقة توزيع الربح في المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة.

إن هذه الدراسة قد تناولت جميع المعاملات المالية المشروعة و غير المشروعة في الاقتصاد الإسلامي في حين تناولت دراستنا المشروع و الشائع في التعامل فقط من هذه المعاملات في الاقتصاد الإسلامي كما أن الدراسة التطبيقية مختلفة تماما عما قام به الباحث فقد قمنا بدراسة تطور العائد على مستوى مفردات العينة التي اخترناها للدراسة فيما قام الباحث بدراسة توزيع الربح في مفردات العينة التي اختارها كما لم يتعرض لدراسة تطور المالية الإسلامية على مستوى العالم، بالإضافة إلى اختلاف الفترة التي تمت فيها الدراسة.

دراسات أخرى:

كما نجد هذا الموضوع مبثوث بين صفحات عدة مؤلفات في الاقتصاد الإسلامي لكنه لا يتعدى بضع صفحات كما أنه لا يتم التفصيل فيه بل مجرد إشارة إليه فقط من هذه الدراسات:

- "نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية" لعيسى ضيف الله منصور 2007م، حيث توصل الباحث إلى وضع تعريف للربح في الاقتصاد الإسلامي و ذكر ما يحرمه الإسلام في المعاملات المالية من غبن و غرر و احتكار ...
- أما محسن خان في بحثه: "النظام المصرفي الخالي من الفائدة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مج.9، ص ص 3-35، (1418هـ/1997م) فقد قام بتحليل نظري للنظام المصرفي الخالي من الربا و استنتج أنه يمكن صياغة نظام مصرفي خالي من الربا و ذلك ضمن أدبيات الاقتصاد النيو كلاسيكي.
- و نجد أيضا نديم الحق و ميراجور في بحث: "السلوك الإدخاري في نظام خالي من الفائدة الثابتة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية، مج.4، ص ص 45-62، (1412هـ/1991م) قد قاما بالرد على زعم أن إلغاء الفائدة سوف يزيد من مخاطر عوائد الادخارات مما يؤدي إلى تخفيضها.
- كما تناول كتاب "نحو نظام نقدي عادل" للدكتور محمد عمر شابر(1989م) تناول فيه أثر الفائدة على الاقتصاد و أثر إلغائها على النشاط الاقتصادي، و بين أنه لا يوجد مطلقا أثر سلبي لإلغاء الفائدة بل إنها مؤذية سواء كانت مرتفعة أم منخفضة على حسب تعبيره. و أكد على ضرورة التغيير الهيكلي و بين فيه حكمة الاسلام من تحريم الربا و عرض نظام التمويل بالمشاركة و أتى باقتراحات لتحسين العمل المصرفي الاسلامي. و قد أسهم هذا الكتاب في رفع مستوى الحوار الدائر حول الاقتصاد النقدي .
- كما قام شميم صديقي في بحثه: « Saving, Investment and Some Distributinnal Aspect of Share Economy Based on Islamic Financial Principles, Ph.D. Dissertation, The Temple University (1989م) » ببناء نموذج كلي لنظام اقتصادي إسلامي مبني على سلوك ادخار واستثمار بمبادئ إسلامية في التمويل.

الخطة المتبعة:

كانت الدراسة ضمن أربع فصول ثلاثة فصول نظرية و فصل تطبيقي، جاء الفصل الأول بعنوان الاستثمار و المخاطر و العائد في الاقتصاد الإسلامي و تناولنا في المبحث الأول الاستثمار في

الاقتصاد الإسلامي فبينت الدراسة مفهوم الاستثمار و أنواع رأس المال المستغل فيه كما بينت ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي و معايير التمويل فيه و بينت موقف الإسلام من التضخم و أثر ذلك على العائد المتوقع من الاستثمار. و جاء في المبحث الثاني ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي فتناولت الدراسة مفهوم المخاطرة اقتصاديا و إحصائيا في الاقتصاد الوضعي و كذا المحاسبي و أيضا مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي كما تعرضت الدراسة إلى العوامل المؤثرة في المخاطرة و كذا أنواعها المختلفة و تناولت الدراسة موقف المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي و ذكرت آراء المعترفين و المنكرين لدورها في الاقتصاد من المفكرين و الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. و جاء المبحث الثالث تحت عنوان العائد بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، و تناولت الدراسة فيه مفهوم العائد و أشكاله في الاقتصاد الإسلامي، كما تناولت الدراسة العائد على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي و بينت العائد على رأس المال النقدي و على رأس المال العيني و العائد على الأرض، و تناولت الدراسة أسباب استحقاق العائد في الاقتصاد الإسلامي و مفاهيم أساسية لدراسة العائد.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: أساليب التمويل و الاستثمار الإسلامية القائمة على المدائنة، و تم التعرض في المبحث الأول لعائد المراجعة و في المبحث الثاني لعائد السلم و في المبحث الثالث لعائد الاستصناع و في المبحث الرابع لعائد بيع التورق و في المبحث الخامس لعائد الإجارة.

أما الفصل الثالث فجاء بعنوان: عائد أساليب التمويل و الاستثمار القائمة على الملكية فتناولت الدراسة في المبحث الأول عائد المشاركة و في المبحث الثاني عائد المضاربة و في المبحث الثالث عائد المزارعة و في المبحث الرابع عائد المساقاة و في المبحث الخامس عائد المغارسة.

أما الفصل الرابع فكان بعنوان: العائد في الصناعة المالية الإسلامية و جاء في المبحث الأول تطور الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي و تناولت الدراسة فيه تطور التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية عالميا و تناولت فيه تطور الصناعة المالية الإسلامية في الوطن العربي. كما تناولت الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل التعريف بعينة الدراسة و هي مجموعة البنوك التي ستقوم الدراسة بدراسة تطور العائد فيها، و جاء في المبحث الثالث تطور العائد في البنوك محل الدراسة و قامت الدراسة من خلاله بدراسة تطور العائد في البنوك على مدى فترة الدراسة و تم فيه أيضا دراسة توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار في هذه البنوك.

الفصل الأول:

الاستثمار و المخاطرة والعائد
في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال ؛ يقول الدكتور محي الدين القره داغي¹ : « إن مقاصد الشريعة في الاقتصاد تتخلص فيما يأتي : ... حفظ المال و تنميته بالاستثمار وتداوله بالعقود ، وعدم تضييعها ، و الالتزام فيه بمنهج الوسط في الاستهلاك المجاني للتبذير و الإسراف ، و للبخل و التقدير ، لأن المال قيام المجتمع فقال تعالى : " و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " (النساء-05) . » .

إن معالجة الإسلام لمعاش الناس - الاقتصاد الإسلامي - تفوق و تستوعب كل الأنظمة الوضعية، فقد اعتنى بكل صنوف تنظيم شؤون المسلمين في حياتهم و تعاملاتهم، و شهد العالم الإسلامي إصرارا كبيرا للتوسع و التنوع في ممارسة المعاملات المالية الإسلامية التي لاقت ترحيبا دوليا لما تضمنته من استقرار و تفاعل إيجابي مع التطورات الهائلة التي تشهدها حركة العولمة.

من هذا المنطلق كان لاستثمار المال في الاقتصاد الإسلامي أهميته الخاصة ، فاعتنى الفقهاء المسلمون بدراسة طرق استثمار المال بتبيان ضوابط و معايير استثماره و الأنشطة الاقتصادية التي يستثمر فيها و أحكام العقود التي يتم بها، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فيه. و لما لذلك من أهمية في حياة الفرد المسلم باعتباره بالدرجة الأولى خليفة لله في ملكه . و ضبط الاقتصاد الإسلامي العائد المتأتي من الاستثمار فحرمت الشريعة الإسلامية كل عائد لا يقابله مال أو عمل و ذلك بغرض توجيه الموارد الطبيعية و البشرية و الأموال نحو إنتاج حلال طيب، حيث يربط الإسلام النشاط الاقتصادي بمقاصد الشريعة و هي حفظ الدين و النفس و العقل و العرض و المال بما يحقق الأثر الدنيوي و الآخروي لحياة الانسان، و هذا ما سنحاول أن نسلط عليه الضوء هذا الفصل بشيء من التفصيل. و جاء هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: العائد بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي

¹ علي محي الدين القره داغي ، مقاصد الشريعة في الاقتصاد ، 2009م، ص.4

المبحث الأول : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الاستثمار و نبين بعض قواعده في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار و أقسام رأس المال المستغل فيه

سنتناول في هذا المطلب التعريفات المختلفة للاستثمار و كذا أنواع رأس المال المستغل فيه و تفصيله كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

1. لغة: مصدر للفعل استثمر يستثمر استثمارا ، و هو مشتق من ثمر. جاء في لسان العرب لابن

منظور¹ : " و الثمر أنواع المال قال الجوهري : "... و الثَّمَرُ المال المثمر ، يخفف و يثقل ، قرأ عمرو: " و كان له ثَمْرٌ " و فسره بأنواع الأموال . " و ثمر ماله : نمّاه . يقال ثمر الله مالك أي كثّره. " فالاستثمار إذا طلب كثرة المال و طلب تنميته و استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية، و إما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم و السندات مما سبق يتضح أن المقصود بالاستثمار في اللغة هو تنمية المال ، أي استغلال المال بقصد الحصول على العائد منه.

2. الاستثمار في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الاستثمار في القرآن الكريم ، و إنما لفظ ثمر ، حيث يحفل القرآن الكريم بالآيات التي ذكر فيها كلمة ثمر و مشتقاتها و يختلف مدلولها بحسب وضعها في الآية و المناسبة التي نزلت بشأنها . و من هذه الآيات قوله تعالى: " انظروا إلى ثمره إذا أثمر " (الانعام-99)، و قوله تعالى : " وهو الذي أنشأ جنّات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون والرمان متشابها و غير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (الأنعام – 141) ، و قوله تعالى " ليأكلوا من ثمره و ما عملته أيديهم أفلا يشكرون" (يس- 35)

و من هذه الآيات يتبين أن مدلول الاستثمار في القرآن الكريم يتطابق مع مدلوله في اللغة و أنه يعني نتاج الزرع و الأشجار أو هو عملية تشغيل المال و استغلاله لإنتاج العائد.

¹ ابن منظور، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الصغير ، دار المعارف،

د.ط، مج.1 ، ج.6، (مادة ثمر) ، القاهرة - مصر ، ص.503.504.

3. الاستثمار في السنة النبوية الشريفة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال ، و من ذلك ما رواه يحيى بن آدم بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار". و ما رواه حذيفة أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: " من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها"

فهذه الأحاديث تحث على تداول الأموال و استثمارها حتى لا تتعطل عن وظيفتها الاجتماعية وحتى يكون للاقتصاد قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار.

4. الاستثمار في اصطلاح الفقهاء:

يمكن تبين مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الفقهي وفق ما يلي :

- قال الغزالي في المستصفى: " فإن الأحكام ثمرات و كل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها ، ولها مَثْمَر و مستثمر و طريق في الاستثمار... و طرق الاستثمار في وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد"
 - قال المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي: " - في معرض حديثه عن المهياة- " لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين، فتهاياً على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يربعاها... فلا يجوز"
 - قال النووي في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم: " و يبين له - أي لطالب العلم - جملاً مما يحتاج إليه... وكيفية استثمار الأدلة"
 - قال شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة: " الأصل الثاني أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للزراعة"
- و عليه فإن مصطلح الاستثمار مصطلح عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي ، و هو مطروق في كتب الفقه و الأصول ضمن معنيين :

1. الأول: الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي و الإمام النووي.
2. الثاني: الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المرغيناني و الإمام ابن تيمية.

لكن لا يوجد تعريف محدد للاستثمار في الفقه الإسلامي في كتب الفقهاء. فالفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار لكنهم يستعملون لفظ التثمين و يقصدون به؛ تكثير المال و تنميته بسائر

الطرق المشروعة و أكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية و الاستنماء و هو طلب النماء¹.

5. الاصطلاح الاقتصادي الوضعي :

- عرّف بأنه: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدة طويلة في المستقبل، وهو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة².
- كما عرّف بأنه: " تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية؛ أي تحويلها إلى عدد و آلات ومبان و غيرها.³"
- و يمكن تعريفه أيضا : " الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال من خلال عملية عملية إنتاج السلع الرأسمالية أو الاستثمارية، مثل شراء الآلات و المعدات الجديدة و المباني و المصانع، ومثل هذه السلع لا تستخدم في الاستهلاك الجاري و إنما يتوقع أن تضيف إلى المخزون السلعي والدخل في المستقبل. بمعنى آخر: الإنفاق على السلع الرأسمالية بهدف الوصول إلى الربح.⁴

6. الاصطلاح المحاسبي:

هو أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (في شكل أرباح أو إيجار أو عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة ؛ مثل تلك المنافع التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية.⁵

7. الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي:

¹ نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط.1، ص.33.31

² حسين عبده طنطاوي، تنمية الإنتاج و الاستثمار في ضوء القرآن و السنة ، مقال في موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم و السنة، <http://www.quran-m.com>، 23 / 2 / 2013م، ص. 15

³ السيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1998م، ص.225

⁴ محمد علي حسين و عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل، عمان - الأردن ، ط.1، 2004م، ص.181.182

⁵ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA، معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية رقم: 09، لجنة معايير المحاسبة، السعودية، ديسمبر 1998م، البند: 1/6، الفقرة: 137، ص. 1515

توظيف أو استغلال المال (بكافة صورته) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد
حلال طيب لتنمية ماله - أي الفرد المسلم- و ليعينه في حاجته في المستقبل".¹

الفرع الثاني: تقسيمات رأس المال المستغل في الاستثمار

ينقسم رأس المال المستغل في الاستثمار إلى مادي و غير مادي، وفيما يلي تفصيل ذلك:²

1. رأس المال المادي: كآلات و المباني و المواد الأولية ، و النصف مصنعة و هي قابلة للاستبدال.
أما غير القابلة للاستبدال فمثل الماء و الهواء و حرارة الشمس .

2. رأس المال غير المادي: فينقسم بدوره إلى :

- **داخلي:** كصفات الانسان : كالذكاء و المهارة و هي غير قابلة للاستبدال.
- **خارجي:** كالاسم التجاري و هو قابل للاستبدال . و منه غير القابل للاستبدال كشهرة المحل.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن الإسلام أعطى للأفراد حق تملك المال ملكية خاصة ، كما أعطى لهم حق استثمار هذا المال في
الأنشطة الاقتصادية التي يختارونها ، و لكن مع هذه الحقوق هناك قواعد و قيود تخضع لها هذه الحقوق
أو هذه المبادئ و القواعد التي يجب أن يعمل مالك المال على أن يحققها و يكون الإخلال بهذه
القواعد إخلالاً بالمنهج الإسلامي في استخدام المال و استثماره.

و في ضوء ذلك يمكن أن نعرض بعض الضوابط و هي :

1. اعتبار العقيدة الإسلامية.

2. علاج و ضبط الصراع الاجتماعي.

3. تحقيق التنمية.

4. توجيه و تخطيط الاستثمار.

¹ حسين حسين شحاتة ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط.1، 2008م، ص.

² حسين عبده طنطاوي ، تنمية الانتاج و الاستثمار في ضوء القرآن و السنة ، مرجع سابق ، ص. 15

و يمكن تصنيف المجموعة الأولى إلى ضوابط عقائدية، و المجموعة الثانية إلى ضوابط اقتصادية.

الفرع الأول: ضوابط عقائدية

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بها كثير من دول العالم كإطار يحكم أنظمتها و أنشطتها الاقتصادية سواء الرأسمالية أو الاشتراكية، كلها تقوم على مجموعة من القيم و المبادئ التي تحكم سلوك و تفكير أنصار كلا النظامين، و في فترة سابقة تنافس كلا النظامين لتوجيه فلسفتهم إلى أكبر عدد من دول العالم خاصة دول العالم الثالث كنوع جديد من الاحتلال و فرض السيطرة¹.

فتبنى عقيدة النظام الرأسمالي على الأخذ بالفلسفة الفردية كإطار يحكم التفكير، و الأخذ بالمصلحة الخاصة كحافز يوجه السلوك و الأنشطة الاقتصادية . أما النظام الاشتراكي فيرى الاشتراكية هي الحل الأمثل لكل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية. كل هذه المبادئ نحن المسلمون في غنى عنها لأن لدينا أكمل العقائد و أشملها و أكملها و هي العقيدة الإسلامية. و حيث أن النشاط الاقتصادي في الإسلام هو جزء من العقيدة؛ ذلك أن الاقتصاد في الإسلام هو جزء من كل يتربط و يتفاعل ويتكامل في تناسق و توازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين و أسلوب حياة ، له نظام كامل يخضع لضوابط الإسلام و يسير وفقا لأحكامه ، و على ذلك فالفرد المسلم في مباشرته لأي عمل أو نشاط بما في ذلك النشاط الاقتصادي يعتبر في نظر الإسلام عابدا متعبدا متى توافر فيه شرطان²:

✓ أن يتغني به وجه الله تعالى و رضاه.

✓ أن يكون نشاطا حلالا مشروعاً و بما أن الاستثمار هو من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على جوانب عقائدية ؛ فإن الشارع الحكيم أوجب على المستثمر المسلم هذه الضوابط حيث أن الإسلام ينظر إلى المستثمر على أنه يلزم أن يكون مسلماً معتقداً و سلوكاً .

¹ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي ، سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث و المعلومات برئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية في دولة قطر ، شبكة مشكاة الإسلامية ، الدوحة - قطر ، 2009. ص. 66.

² رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي ، مرجع سابق، ص. 67. 68.

وهذه الضوابط تتسم بالثبات و الدوام و لا تخضع للتغيير بتغير الأزمنة و الأمكنة و منها¹:

1. الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال:

قال تعالى: " له ما في السماوات و ما في الأرض و ما بينهما و ما تحت الثرى " (طه - 06). ومغزى هذا الضابط ان يعتقد المستثمر المسلم اعتقادا جازما في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله، و بالتالي فإن تصرفه في الأموال و استثمارها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي الله عز و جل ، و يعد هذا الضابط ضمانا وجدانيا لتوجيه المال و استثماره فيما يعود بالنفع على المستثمر و على المجتمع.

2. الإيمان بالملكية المقيدة :

أقرّ الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار . و لكن هذه الملكية ليست على إطلاقها بحيث لا تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء بل هي مقيدة بالعديد من القيود أهمها أن: الملكية ليست امتيازاً تضيي مقاييس مادية للاحترام بل هي مسؤولية تعود بالنفع على الفرد و على المجتمع ، و التي من مقتضياتها عدم الاضرار بالآخرين و الالتزام بالمقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال. و هي كما ذكرها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور²: " و المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ، و وضوحها و حفظها، و ثباتها ، و العدل فيها.

➤ فالرواج: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. و هو مقصد شرعي عظيم. دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال . و مشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى...

➤ و وضوح الأموال : فذلك إبعادها عن الضرر و التعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد و الرهن في التداين...

¹ مقدم ليلي و طعيبة سمير ، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور إسلامي ، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي.. الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية- الجزائر، 24-23 فيفري 2010م ، ص.06

² محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق؛ محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن، ط.2، 1421 هـ / 2001م، ص.477.464

➤ و أما حفظ الأموال : فأصله قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء - 29). و قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : ' إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا'¹. و قوله صلى الله عليه و سلم : ' لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس '². و قوله صلى الله عليه و سلم : ' من قتل دون ماله فهو شهيد '³. وهو تنويه بشأن حفظ المال و حافظه و عظم إثم المتعدي عليه . و إذا كان ذلك حكم حفظ أموال الأفراد ، فحفظ مال الأمة أجلُّ و أعظم...

➤ و أما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه و لا منازعة...

➤ و أما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم ، و ذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها ، و إما بعوض مع مالكتها أو تبرع ، و إما بإرث. و من مراعاة العدل حفظ المصالح العامة و دفع الأضرار...⁴

و بناء على ما سبق يمكن استنتاج الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري و منها⁵ :

1. أن يكون هدف المشروع مقبولاً شرعاً و أن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم. فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مشروع يضيع وقت المسلمين بلا جدوى.
 2. يجب أن لا تكون مدخلات و مخرجات الاستثمار غير مقبولة شرعاً مثل استخدام لحوم الخنازير في صناعة المعلبات أو أن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر ، أو ملهى ليلي.
 3. عدم استخدام الأدوات و الأساليب المحرمة شرعاً في الاستثمار فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع اللحوم المعلبة أو استخدام أواني الذهب في المطاعم و الفنادق.
- بالإضافة إلى ذلك مراعاة المصلحة العامة و مصلحة الأجيال القادمة .

¹ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج- باب حجة النبي ، الأحاديث 1739.1741.1742. مج.1، ج.2 ، ص 536.535

² أخرجه أحمد في مسنده ، ج.5 . ص.72 ، عن عم أبي حرة الرقاشي مرفوعاً بلفظ " أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " .

³ البخاري، صحيح البخاري ، كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله ، مج.2 ، ج .2 ، الحديث 2480 ، ص . 151.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص. 477.

⁵ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط.1 ، 2004م، ص .42.

3. الإيمان بمبدأ الاستخلاف :

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد و المجتمع الدنيوية ، طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الانسان في التصرف بالمال و الانتفاع به ، فالمسلم يدرك أن المال ملك الله عزّ و جلّ فيكون إرضاء مالك المال سبحانه و تعالى هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي¹. قال تعالى : " ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم للنظر كيف تعملون " (يونس - 14). ومقتضى هذا الضابط أنّ الانسان مسؤول بين يدي من استخلفه و خاضع لرقابته في جميع التصرفات و الأعمال ، و بالتالي فإنه يتحتم على المستثمر الانقياد و الخضوع لإرادة المستخلف جلّ شأنه في التصرف بالأموال استهلاكاً و استثماراً حتى لا يجرد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الله عزّ و جلّ من تشريع هذا الضابط.

4. الإيمان بوجوب إعمار الأرض :

من أهم ما يميز النشاط الاقتصادي في الإسلام هو أن الهدف منه تعمير الدنيا و إحيائها و أن ينعم الجميع بخيراتها ، و ليس هو التحكم و السيطرة الاقتصادية أو استثمار فئة معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو اشتراكية². قال تعالى : " هو أنشاكم من الأرض و استعمركم فيها " (هود - 61). إن الله تعالى سخر هذا الكون لخدمة الانسان و أمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها حتى يضمن سعادة الدارين، فتتحقق الرفاهية الشاملة في الدنيا و رضا الله عزّ و جلّ في الآخرة ، بمعنى أن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عزّ و جلّ بامتثاله لأوامره و اجتنابه لنواهيه حتى يتحقق الإعمار الهادف و المطلوب بحيث أن المستثمر يؤمن أن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة و شكر لله تعالى و امتثال لأمره عزّ و جلّ³.

¹ علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة، الدوحة - قطر، د.ط ، 1418هـ / 1998م، ج.1، ص . 29.

² محمد شوقي الفنجري ، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي ، مطابع الأهرام التجارية ، قليبوب - مصر، د.ط ، 1413هـ / 1993م، ص. 56.55

³ مقدم ليلي و سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 07.

5. الإيمان بالتفاوت في الرزق الناتج عن الاستثمار و الإقرار بحق الجماعة في مال

المستثمر :

و يعني هذا الضابط أن المال من عند الله و هناك من ينجح في اختيار استثماراته و هناك من يفشل ، حيث أن الله عزّ و جلّ يمُنُّ على من يشاء و ييسر له أسباب النجاح. قال تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون " (الزخرف - 32). فهذا واقع الناس ، اختلافهم في الرزق و الجاه حتى يتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرّون في قضاء حوائجهم ، حتى يتساندوا في طلب العيش و تنعيم الحياة و ختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في تراحم و تعاون محمود¹. كما أنه على المستثمر المسلم أن لا ينسى حق الجماعة في ماله المستثمر الذي منّ الله به عليه فلا يمنع الصدقات و الزكاة منه كما أن عليه تحقيق منفعة الخاصة بما لا يتعارض مع المنفعة العامة .

6. الإيمان بأن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة و شكر لله عزّ و

جلّ:

و يعني هذا الضابط الامتثال لأمر الله بضرورة استثمار المال و عدم اكتنازه و أن للغير حقوقا فيه و في عاذه . قال تعالى : " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (التوبة - 35). حيث قرن الله تعالى تأثيم الاكتناز بأكل أموال الناس بالباطل ، و ما يتضمنه من حقوق للجماعة على المال الخاص، و كذلك تأثيم الإسلام للاكتناز و علاقته بعدم استثماره في الأنشطة الاقتصادية مما يعود بالنفع على الفرد و المجتمع².

الفرع الثاني: ضوابط اجتماعية

إن الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ليس غاية في حد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته ، و إنما يجب أن يتسم النشاط الاقتصادي بالمنفعة التبادلية ، و احساس الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع، و من هنا فإن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية

¹ علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص. 37

² مقدم ليلي و سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص. 07

أسمى و أجل هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للفرد و المجتمع ، و قد شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط لأن عدم الالتزام بها سيؤدي إلى صراع اجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً باختلالات اقتصادية ناتجة عن عدم الالتزام بهذه الضوابط. فالمنهج الإسلامي يهدف إلى ضبط وعلاج الصراع الاجتماعي بضوابط متعددة، و كلها تجمع في مبدأ واحد هو تقرير حق الجماعة في المال و من أهم هذه الضوابط مايلي¹ :

1. **تحريم الربا:** من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار هو تحريم التعامل بالربا - الفائدة بالمعنى الاقتصادي الوضعي - أخذاً و عطاءً ، و هو يعتبر أحد الضوابط التي تمثل حق الجماعة عند اتخاذ قرار الاستثمار ، قال تعالى : " وأحل الله البيع و حرّم الربا " (البقرة - 275) . و قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " (البقرة - 278). و الربا بأنواعه محرم شرعاً بنص الكتاب و السنة ، و ذلك لما للربا من أضرار بالغة على كافة النواحي الأخلاقية و الاجتماعية والاقتصادية ، فمن الناحية الأخلاقية الربا يقتل مشاعر الشفقة و الرحمة ، و يزيد من ضيق الصدر و تحجر القلب ، و يكرس العبودية للمال و التكالب على المادة . كما أن الأفراد يعتادون على الكسب دون تحمل المخاطر أو بذل الجهد ، أما من الناحية الاجتماعية فلا يخفى علينا ما للربا من ضرر بالغ في التأثير على العلاقات الاجتماعية و زيادة الأحقاد والضغائن نتيجة لما يؤديه من تركيز الثروة عن طريق الظلم و الجشع، فالربا يضمن دخلاً لصاحب رأس المال عندما يشارك مع عوامل الإنتاج الأخرى في أي نشاط اقتصادي . ويمكن أن نميز بين طرفين : يمثل الطرف الأول صاحب المال ، و لا يختلف اثنان على أن تحديد دخل محدد لصاحب رأس المال بصرف النظر عن النشاط الاقتصادي ، يجابي و يميز و يكون لمصلحة هذا المالك . أما الطرف الثاني فإنه يتمثل في ملاك وسائل الإنتاج الأخرى التي تشارك رأس المال في النشاط الاقتصادي المنتج ، و أيضاً لا يختلف اثنان هنا على أن تحديد دخل محدد مسبقاً لصاحب رأس المال يجابي و لا يكون لصالح ملاك خدمات الوسائل الأخرى، حتى و إن تحقق ربح يفيض عن النصيب الذي أخذه صاحب رأس المال لأننا بالفائدة التي حددناها لرأس المال ، قد أعطينا له نوع ضمان قبل بدء النشاط الاقتصادي

¹ رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الانتاج - الاستثمار - النظام المالي، مرجع سابق، ص.77-78.

بينما لم نوفر هذا لملاك خدمات وسائل الإنتاج الأخرى. و يكون الموقف أكثر محاباة لصاحب رأس المال إذا حقق النشاط الاقتصادي الذي اشتركت فيه وسائل الإنتاج خسارة، و لم تحقق ربحاً لأننا نكون بهذا قد ضمننا دخلاً لصاحب رأس المال على حساب ملاك وسائل الإنتاج الأخرى. و هكذا إذا كنا ننظر إلى ضوابط الاستثمار من وجهة نظر صاحب رأس المال وحده فإن الفائدة تكون ضابطاً جيداً ، أما إذا كنا ننظر إلى ضوابط الاستثمار من وجهة نظر جميع ملاك عوامل الإنتاج أي من وجهة نظر الجماعة ككل ، أي من زاوية علاج و ضبط الصراع الاجتماعي، فإن الضابط الذي يعتبر هو الذي يجعل ملاك عوامل الإنتاج يشاركون في الربح و الخسارة معاً . و المشاركة في الربح و الخسارة هي التي عبر عنها الفقهاء بقاعدة : " الغنم بالغرم" و يمكن التعبير عن هذا بمصطلحات أخرى ، كأن نقول : " إن تحريم الفائدة و تشريع المشاركة في الربح و الخسارة ، يحقق العدل و التوازن بين ملاك خدمات عوامل الإنتاج. و هكذا فإن تحريم الربا يمثل بعداً آخر لحق الجماعة عند اتخاذ قرار الاستثمار كأحد ضوابط الاستثمار ، أي أنه أحد الأدوات التي يستخدمها الإسلام لعلاج و ضبط الصراع الاجتماعي¹. وكذلك من أهم مضار الربا من الناحية الاقتصادية أنه يؤدي إلى خفض الاستثمارات و زيادة البطالة و التضخم و سوء تخصيص رأس المال من الاستثمارات المختلفة ، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من اختلالات هيكلية مزمنة في الاقتصاد و هو ما يؤكد الكثير من علماء الاقتصاد في العالم الإسلامي أن سعر الفائدة أصبح له أثر سلبي على نمو رأس المال و القضاء على الزراعة و الصناعة.²

2. **تحريم الاحتكار** : إن معنى الاحتكار هو حبس السلعة بقصد المغالاة في ثمنها ، جاء في حاشية الإمام الرهوني³ : " ... و يجرم التبرص بالطعام لانتظار الغلاء ... " يعني الاحتكار

¹ مقدم ليلي وسمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص.9

² رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الإنتاج - الاستثمار - النظام المالي ، مرجع سابق ، ص . 78.

79

³ الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط.1، 1398هـ / 1978م، ج.5،

ص.12.

وقد حرمه الإسلام فعن معمر ابن عبد الله - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحتكر إلا خاطئ"¹ .

يتميز في الدراسات الاقتصادية بين أنواع عديدة من الاحتكار منها²: الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق بائع واحد أو مشترٍ واحد، و الاحتكار الثنائي و المنافسة الاحتكارية إلى غير ذلك من التقسيمات المعروفة لأنواع الاحتكار.

و عندما تكون المنافسة هي التي تسيطر على السوق ، يشير التحليل الاقتصادي إلى أن المنشآت التي تعمل في مثل هذا السوق لا تحقق ما يعرف اقتصاديا بالربح العادي و ذلك لأن ميكانيكية الدخول و الخروج إلى و من السوق تجعل الأرباح غير عادية³. تختفي من هذا النشاط أما عندما تكون السوق خاضعة لأحد أشكال الاحتكار، فإن الشركات التي تعمل في هذا النشاط تحقق فوق الربح العادي ما يعرف بالأرباح غير العادية ، هذا هو أحد جوانب الاحتكار.

هناك جانب ثانٍ للاحتكار و يتمثل في أن المحتكر بصفته الاحتكارية يحدد التوازن عند مستوى أقل من مستوى الانتاج الامثل ، فالمحتكر يتحكم في كمية الإنتاج و هو يسعى إلى أن تكون الكمية المعروضة في السوق صغيرة بالنسبة للطلب ، حتى يرتفع الثمن و هكذا يكون الجانب الثاني من الاحتكار ملخصا في النقص المصطنع للكمية المنتجة ؛ أي أن الاحتكار يؤدي إلى حرمان المجتمع من كمية السلعة التي تخضع للاحتكار. هناك بعد ثالث للاحتكار و يتمثل هذا البعد كأوضح ما يكون في حالة الاحتكار الجزئي ؛ و في هذا النوع من الاحتكار يكون لكل طرف احتكاري استراتيجية في مواجهة الطرف الآخر في السوق ، و يدرس سلوك المحتكرين هنا بنظرية معروفة بنظرية التفرع أو نظرية اللعب. و تجدر الإشارة هنا إلى الأسلوب العدائي و المواجهة بين المتعاملين في هذا السوق. و من وجهة نظر الجماعة ككل يكون هذا السلوك مدمر للمجتمع. هناك بعد رابع للاحتكار و هو البعد الأكثر سوءا من وجهة النظر الاجتماعية ؛ و يتعلق هذا البعد بأثر الاحتكار على تحديد الأجر وعلى

¹ رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأوقات 26، ج.3 ، حديث رقم : 129. 130، ص.1227.1228

² رفعت العوضي، المرجع السابق ، ص. 78. 79

³ الأرباح غير العادية: هي الأرباح المحققة بسبب عوامل خارجية دون أن يكون المنظم قد بذل جهدا في تحقيقها ، و هي الأرباح الاحتكارية التي يحصل عليها المشروع بسبب وضعه في السوق ، أو نتيجة ارتفاع كبير في أسعار السلعة نتيجة كوارث أو حروب ، أو حدوث ارتفاع في قيمة أصول المنشأة .

تحديد كمية العمل المشغلة ، حيث يحدد الأجر بأقل مما ينتج العامل، كما تحدد الكمية المشغلة بأقل مما يجب أن تشغل إذا لم يكن هناك احتكار.

و من الأضرار الاقتصادية التي يسببها الاحتكار على المجتمع زيادة الأسعار عن مستوياتها الحقيقية ، التي لم يكن أن تحدد في حالة سيطرة المنافسة في السوق. و بجانب هذه الأضرار الاقتصادية هناك مساوئ أخلاقية يولدها الاحتكار و منها : ظهور الأنانية الفردية للمحتكر و تقويتها ، إشعال نار الحقد و الصراع في المجتمع¹.

3. تحريم الغش و الاستثمار في السلع المضرة:

إنّ حديث الرسول صلى الله عليه و سلّم : " من غشّنا فليس منا " هو دليل على تحريم الغشّ في العملية الاستثمارية فالذي يستثمر في سلعة مضرة بالمجتمع أو يقدم منتجات منتهية الصلاحية، أو منتجة بشكل غير متقن - ليست ذات جودة - وكذلك الذي يستثمر في السلع المحرمة ، و أيضا الذي يستثمر في مشروعات غير ضرورية للمجتمع و يهمل أساسيات الحياة هو غاش لجماعة المسلمين ، و كذلك من يقوم بعملية الاستثمار الحقيقية لكنه يغش فيها فإن الرسول صلى الله عليه و سلم برئ منه . تحريم الإسلام الغش هو مراعاة لحق الجماعة ، و إبطال لمصلحة و أنانية الفرد التي يحققها بواسطة الغش².

4. تحريم الرشوة :

وخاصة على الذين يتولون المسؤولية، و هو بعد آخر من الأبعاد المتعلقة أو المنظمة لحق الجماعة. وبالتالي لعلاج الصراع الاجتماعي و الرشوة هي واحدة من أخطر الاسباب إن لم تكن أخطرها. إن الآية التي حرّم الله فيها الرشوة تشير بصفة قطعية إلى أن سبب التحريم إنّما يعود لمراعاة مصلحة الجماعة، و مراعاة هذه المصلحة هو تعبير عن علاج الصراع الاجتماعي . قال تعالى : " و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" (البقرة-188).

¹ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - الإنتاج - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي ، مرجع سابق ، ص. 80 .

81.

² مقدم ليلى و سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 10

بالإضافة إلى المعايير الاجتماعية السابقة أضاف الدكتور محمد أنس الزرقا- أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية - في دراسة رائدة في هذا المجال معايير أساسها المفاضلة بين الاستثمارات المختلفة و هي¹:

1. إختيار سلع و خدمات المشروع وفق الاولويات الإسلامية :

إن أول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري هي تحديد طبياته؛ أي السلع و الخدمات التي ينتجها وقد قام الاقتصاديون المسلمون بتقديم تقسيمات عديدة للسلع و الخدمات و أفضلهم الذين استندوا على آراء الغمامين الغزالي و الشاطبي و التي تنادي بأن المصلحة الاجتماعية في الإسلام لها ثلاث مستويات ؛ الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات . و قد ذكر الإمام الشاطبي² أن : " أن الضروريات هي الأشياء و المصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها ، و إلا اختل نظام حياتهم ، و الحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة و التيسير و رفع المشقة ، أما التحسينات - الكماليات - فهي الأشياء و الأمور التي تسهل حياة الناس و تحسنها." و قد قام الدكتور على هذا الأساس بترتيب الأولويات الاقتصادية للسلع و الخدمات بالصورة الآتية³ :

أ/ **الضروريات** : إن توفير الحد الأدنى من الأهداف التالية يعتبر من الضروريات و تمثل فرضا واجب التنفيذ :

- توفير أمن المواطن على حياته و عرضه و ماله و حقوقه الإسلامية و توفير الأمن الخارجي للمجتمع .
- توفير وسائل حفظ الصحة و معالجة الأمراض .
- الغذاء و الكساء .
- نشر المعرفة و التربية في أمور الدين و الدنيا .
- المأوى .

¹ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - الإنتاج - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي ، مرجع سابق، ص.82

² حسين حسين شحاتة ، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق ، مرجع سابق، ص . 107.

³ مقدم ليلي و سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 12 . 13.

ب/ الحاجيات : ما زاد عن الحد الأدنى من الأهداف المذكورة آنفا تمثل الحاجيات و تعتبر من قبيل السنة.

ج/ الكماليات : ما زاد عن الحاجيات يمثل الكماليات و هي من قبيل المستحب و المباح ، و يلاحظ أنه إذا كان المشروع يمول من الموارد العامة للمجتمع أي تقوم به الدولة فلا يجوز شرعا صرف هذه الموارد لإنتاج سلعة كمالية قبل كفاية كل فرد في المجتمع من السلع الضرورية . و قد يثار تساؤل ماذا عن المشاريع الخاصة؟ فكما هو معروف فإن المسلم له الحق في مزاوله العمل الحلال سواء كان ضروريا للمجتمع كإنتاج الخبز أو كماليا كإنتاج الزهور ، غير ان دور الدولة في هذه الحالة يتخذ عدّة أشكال:

- إذا كان المشروع الخاص يحتاج إلى دعم من الأموال العامة فلا يجوز تقديم هذا الدعم إلا وفق الأولويات الإسلامية المطبقة على المشاريع العامة.
- يمكن للدولة تشجيع المشاريع ذات الأولوية و تشييط سواها باستخدام الوسائل غير المباشرة قبل اللجوء إلى أسلوب التقييد المباشر. و هناك طرق عدة لذلك منها : وضع حوافز للاستثمار في مجال الضروريات و فرض ضرائب باهظة على المجالات الكمالية و غيرها.

و لا بد أن يعلم المسلم أنه عندما يقوم بمشروع خاص من خالص ماله فإن درجة ثوابه عليه خاضعة للأولويات الإسلامية حتى لو لم يكن من حق الدولة إلزامه بما هو أولى.¹

2. توليد رزق كافي لأكبر عدد من الأحياء :

يمكن اعتبار الاستثمار أفضل كلما ساعد عددا أكبر من الناس على تحصيل دخل كافٍ في صورة دخل ثابت في نظير العمل أو تقديم خدمة، و دخل غير ثابت في نظير تقديم المال، و هذا يعني أن توليد الاستثمار للرزق في صورة أجور و إيجارات و أرباح هو هدف إسلامي رئيس².

3. مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثروة :

يمكن أخذ هذا المعيار في الاعتبار عند تقييم الاستثمارات بطريقتين :

¹ مقدم ليلي و سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 12 . 13.

² المرجع نفسه، ص . 12 . 13.

الأولى: إن اختيار الطيبات التي ينتجها المشروع وفق الأولويات الإسلامية سيعطي وزناً أكبر لإنتاج السلع والخدمات التي تصنف ضمن الضروريات والحاجيات (وهي التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها) مما يساهم في عادة في تخفيض أسعارها وزيادة فائض المستهلك المتولد منها .

الثانية : هي إعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده الاستثمار و يذهب إلى الفقراء ؛ و هذا يعني أن الوزن الأكبر يكون للدخل الذي يحقق الكفاية أو يقل عنها بالمقارنة مع الدخل الذي يزيد عن مستوى الكفاية .

و يلاحظ أن ضمان الضروريات لكل فرد في المجتمع و مكافحة الفقر هو أشد تأكيداً في سلم الأولويات الإسلامية من تحسين توزيع الدخل و الثروة و ليس الدخل فقط.

4. حفظ المال و تنميته :

و يقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادي الذي يشمل الموارد الطبيعية و الأصول المصنوعة. و هذا الضابط يقابله تقريباً لدى الاقتصاديين التقليديين مفهوم الكفاية في استعمال الموارد و يعتبر في كثير من الأحيان الضابط الوحيد في تفضيل وضع اقتصادي على آخر، و في الاعتبار الإسلامي فإن حفظ المال و تنميته هو هدف هام و لكنه ليس الوحيد و لا الأول.

5. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا :

من المعروف في الدين أن جزء الأعمال يرتبط بأثرها ليس فقط في حياة الإنسان بل بعد موته إلى يوم القيامة ، و هذا يعني أن تقييم المشروعات إسلامياً يجب أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدوا لكن الأقربين أولى بالمعروف¹.

الفرع الثالث: ضوابط التنمية الاقتصادية

من أهم ضوابط استثمار المال في الإسلام حرص المستثمر المسلم على تحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن تحقيق التنمية الاقتصادية فريضة و عبادة و أن المسلمين قادةً و شعوباً مقربون من الله تعالى بقدر تعميرهم للعالم ، و أخذهم بأسباب التنمية في مختلف صورها. و مما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية و تعمير الكون قول رسول الله صلى الله عليه

¹ مقدم ليلي و سمير طعيبة ، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص. 13.

و سلم : " إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة - أي شتلة- فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر. " ¹

و يمكن إيجاز بعض هذه الضوابط فيما يلي ² :

1) الالتزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع:

حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية، يجب القيام به لحاجة المجتمع إليه و ضرورته في عملية التنمية، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، و بتطبيق هذا النوع من الأحكام في النشاط الاقتصادي نستنتج أنه إذا كان هناك نشاط اقتصادي يلزم الجماعة الإسلامية كضرورة يكون القيام به و تنفيذه أي توجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المستثمرين المسلمين ككل. فإذا قام بهذا الاستثمار بعض أفراد المجتمع الإسلامي فإن هذا يكفي و تسقط المسؤولية عن باقي الأفراد. لذا فإنه يتعين أن تعطى الأولوية في خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جرائها أرباح كبيرة.

2) التشغيل الكامل لرأس المال:

و معناه أن الإسلام ضمن منهجه لاستثمار رأس المال يلزم أن توجه كل المدخرات للإنتاج، و أن يوضع في خدمة المجتمع المسلم جميع وحدات رأس المال. و يتضمن هذا أن لا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة ؛ أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع ، و قد كفل الإسلام تحقيق هذا الفرض بتحريم الاكتناز و فرض الزكاة . و الدليل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل و يصدّون عن سبيل الله و الذين يكتنون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (التوبة - 34. 35). و المعنى الذي يستنتج من تأييد الاكتناز في علاقته بالتشغيل الكامل لرأس المال، هو أن الاكتناز جزء الادخار الذي يوجه للاستثمار. و الدليل الآخر الذي يستدل به على التشغيل الكامل لرأس المال هو دليل يتعلق بالزكاة و هو قوله صلى الله عليه و سلم : "اتجروا بمال

¹ أخرجه البخاري و أحمد بن حنبل .

² رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي ، مرجع سابق ، ص . 85.

اليتيم حتى لا تأكله الصدقة". يعني هذا أن بقاء رأس المال عاطلا و عدم تشغيله في النشاط الإنتاجي مع استمرار فرض الزكاة عليه يجعله ينفذ¹.

3) مشاركة رأس المال في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية وفق الصيغ الشرعية للاستثمار:

و يتضح ذلك جليا من تحليل طبيعة المعاملات التي حرّمها الله تعالى و طبيعة المعاملات التي أباحها. حيث يتبين أن الإسلام يحرم المعاملات التي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقيا ، و يبيح الاشتراك برأس المال في المعاملات التي تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقيا. و بذلك تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع و الحياة الطيبة لكل أفراد².

4) ضرورة أن يستهدف الاستثمار تنمية العنصر البشري:

و يتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي و الذي يشمل كل ما من شأنه أن يساهم في تنمية الانسان و قدراته و رفع كفاءته الانتاجية، و ضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد من أفراد المجتمع، و كذلك توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق و شبكات ريّ و كهرباء وغيرها من المشروعات الضرورية و اللازمة لكافة المشروعات الانتاجية³.

الفرع الرابع: توجيه و تخطيط الاستثمار

يعتبر مصطلح التخطيط أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة نسبيا، و هو يرتبط بمصطلح التنمية فقد استتبع الاهتمام بالتنمية الاقتصادية الاهتمام بالتخطيط، و بالرغم من حداثة هذا الفرع من فروع الاقتصاد إلا أنه يكثر الاهتمام به و الكتابة عنه.

و من الموضوعات التي تتعلق بتوجيه الاستثمار أو بتخطيطه⁴:

- إثبات المسؤولية الجماعية في استثمار رأس المال.

¹ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي ، مرجع سابق ، ص . 86.

² المرجع نفسه ، ص. 87

³ مقدم ليلي و سمير طعيبة ، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص. 17. 18.

⁴ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، مرجع سابق ، ص. 92.

- إثبات مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف التنمية.
- إثبات مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف إعادة توزيع الدخل و الثروة.
- استنتاج التصور الإسلامي العام لتوجيه و تخطيط الاستثمار.

1. إثبات المسؤولية الجماعية في استثمار رأس المال :

يقصد بهذا المصطلح الالتزامات التي يضعها الإسلام على الجماعة الإسلامية ممثلة في الدولة للقيام بعمليات الاستثمار اللازمة للمجتمع .

يغرس الإسلام الإحساس بالمسؤولية الجماعية نحو استثمار رأس المال ، الأساس الأول لحق الدولة الإسلامية في التدخل في استثمار رؤوس الأموال الخاصة ، و المسؤولية الجماعية هي تعبير آخر عن المسؤولية المشتركة عن استثمار المال الخاص، بين صاحبه من جانب ، و بين ولي الأمر من جانب آخر.

و من الأدلة على ذلك قوله تعالى : " و لا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا و اكسُوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً" (النساء - 05). ووجه الدلالة في هذه الآية أن الإسلام يلزم ولي الأمر أن يمنع السفه من التصرف أو استثمار ماله، و يجعل الجماعة الإسلامية ممثلة في ولي الأمر مسؤولة على ذلك ؛ لأن استمرار تصرفه بعد السفه فساد لمال الجماعة الإسلامية ممثلة في ولي الأصلي ، و إضرار بها من حيث النظر الاقتصادي البحت الذي يرى أن مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد بسبب السفه أو سوء الاستغلال.

2. مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف التنمية :

و ذلك من خلال ضرورة رعاية المسلمين و توفير ما يلزم لهم اقتصادياً، فالإسلام يوجه ولي الأمر إلى أنه ينبغي عليه أن يكون استهدافه التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي و ليس فقط استجلاب أو الحصول على الأموال تحت أي شكل من أشكال الضرائب، لتنفق في وجوه كثيرة ليس من بينها التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية . و من الأدلة على ذلك ما نقل عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : " إن الله استخلفنا على عباده ، لنسد جوعهم و نستر عوراتهم، و نوفر لهم حرتهم". كما نقل عن علي رضي الله عنه قوله: " و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب

الخراج. " كما نقل عن الإمام الماوردي أن مسؤولية الحاكم : عمارة البلدان باعتماد مصالحها و تهذيب سبلها و مسالكها ¹.

3. مسؤولية ولي الأمر عن استخدام المال بهدف إعادة التوزيع:

و يقصد بذلك أن الجماعة الإسلامية ممثلة في ولي الأمر يجب أن تستبقي في نطاق الملكية بعض الأموال التي وضعت في يد الدولة بهدف إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

و من الأدلة على ذلك ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفض توزيع أرض العراق على الفاتحين و حبسها لمصلحة المسلمين عامة، و قال في ذلك قوله الشهيرة : " إذا وزعتها الآن ، فماذا يبقى لمن يجيء بعدنا " . و من الأدلة أيضا أن الرسول صلى الله عليه و سلم قسم أموال بني النضير بين المهاجرين ما عدا اثنين من الأنصار أعطاهما الرسول صلى الله عليه و سلم بسبب فقرهما و تحققت فيهما الشروط التي كانت السبب في قصر التوزيع على المهاجرين ²

4. استنتاج التصور الإسلامي لتوجيه و تخطيط الاستثمار:

نوجزها في النقاط التالية:

- يتأسس التصور الإسلامي لتوجيه و تخطيط الاستثمار على غرس الإحساس بالمسؤولية الجماعية نحو استثمار رأس المال . و ذلك لما له من أهمية في نجاح تدخل الجماعة ممثل في ولي الأمر في الحياة الاقتصادية الخاصة للأفراد . و كذلك التزام ولي الأمر بالتوجيه الصحيح لرأس المال الخاص دون إفراط و لا تفريط ما يضمن الاستقرار في توجيهه و التخطيط و بالتالي الاستقرار في إدارة الاقتصاد الوطني.
- يتأسس التصور الإسلامي لتوجيه و تخطيط الاستثمار على تحديد مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف التنمية؛ و ذلك من خلال تدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما تحدده مصلحة المسلمين.

¹ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، مرجع سابق، ص.94

² المرجع نفسه ، ص 99.

- يتأسس التصور الإسلامي لتوجيه و تخطيط الاستثمار على توجيه التنمية بهدف إعادة توزيع الدخول و الثروات بين الأجيال¹.

المطلب الثالث : معايير التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي

يوجد لدى العاملين في المصارف معايير و أسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة . أو عند منح أحد العملاء تمويلا ما ، وتتفق المصارف الإسلامية و التقليدية على الأطر العامة لهذه المعايير ، كتحليل الشخصية و الكفاءة و السيولة و الضمانة المقدمة ، الظروف الاقتصادية و السياسية نسبة الربح...إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض الأسس و المعايير، و تزيد عنها في الاعتماد على أسس و معايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية. مما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها. و فيما يلي بعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية و التمويلية و تنقسم هذه المعايير إلى²:

1. معايير متعلقة بالمشروع.
2. معايير متعلقة بالعمل طالب التمويل.
3. معايير متعلقة بالمصرف الممول.

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع

1. المعايير المادية : يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من الناحية المادية لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحا بالمقاييس الشرعية ومن المعايير الناجحة في هذا المجال³:

6. معيار نسبة الربح أو العائد المناسب :

نسبة الربح مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار في مجال ما من عدمه و يجب على المصرف الإسلامي أن يختار عملياته من بين قاعدة العمليات الراجعة. و من ثم يكون الربح مؤشرا أساسيا لقبول العمليات. ذلك أن المسلم مطالب بالمحافظة على ماله و تنميته حتى يكون قادرا

¹ رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، مرجع سابق ، ص.ص.

105.100


² فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط.2، 2007، م، ص 91.

³ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص.92.93.

على أداء كافة التكاليف الشرعية المفروضة عليه بل إن الفكر الإسلامي يعتبر حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي تقوم بها ضرورات الحياة.

و بطبيعة الحال فإن اختيار المشاريع يتوقف بالإضافة إلى معايير أخرى على معيار ربحية المشروع ، فهناك علاقة إيجابية بين العائد و حجم الاستثمار كما يوضحه الشكل التالي :

الشكل(1): منحنى يوضح علاقة الاستثمار بالعائد في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: سعد خضر الرهيمي ، أخلاقيات التوجه الاستثماري في النظام الاقتصادي الإسلام (بحث مقارنة)، ص.10

✓ معيار الضمانات و الكفالات :

الضمان وسيلة قانونية و شرعية هامة في مجال المعاملات و لا سيما في مجال العمل المصرفي باعتباره من أعمال الوساطة المالية . و المصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح ، لذلك نجد أنها تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة.

و مسألة الضمان ترتبط بعملية التوظيف، لذلك فإن طبيعة الضمان الملائم تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف و طبيعة المخاطر التي يحتمل تعرضه لها. و كما هو معروف أن أسلوب المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها مختلف عن الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية و هذا بدوره يؤدي إلى اختلاف طبيعة المخاطر التي تتعرض هذه المصارف في هذا المجال ، و من ثم الضمانات التي يجب توفرها للحد من هذه المخاطر. فالبنوك التقليدية تعتمد بصورة أساسية في مجال توظيف مواردها على عملية الإقراض بفائدة ، حيث تكون العلاقة بين البنك و طالب التمويل علاقة الدائن بمدينه ، و التي يحصل البنك بموجبها - باعتباره الدائن- من العميل على كافة الضمانات العينية و الشخصية التي تكفل استرداد أصل الدين و فوائده في تاريخ الاستحقاق. و عليه تكون المخاطر التي تواجه البنك التقليدي في مجال توظيفه موارده متمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين لذلك يكون من البديهي أن تتوافق طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك التقليدي لعملية الإقراض مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه العملية حتى يكون لها القدرة على الحد من هذه المخاطر.

فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة لذلك فإن نوعية الضمان يجب أن تكفل له استرداد حقوقه (أصل القرض و فوائده) في كل الاحوال لذلك نجد أن نوعية الكفالات التي تحصل عليها البنوك التقليدية التي تحصل عليها في هذا الشأن تتركز حول الضمانات العينية و الشخصية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فنشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية يعتمد على نشاط الاستثمار سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها.

و من خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية و من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراستها و تقويمها و تنفيذها بصورة جيدة مما يعني ان طبيعة نشاط التوظيف هنا تختلف عن طبيعة عملية الإقراض في البنوك التقليدية¹.

بالإضافة إلى أن الطبيعة الحاكمة لعلاقة المصرف بطالبي التمويل تختلف في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية فليس هناك دائن أو مدين بل علاقة مشاركة في الأرباح و الخسائر، و المشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية و التي تختلف من عملية لأخرى و من عميل لآخر و من أسلوب استثمار لآخر.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص.93-94.

و بالاستناد إلى ما تقدم يتبين لنا أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد ، إنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية ، وبالعميل المناسب او بطبيعة و ظروف البنية الاقتصادية ، و نوعية أسلوب الاستثمار المتبع حيث تختلف درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب لآخر. لذلك لا بد أن تتلاءم طبيعة الضمانات مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها و هذه الضمانات نوعان :

1) ضمانات أساسية : تتمثل في :

- توافر الكفاءة الأخلاقية و العملية في العميل و أن يتمتع بالدراية الإدارية و الفنية و الخبرة العملية بمجال النشاط الذي يطلب من المصرف تمويله له، باستثناء صيغة المراجعة حيث تتحول العلاقة بين المصرف و العميل إلى علاقة الدائن بمدينه و ذلك بمجرد توقيع عقد البيع بالمراجعة. و أن يكون مركزه المالي سليما و تقع على عاتق المصرف المسؤولية الأولى في حسن اختيار المتعاملين الملائمين.
- دراسة و اختيار و تنفيذ العملية الملائمة بكفاءة .

2) ضمانات تكميلية : و تتمثل في ¹:

أ/ **الكفالات العينية و الشخصية :** و تتمثل في الضمانات أو الكفالات على أن يكون الغرض من هذه الضمانات هو مواجهة تقصير العميل و عدم التزامه بالشروط المتفق عليها وليس ضمان استرداد أموال المصرف ، أو لتحقيق قدر ما من الأرباح أو ضد ما يحدث من خسائر لا يد للعميل فيها.

ب/ **الضمانات الفنية:** من خلال تنويع الاستثمارات و تكوين محفظة خسائر للاستثمارات و اختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية.

2. المعايير الشرعية أو العقدية :

و بهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالعقيدة. و هذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية، و من جانب آخر تطبيقا لها . و المعايير الشرعية تعتبر الفيصل في قبول

¹ المرجع نفسه، ص.94.95

الاستثمار أو رفضه و منها¹:

1. أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبولا شرعا و أن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم.
 2. أن لا تكون مدخلات و مخرجات المشروع محرمة أو غير مقبولة شرعا كاستخدام لحوم الخنزير او شحومها في صناعة السلع. و أن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر.
 3. عدم استخدام أساليب محرمة شرعا في المشروع كاستعمال طرق ذبح محرمة أو استخدام أواني الذهب في المطاعم و الفنادق .
 4. و في تطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات المدرة للأرباح و لكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.
- 3. المعايير الاقتصادية و الاجتماعية:**

يراعي المصرف الإسلامي عنده تحديده لأولويات استثماره أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمم و ذلك في حدود الامكانيات المتاحة للمصرف و المتفقة مع الطبيعة الإسلامية. و قد اقترح الدكتور محمد أنس الزرقا بعضا من هذه المعايير و هي:

- اختيار طبيبات المشروع و من الأولويات الإسلامية: ضروريات - حاجيات - كماليات.
 - توليد رزق لأكبر عدد من الأحياء .
 - مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثروة.
 - حفظ المال و تنميته.
 - رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.
- و قد سبق التفصيل فيها فيما سبق من البحث.

الفرع الثاني: معايير متعلقة بالعميل (طالب التمويل):

1. معايير الشخصية و الكفاءة : يراعي المصرف عند انتقائه للعملاء ان يكونوا ممن تتوافر فيهم الأخلاقيات الإسلامية و يعرف عنهم السلوك الاجتماعي الطيب و تتوافر

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص.95

فيهم السمعة المهنية الحسنة، إذ أن السمعة التجارية وحدها لا تكفي كما يتم اختيار العميل الذي يتمتع بالكفاءة و المقدرة الإدارية ، و الإمام بمجال النشاط الذي يعمل فيه و يطلب التمويل من أجله . و يستدل على ذلك من النشاطات و الوظائف و المناصب السابقة ، و المؤهلات العلمية التي حصل عليها¹.

2. معيار منح التمويل من مبدأ (و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في النظام الرأسمالي فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و التجارية التي يتعرض لها عملاؤها. فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير و اللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى تأخر الدين عن السداد ، بينما في المصارف الإسلامية تؤخذ بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين و عدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته، إذ يتم هنا التأجيل دون أخذ أي مقابل بل يمكن مد يد العون و المساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية و العون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها².

الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بالمصرف الممول

و تتلخص فيما يلي³ :

- الظروف الاقتصادية و السياسية الراهنة .
- القيود القانونية المفروضة : نسبة السيولة المفروضة ، الاحتياطي القانوني النقدي ، السقوف الاقتصادية...

المطلب الرابع: أثر التضخم على العائد المتوقع من الاستثمار و موقف الإسلام من ذلك

يستدل من أقوال الفقهاء على أن للزمن قيمة مالية في البيوع فقط دون القروض.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص . 96

² المرجع نفسه، ص. 96

³ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 97.

لقد فرق الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بين الحالات التي تتعرض لها قيمة النقود الورقية من كساد أو انقطاع أو ارتفاع أو انخفاض في قيمتها، قياسا على تفريق الفقهاء بين الحالات التي تعرضت لها النقود الذهبية و الفضية في زمانهم.

و جمهور العلماء المسلمين على عدم جواز طلب تعويض من المدين جراء انخفاض القوة الشرائية للنقد- التضخم- في عقود القروض. فإذا أقرض شخص لشخص آخر مائة دينار - 100 دينار - لمدة سنة فيستردُّ مائة دينار فقط دون زيادة أو نقصان، حتى و إن بلغت نسبة التضخم عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمئة، طالما أن النقود مازالت في التداول و لم تنقطع.

أما في البيع و التجارة فيجوز للبائع أو التاجر أو المستثمر أن يطلب تعويضا عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للنقد لكن ليس على سبيل الإلزام . فإن أراد أن يستثمر المسلم مبلغا معيناً من المال (ألف دينار مثلا) ضمن أحكام الشريعة الإسلامية مشاركة أو مضاربة مثلا - لأنه لا يملك سوى خيار الاستثمار ليحتمي أمواله من مخاطر التضخم- فمن حقه أن يأخذ بالاعتبار نسبة التضخم المتوقعة عند إعداد دراسة الجدوى للاستثمار الذي سيقدم عليه. فإذا كانت نسبة التضخم المتوقعة خمسة بالمئة (5 %) مثلا فهذا يعني بأنه سيقوم بهذا الاستثمار إذا توقع أن يحقق عائدا أعلى من خمسة بالمئة، و ذلك للمحافظة على قيمة الأموال المستثمرة بل و زيادتها أيضا.¹

فإذا كان العائد المتوقع من الاستثمار يحقق له ذلك، و لنفرض أنه 8 % مثلا فسيقوم بالاستثمار. إلا أنه قد يحقق أقل من 8 % أو حتى 5 % أو تحقيق خسائر. فهذا يعتمد على النتائج الفعلية للاستثمار لا على النتائج المتوقعة . و هذا يختلف تماما عن التعويض الذي يطلبه المستثمر في النظام الربوي مقابل التضخم فهو يطلب ذلك على سبيل الإلزام ، ففي الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية يطلب المستثمر العائد الذي يحقق له المحافظة على قيمة نقوده أو زيادة هذه القيمة ، على سبيل الإلزام مع ضمان المصرف لرأس المال النقدي إضافة إلى فائدة دون أن يكون له علاقة بنتائج استثمارات الأموال التي أودعها، و بما أن المودع لا يرغب بالمحافظة على قيمة نقوده فقط بل و يرغب

¹ حسين محمد سمحان ، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،

في زيادة قيمتها في المستقبل، سيطلب على سبيل الإلزام نسبة أكبر من 5% لا تقل عن النسبة التي تدفعها الحكومة على سندات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل حسب مدة الوديعة.

إذن فالإسلام لا يجرم على المستثمر أن يأخذ في حسبانته نسبة التضخم المتوقعة عند إعداد دراسات الجدوى أو اتخاذ القرارات الاستثمارية، كدفع ماله لآخر مضاربة. فيجوز للمستثمر المسلم أن يطلب تعويضاً عن نسبة التضخم المتوقعة (تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للنقد) للمحافظة على قيمة أمواله المستثمرة و ذلك بأن يتضمن العائد المطلوب من قبله نسبة التضخم المتوقعة شرط ان يكون ذلك على سبيل التوقع و الطموح لا على سبيل الإلتزام.¹

المبحث الثاني : المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة و يقاس هذا الخطر في العادة باحتساب الانحراف المعياري عن النتائج السابقة.

و مع أن كل منشآت الأعمال تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها، إلا أن المؤسسات المالية تواجه أنواعاً خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها. فالغرض من المؤسسات المالية هو تعظيم الربح و القيمة المضافة للمساهمين ؛ من خلال إدارتها للمخاطر في إطار تقديمها للخدمات المالية. ونظراً لما هناك من ارتباط بين المخاطرة و العائد - علاقة طردية- كان لابد من التعرض لهذا المفهوم.

المطلب الأول : مفهوم المخاطرة

للمخاطرة مفاهيم مختلفة سيتم التعرض لها من خلال هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي

1. لغة: المخاطرة مفاعلة من الخطر، و هو الإشراف على الهلكة، و خاطر بنفسه يخاطر: أشفى بها على خطر.²

¹ المرجع نفسه ، ص . 112

² ابن منظور، لسان العرب، مادة (خطر)، باب الخاء، ج. 14، ص. 1197.

2. اصطلاحاً: لا يوجد تعريف محدد للمخاطرة حيث تعددت التعاريف و المفاهيم لهذا المصطلح
وفيما يلي بعض التعريفات:

- ✓ هي حالة عدم التأكد فهي احتمال لحدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المنشأة ، و يشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح، أي حدوث اختلاف عن النتيجة المرجوة أو المخطط لها ، و يرتبط تحقق الخطر و حدوثه بعنصرين هما : احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر و الآثار أو العواقب التي ستترتب على وقوع هذا الحدث.
- ✓ احتمال التعرض لخسائر غير متوقعة و غير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين (الاختلاف بين العائد الفعلي و العائد المتوقع) و هي تمثل انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة أو المتنبأ بها.¹
- ✓ تعرف المخاطرة على أنها فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة ، أي التعرض لظرف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة. و يوصف الحدث غير المرغوب بأنه انحراف معاكس عن نتيجة منشودة تكون متوقعة أو مأمولة فالمخاطرة في هذه الحالة عبارة عن حالة أو وضع في العالم الواقعي فهو مزيج من الظروف في البيئة الخارجية، و في هذا المزيج من الظروف توجد إمكانية لحدوث خسارة و عندما نقول أن حدثاً ما ممكن الوقوع نعني أن له احتمالية تتراوح بين صفر و واحد ، فهو ليس مستحيلاً كما أنه ليس مؤكداً . و نلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الاحتمال أو الإمكانية قابلة للقياس بل أن توجد فقط. فقد نستطيع أولاً قياس درجة المخاطرة و لكن احتمالية النتيجة المعاكسة يجب أن تتراوح بين صفر وواحد.²

الفرع الثاني: التعريف الإحصائي

المخاطرة هي الانحراف المعياري النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة فهي تعبر عن درجة التشتت للعوائد المستقبلية عن متوسط القيم المتوقعة لها. و تقاس المخاطرة إما باستعمال التباين أو بتربيع الانحراف المعياري ، أو معامل الاختلاف للعوائد الممكنة في المستقبل . و التذبذب في العوائد لا

¹ شادي صالح البجيرمي ، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية) ، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة دمشق ، سوريا، 2010م-2011م، ص.21

² طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك)، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ط.1، 2003م، ص. 16. 17

يعني بالضرورة وقوع خسائر ، و إنما تناقص قيمة العوائد عن المستوى المتوقع للعائد، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة و ترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية ، فالمخاطرة إذن عبارة عن عدم انتظام العوائد.¹

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في المخاطر

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في المخاطر نذكر منها² :

1. التغييرات التنظيمية و الإشرافية

قامت العديد من الدول و التنظيمات المهنية المتخصصة بفرض العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف و ذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها ، و المحافظة على حدود معقولة من المخاطر خوفا من الأزمات المالية ، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في الحد من المخاطر ، و مثال ذلك ما قامت به إتفاقيات بازل المختلفة حول تحديد المخاطر المختلفة بالمصارف و كيفية قياسها والإشراف عليها .

2. عدم استقرار العوامل الخارجية

أدى عدم استقرار الأسواق العالمية و عدم الاستقرار المستمر لأسعار الفوائد و أسعار صرف العملات ، و ابتداء المصارف لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسيات إلى وجود مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقا ، مثل مخاطر التسعير و مخاطر السياسة و مخاطر سعر الفائدة...

3. المنافسة:

تجبر المنافسة المصارف على تقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار، و هذا ما أثر سلبا خاصة مع توسع المصارف في تقديم التسهيلات الكثيرة مقابل اكتساب عملاء ، مما أدى إلى زيادة المخاطر خاصة منها الائتمانية.

¹ عبد الله بلعدي ، التمويل برأس مال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة ، رسالة ماجستير (منشورة) ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008م، ص . 85.84.

² شادي صالح البجيرمي ، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية) ، مرجع سابق، ص 22.

4. التطورات التكنولوجية:

و التي تعتبر من العوامل الإيجابية على مخاطر العمل المصرفي نتيجة لزيادة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها ، و إدارتها بطريقة أفضل ، و لكن نجم عن ذلك أيضا آثار سلبية تمثلت بمخاطر التجارة الإلكترونية¹.

المطلب الثالث : أنواع المخاطر

تقسم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى² : مخاطر مالية و يكون مصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، و تكون هذه المخاطر عادة مصاحبة لنظام الاستدانة (الرافعة المالية) حيث أن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية. و إلى مخاطر الأعمال و تأتي من طبيعة أعمال المنشأة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق.

و ثمة طريقة أخرى لتقسيم المخاطر بين عامة و خاصة، فالعامة ؛ ترتبط بأحوال السوق أو الاقتصاد عامة. بينما ترتبط الخاصة بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول. بينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل (استثمار) محدد من خلال كبر و تنوع المحفظة الاستثمارية، و لا يمكن إجراء ذلك بالنسبة للمخاطر العامة. غير أن بعضا من مكونات هذه المخاطر العامة في حكم المقدور عليه لتخفيف آثارها و استخدام أساليب لتحويلها³.

و تقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى مخاطر مالية و أخرى غير مالية ، أما المخاطر المالية فهي مخاطر السوق و مخاطر الائتمان، أما المخاطر غير المالية فتشمل إضافة إلى أنواع أخرى مخاطر التشغيل و المخاطر القانونية. و فيما يلي بعض أهم أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي :

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

¹ شادي صالح البجيرمي ، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية) ، مرجع سابق ، ص 22.

² طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ترجمة؛ عثمان بابكر أحمد و رضا سعد الله ، ورقة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب (ورقة مناسبات رقم : 05) البنك الإسلامي للتنمية ، 2003، جدة - السعودية. ص 29

³ طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق ، ص . 29

هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها¹.
تتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد ، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة و في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد. ففي البنوك التقليدية تظهر المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة و في موعدها ، أما في المصارف الإسلامية فتختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ فيها المخاطر الائتمانية من خلال تعثر أداء الطرف النحر في تجارته أو صناعته ، و التمويل بصيغ المشاركة في الربح و الخسارة التي تأتي فيها مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف -من الربح- عند حلول أجله. و قد تنشأ هذه المشكلة نتيجة عدم كفاية المعلومات لدى البنك عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال².

الفرع الثاني: مخاطر السوق

تعتبر الأدوات و الأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذا النوع من المخاطر ، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغيير العام في الأسعار و في السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هناك تغيير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها. على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق. و يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى: مخاطر أسعار الأسهم ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر أسعار الصرف و مخاطر أسعار السلع³.

كما عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها⁴: " يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل و خارج قائمة المركز المالي و التي تنشأ عن حركة أسعار السوق ؛ أي

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، ديسمبر 2005 م، ص.11

² بوعظم كمال و شوقي بورقية ، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية ، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني (الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً) المنعقد يومي : 05-06 ماي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر ، ص.04

³ طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق ، ص.30.31.

⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق ، ص.27.

التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو الأجير ، و في المحافظ الاستثمارية المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (و من أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة). و ترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية و المستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة (و من أمثلة ذلك: سعر لموجود موضوع عقد السلم، و القيمة السوقية للصكوك ، و القيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها و سوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة) كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات."

الفرع الثالث: مخاطر التشغيل

تحدث هذه المخاطر عموماً نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث؛ و هي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية ، حيث تتمثل العوامل الداخلية إما في عدم كفاءة التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة. كما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية ، أما المخاطر الفنية فقد تنجم عنها الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات و الأدوات المكتبية. أو ناجمة عن أخطاء مواصفات النماذج و عدم الدقة في تنفيذ العمليات. أما العوامل الخارجية فتتمثل في الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى تحطم الأصول المادية للمصارف، بالإضافة إلى هذا فإن المصارف الإسلامية تكون لديها مخاطر تشغيلية حادة مقارنة مع المصارف التقليدية حيث لا تتوفر للمصارف الإسلامية الموارد البشرية الكفأة المختصة في العمليات المالية الإسلامية ن كما أن طبيعة البرامج المستخدمة في البنوك التقليدية لا تتناسب مع المصارف الإسلامية.¹

الفرع الرابع: المخاطر القانونية

و تنشأ عندما تواجه المصارف الجزاءات القانونية ، بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما ، و قد تنشأ من نقص الوثائق ، أو نقص المقدرة ، أو نقص التأهيل ، أو الشك في الجواز القانوني ، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس.²

¹ بوعظم كمال و شوقي بورقية ، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية ، مرجع سابق ، ص. 05

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، بحث منشور في كتاب: الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي إعداد مجموعة من الباحثين ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، ط.1، 2009 ، جدة- السعودية ، ص . 156.

كما يمكن أن تعرف بأنها¹: ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي و التشريعات و الأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود و الصفقات، وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف ، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف و موظفيه (مثل الاحتيال و عدم الالتزام بالضوابط و القوانين). و قد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل ، أما المخاطر الرقابية فتنشأ من التغيرات في الإطار الرقابي لبلد معين.

الفرع الخامس: مخاطر السيولة

هي التي تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - المصرف مثلا - لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها او تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة².

كما عرفت بأنها: " و هي التي تنشأ عندما لا تستطيع المنشأة بالنظر لتدفقاتها النقدية ، أن تواجه ما يترتب عليها من التزامات في تواريخ استحقاقها³."

الفرع السادس: مخاطر معدل العائد

تتعرض المصارف لمخاطر معدل العائد في سياق المخاطر الإجمالية داخل قوائم مراكزها المالية؛ أي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة التي قد تؤدي إلى توقع أصحاب الحسابات الاستثمارية لمعدل عائد أعلى. و تختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث إن تلك المؤسسات - البنوك التقليدية - تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة حياة الاستثمار. و لا يمكن تحديد النتائج مسبقا بشكل دقيق⁴.

¹ طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق ، ص.33

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على

تقديم خدمات مالية إسلامية ، مرجع سابق ، ص . 31

³ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، مستقبلات مقترحة موافقة مع الشريعة ، مرجع سابق ، ص . 156.

⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص.39

الفرع السابع: مخاطر السعر المرجعي

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التغير في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل به، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية التي تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة و عادة ما يكون مؤشر ليبور " Libor¹ ".

كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد و على ذلك فعند تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت المحدد مسبقا ، و لأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تقلبات سعر الفائدة في السوق المصرفية².

الفرع الثامن: مخاطر أخرى: بالإضافة إلى مخاطر أخرى خاصة بالمصارف الإسلامية نظرا لطبيعتها المختلفة عن المصارف التقليدية و منها:³

- ✓ مخاطر الاستثمار: تنشأ عن توظيف المصارف الإسلامية لأموالها في عقود المضاربة والمشاركة ، مما يعرضها لمخاطر هذه الصيغ من : تغير السياسة الاقتصادية ، نقص المعلومات ، عدم التزام الشريك بدفع الأرباح و تآكل رأس المال .
- ✓ مخاطر الصيغ : الناتجة عن الجدل الفقهي حولها مما يصعب من تطبيقها و يلحق الضرر بالمصرف الإسلامي .
- ✓ مخاطر السمعة و الثقة : أدنى شك من العملاء حول سمعة المصرف الإسلامي سوف يؤدي بهم إلى تسويته بالمصرف التقليدي.

¹ هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه المصارف و مؤسسات الائتمان و المستثمرين لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة « Libor » هي اختصار ل: London Inter-Bank Offered Rate ؛ أي : معدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن.

² كمال بوعظم و شوقي بورقية ، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية ، مرجع سابق ، ص. 04.

³ مولود لعراية و رقية بوحيزر، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات بازل 2، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول بعنوان : أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، المنعقد يومي: 05-06 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة _ الجزائر ، ص. 145

✓ مخاطر الإزاحة التجارية: حفاظا من البنك على عملائه، يقوم بدفع أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية في حالة عدم تحققها و ذلك بتحميلها للمساهمين.

✓ مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

تنشأ عن عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية التي تحددها الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه، و ذلك فيما يتعلق بمنتجاتها و أنشطتها، و أيضا مدى موافقة عقودها للشرعية و ذلك فيما يتعلق بصياغة العقد و إتهائه و الأمور التي تؤثر على أدائه مثل: الاحتيال و التضليل و الإكراه و غير ذلك مما يمس الحقوق و الالتزامات¹.

المطلب الرابع : المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المخاطرة من الناحية الإسلامية طريق حلال لكسب الربح أساسه الإتجار بنقل البضائع من مكان إلى مكان آخر، و في معناه الأخص عند بعض الفقهاء² هو نقل الأشياء من إقليم ينتجها إلى إقليم لا ينتجها. و لا يخفى ما في ذلك من مخاطر متعددة.

و قد حاول بعض المفكرين المسلمين المعاصرين و من لهم كتابات في الاقتصاد الإسلامي رفض المخاطرة و دورها في الاقتصاد الإسلامي و منهم الأستاذ باقر الصدر³ الذي قال برفض النظرة الإسلامية و عدم اعترافها بالمخاطرة باعتبار أن :

- المخاطرة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطلب بثمنها.
- المخاطرة ليست عملا ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه التملك.
- تأثر الاقتصاديين المعاصرين بالفكر الغربي في تفسير الربح على أساس المخاطرة، و هناك عدة ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطرة منها :
- الفائدة: فالقرض بما فيه من مخاطر بزعمهم كان من حقه الحصول على فائدة ، و مع هذا الزعم فالشريعة حرمت الربا.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق ، ص. 46.45.

² أبو زهرة ، المجتمع الإسلامي .

³ فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (منشورة) ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية ، 1987م، ص.257.259

● القمار: فقد حرّمته الشريعة لأن الكسب فيه قائم على عنصر المخاطرة.

● شركة الأبدان : فقد قال كثير من الفقهاء بعدم جوازها؛ لأن الكسب قائم على المخاطرة لا العمل.

حيث جاء في كتابه اقتصادنا¹: " وقد وقع الكثير في الخطأ تأثراً بالتفكير الرأسمالي المذهبي، الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبزيه على أساس المخاطرة، فقالوا: إن الربح المسموح به لصاحب المال به عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة نظرياً، لأن صاحب المال وإن كان لم ينفق عملاً ولكنه تحمل أعباء المخاطرة وعرض نفسه للخسارة بدفعه المال إلى العامل ليتجر به فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته بنسبة مئوية من الربح يتفقان عليها في عقد المضاربة. ولكن الحقيقة كما جلّتها البحوث السابقة، هي أن الربح الذي يحصل عليه المالك نتيجة لتجار العامل بأمواله، ليس قائماً على أساس المخاطرة وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجر بها العامل..."
و على العكس من ذلك فإن ما قاله العلماء الآخرون في :

● الفائدة²: فإن الكسب عن طريق الربا لا مخاطرة فيه لأنه كسب مضمون - لا خسارة

فيه- فإن الإسلام منع التعامل به و جعله كسباً حراماً و فاعله محارب لله و رسوله -
صلى الله عليه و سلم- فأين تكون المخاطرة؟ هل عند من يطلب السلامة لماله بإيداعه
في مكان (مأمون) و الحصول على ربح مضمون؟ أم عند من يشق طريق الإنتاجية
المختلفة ليختار من دراسات الجدوى ما يوافق وضعه و ظروفه؟

إنه حتى من جانب المقرض - المصرف - و هي زاوية نظر الأستاذ باقر الصدر ليس فيها مخاطرة فإنه
من المعلوم أن أي انسان كائناً من كان يقترض من المصرف فإن مقابل أي قرض ضمانات
وإجراءات تكفي لأن تصل بضمان استيفاء المبلغ المقرض مع الفائدة المقررة نسبة قد تصل إلى (100%)
فأين المخاطرة في الفائدة - الربا - قرضاً و اقتراضاً؟.

ثم إن الكسب عن طريق الربا نقيض للتكافل الاجتماعي حيث أن الأخير - التكافل الاجتماعي -
يقتضي التعاون و من التعاون ما يكون بين رب المال و العامل بحيث يكسبان معا او يخسران معا ،

¹ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط.2 ، 1991م ، ص. 634.

² فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص. 260.

و ليس من التعاون الكسب الثابت المضمون . و حتى يكون رأس المال متعاوناً مع العمل و يجب أن يكون عنصر المخاطرة من الجانبين¹.

● القمار: القمار حُرِّم لأنه قائم على المخاطرة، إلا أن المخاطرة هنا تفارق المخاطرة في غيرها؛ فهي هنا تحتوي على المقامرة أي التفاخر عند الغلبة. و معلوم ما يؤدي إليه ذلك من زرع البغضاء و الشحناء في القلوب. كما قال تعالى: "إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون" (المائدة_ 91). وأهم ما تحتوي عليه المخاطرة في القمار احتواؤها على الظلم و أكل أموال الناس بالباطل. و المخاطرة في القمار قائمة أساساً على مبدأ الحظ لا على قاعدة "الغنم بالغرم" كما هي في المشاركات و المعاوضات المختلفة.²

● شركة الأبدان: فمع الزعم أنه لم يقلل بها كثير من الفقهاء بناء على ما فيها من المخاطرة ، فإن جمهور الفقهاء قد أجازوها. و فيها ورد الأثر عن ابن مسعود قال: " اشتركت أنا و عمار و سعد يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين و لم أجدني أنا و عمار بشيء"³. و قد رجح الجواز كثير من المتأخرين و كان الناس يتعاملون بها في جميع الأمصار من غير إنكار لأحد.

و مع ذلك فإن الفقهاء رحمهم الله حينما كانوا يتكلمون عن العقود المختلفة سواءً كان ذلك في باب البيوع أو في باب الشركات، فإنهم كانوا يشيرون إلى عنصر المخاطرة و إلى تعلق الربح و الخسارة به، و جعلوا قاعدة العدل في المفاوضات أن يستوي المتعاقدان في الرجاء و الخوف.

جاء في المدونة⁴ - إثباتاً لما سبق - : " قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها، أو اشترى زريعة و أزواجاً فزرع فربح أو خسر ، أيكون ذلك قراضاً و يكون غير متعداً؟

¹ المرجع نفسه .ص.259.

² فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص. 260

³ أخرجه النسائي ، سنن النسائي ، كتاب البيوع، باب الشركة بغير المال ، ج.07 ، ص.319

⁴ الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون ، كتاب القراض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، ج.3، ص.655.

قال : نعم ، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به ، فيضمن و أما إذا كان في موضع أمن و عدل فلا يضمن".

يتضح مما سبق إثبات الإمام مالك للمخاطرة و تعلق الربح و الخسارة بها إلا أنه أشار إلى أن المخاطرة في غير محلّها و التي يترتب عليها خسارة توجب الضمان على المضارب لأنّها تعتبر تعدي.

و في شركة المضاربة يتضح معيار المخاطرة بشكل واضح ، لأنّ كلا من رب المال و العامل بإمكانهما أن يحولا خدمات كل من المال أو العمل إلى أجر ثابت مقطوع لا مخاطرة فيه أبداً. و لكن مع ذلك فضلًا المضاربة لما يعود عليهما من ربح أعلى من الأجر الثابت المقطوع عادة لتعرضهما لبعض المخاطر التي قد تحدث لهما.

و قد قسّم العلماء التجارة إلى مراتب متعددة ، و جعلوا أعلى هذه المراتب ما تعرض لمخاطرة أكبر، فالعلو فيها يتبع مقدار المخاطرة. و قد أشار النبي صلى الله عليه و سلّم إلى ذلك فقال: " **الجالب مرزوق، و المحتكر ملعون**"¹. فالجالب للسلع من الأماكن المختلفة و المناطق البعيدة و الانتقال بها من مكان إلى آخر فإنه بلا شك يتحمل المخاطر ، فكان عمله محموداً و كسبه طيباً ، أما المحتكر فيستغل وضع السوق دون مخاطرة بماله و لا عمله فإنه بعمله هذا (خاطئ) و كسبه حرام.

و هذا ما جعل المخاطرة عنصراً و معياراً يحكم الربح فكلما كانت درجة المخاطرة عالية كان احتمال تحقق الربح عالياً في حالة وجوده ، أو الخسارة في حالة العدم – علاقة طردية-².

المبحث الثالث : العائد بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي

المطلب الأول: مفهوم العائد و أشكاله

الفرع الأول: تعريف العائد

¹ رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات 12، باب الحكرة و الجلب 6 ، ج.2، حديث رقم: 2153، ص. 728.

² فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص.261.

1. لغة : العائد لغة من العود وهو : تثنية الأمر و الرجوع، عاد يعود عودا و عيادا رجع، و

المعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، و منه العائدة: اسم ما عاد به عليك المفضل من صلة أو فضل. وجمعه العوائد.¹

2. اصطلاحا:

هو المقابل الذي يطمح المستثمر للحصول عليه مستقبلا نظير استثماره لأمواله ، فالمستثمر يتطلع دائما إلى هذا العائد بهدف تنمية ثروته و تعظيم أملاكه.²

كما عرّف بأنه: الدخول النقديّة التي تحصل عليها عوامل الإنتاج خلال فترة زمنية معينة نتيجة إسهامها في الإنتاج.³

و يقابله عند الفقهاء ألفاظ مثل البدل ، العوض ، الأجر ، الثمن، الربح، و الكسب و الثمرة...وهي ألفاظ تدل على أنواع العوائد في عقود المعاوضات، فالعائد في الإجارة هو الأجرة و في الجعالة هو الجعل و هكذا...⁴

الفرع الثاني : أشكال العائد في الاقتصاد الإسلامي

لكل عامل من عوامل الإنتاج عائد يقابله فالأجرة عائد العمل، و الربح عائد التنظيم، و الربح عائد الأرض، و الفائدة عائد رأس المال. و يختلف مدلول هذه العوائد عند الاقتصاديين و الفقهاء كما سنبينه:

1) الأجرة:

أ / لغة: الجزاء على العمل، و الجمع أجور، و هو ما أعطيت من من أجر في عمل. و الأجر الثواب و قد أجره الله يأجره و يأجره أجراً و أجره الله إيجارا.⁵

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عود)، باب العين، ج.36، ص. 3157

² حسني علي خربوش و آخرون ، الاستثمار بين النظرية و التطبيق ، د.ط، 1990م، عمان - الأردن، ص.40.

³ أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (منشورة)، الجامعة الأردنية، 2003م، ص.86.

⁴ أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، ص.86.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة (أجر)، باب الهمزة، ج.2، ص.31

ب/ في اصطلاح الفقهاء:

هي المنفعة المبعة في عقد الإجارة، يقول الكاساني: " و أما معنى الإجارة ؛ فالإجارة بيع المنفعة لغة، و لهذا سماها أهل المدينة بيعة و أرادوا به بيع المنفعة، و لهذا سمي البدل في هذا العقد أجرة، و هكذا يعرف سائر الفقهاء الإجارة بأنها بيع منفعة بعوض يطلقون عليه اسم الأجرة".¹

و يقول القرابي: " خصصت الإجارة ببيع المنافع".²

ج/ في اصطلاح الاقتصاديين:

هي ذات مدلول أضيق؛ فهي الثمن أو العائد الذي يحصل عليه العمل المأجور نتيجة مشاركته في الإنتاج.

فهم يحددون الأجرة باعتبارها عائد للعمل فقط و لنوع خاص منه و هو العمل المأجور، فيخرج العمل الذي يقوم به العامل لحسابه الخاص كالفلاح يزرع أرضه و الطبيب و المحامي و سائر من يزاولون المهن الحرة، فيطلقون على مثل هذه الأعمال اسم التنظيم و على عائدتها اسم الربح. - كما سيأتي بيانه بإذن الله-³.

من خلال التعاريف السابقة للأجرة عند كل من الفقهاء و الاقتصاديين ، نلاحظ أن مدلول الأجرة عند الفقهاء أعم منه عند الاقتصاديين؛ إذ أن المنفعة قد تكون منفعة مال أو عمل ليس فقط نوع خاص من العمل و هو العمل المأجور كما اصطلاح عليها الاقتصاديون.

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 2003م، ج.5، ص.517.

² القرابي، الذخيرة ، تحقيق؛ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م، ص.371.

³ أيمن مصطفى الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.87.

و بين المالكية معنى إطلاق لفظي كل من الإجارة و الكراء على مختلف المنافع فقالوا¹: " أن الإجارة تطلق على منافع من يعقل و الأكرية - جمع كراء- على منافع من لا يعقل و قد يطلق أحدهما على الآخر. و في الباب صرح بتخصيص تمليك منفعة الآدمي بالإجارة و منافع الممتلكات باسم الكراء".

2) الربح:

أ/ لغة: الربح و الربح و الربح؛ النماء في التجر... و العرب تقول: ربحت تجارتها إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة: يربح فيها.²

ب/ في اصطلاح الفقهاء:

هو نماء رأس المال النقدي و عكسه الخسارة أو الوضيعة؛ فهي الجزء المالك من رأس المال النقدي. يقول ابن خلدون: " الربح هو القدر النامي في المال." و يقول الكاساني: " الوضيعة اسم لجزء هالك من المال."

كما عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: " ما زاد على رأس المال بالتجار فيه، فهو: الزائد على رأس المال الحاصل بالتجارة منه."³

و يلاحظ على مدلول الربح و الخسارة عند الفقهاء عدّة أمور:

1. أن الربح زيادة نقدية و الخسارة نقصان نقدي، ناتجان عن تقلب رأس المال النقدي في التجارة كما في البيع و المضاربة، و سبب هذه الزيادة أو النقصان تقلب أسعار السلع في السوق ارتفاعا و انخفاضاً، و يضيف الفقهاء سببا آخر للخسارة النقدية هي تلف رأس المال النقدي أو السلع أو تلف بعضها.

¹ الخطاب ، مواهب الجليل شرح لمختصر خليل، ضبطه و خرج آياته و أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1428هـ/ 2007م، ج.5، ص. 389.

² ابن منظور، لسان العرب، ، باب الرء، مادة (ربح) ، مج: 3 ، ج.18، ص.1553

³ أنيس الرحمن منظور الحق، قاعدة الخراج بالضمان و تطبيقاتها في المعاملات المالية، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1430هـ ، ص.243

أما الزيادات العينية أو النقدية الأخرى الناتجة عن العمل أو عن أنواع المال الأخرى سوى المال النقدي، فيطلق الفقهاء عليها ألفاظاً أخرى مثل: الكسب (الصناعة أو الحرف)، النماء على المتولد من العين مباشرة كلبن الماشية وولدها، فالنماء أعم من الربح¹. و يطلقون لفظ الغلة على ما يحصل من تأجير الأرض أو الدابة². و العلاقة بين النماء و الغلة أن النماء من أسباب الغلة³. و يطلقون لفظ الخارج أو الزرع أو الثمرة على تنبته الأرض و الشجر⁴.

و أما الخسارة بمعنى نقص المال النقدي، فهي غير متصورة في العمل و الأنواع الأخرى للمال سوى النقود. إلا حين تهلك الأنواع الأخرى عند صاحبها أو يريد بيعها و قد نقصت قيمتها النقدية عن القيمة التي اشتراها بها، و كذلك يتصور الربح بمعنى زيادة المال النقدي في الأنواع الأخرى للمال حين يريد مالكها بيعها و قد ارتفعت قيمتها النقدية عن القيمة التي اشتراها بها.

2. قد لا يترتب على مصطلحات الفقهاء في الربح و الخسارة و النماء و الكسب... نتيجة عملية في بعض الأحيان، و قد يترتب عليها في أحيان أخرى بعض النتائج.

فمن الحالات التي لا يترتب فيها نتيجة على تلك المصطلحات: اتفاق الفقهاء على أن العامل يستحق الجزء المشروط له في ربح المال في المضاربة، و كذلك استحقاق العامل جزءاً من الزرع و الثمرة في المزارعة و المساقاة ما يعني أن الربح و النماء و الخارج... ليست عوائد خاصة بأنواع المال أو العمل التي خصت بها اصطلاحاً ففي مثل هذه الحالات يختلف الفقهاء عن الاقتصاديين الذين لم يخصوا الربح مثلاً بالتنظيم كمجرد اصطلاح فقط، و إنما جعلوه عائداً للتنظيم دون غيره من عوامل الإنتاج.

و من الحالات التي تترتب فيها نتيجة على تلك المصطلحات: أن الزيادة من ربح و نماء و كسب... في المضاربة و الشركات الفاسدة تكون عند - عامة الفقهاء - لصاحب الأصل الذي تولدت منه هذه الزيادات دون الشريك الآخر الذي شاركه بعمله مثلاً، و يعللون هذا بأن الربح نماء رأس المال فيختص بمالكه و الثمرة نماء الشجر فيختص بمالكه و هكذا... و من ذلك أن بعض الفقهاء يصححون المضاربة و المزارعة و المساقاة إذا ذكر نصيب العامل فيها دون نصيب صاحب المال أو الأصل، على اعتبار أن

¹ علي محي الدين القره داغي، فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص. 12.

² أيمن مصطفى الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 89.

³ علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص. 12.

⁴ أيمن مصطفى الدباغ، المرجع السابق، ص. 89.

المتبقي يكون له لأنه نماء ماله ، و يفسدونها إذا ذكر نصيب صاحب المال دون ذكر نصيب العامل على اعتبار أن النماء لصاحب الأصل و لا يستحق العامل فيه إلا بالشرط و لم يوجد.

و من ذلك أن جمهور الفقهاء لا يميزون دفع العين إلى من يعمل عليها ببعض نمائها، كمن يدفع سيارة إلى من يعمل عليها و الخارج بينه و بين صاحب السيارة، بحجة أن الكسب يحصل بعمل العامل في بعض الحالات فيختص بالعمل، و أنه يحصل بسبب العين في حالات أخرى فيختص بمالك العين.¹

ج/ اصطلاح الاقتصاديين:

و قد اختلفت مفاهيم الربح لدى رجال الاقتصاد، فمن وجهة نظر ريكاردو يتضمن الربح فائدة رأس المال، و يؤلف فئة من الدخل إلى جانب الأجرة و الربح.

و يرى شومبيتر² (1883- 1950 : J.A.Schumpeter) أن مفهوم الربح محصور فقط بالاقتصاد التقدمي، و هو يؤلف مكافأة المتعهد - المنظم - بوصفه مبتكرا و إذا لم يكن هناك ابتكار، لكان على حق في عدم تخصيص مكان للربح في مخططة المتعلق بالتوزيع³.

و يرى البعض الآخر من الباحثين أن الربح هو المتبقي للمنظم بعد دفع عوائد عوامل الإنتاج الأخرى... (حتى لو كانت عوامل الإنتاج الأخرى مملوكة للمنظم تحتسب عوائدها تقديرا). و بعد استقطاع الإلتزامات الأخرى كالضرائب، و بعد استقطاع الأرباح الاحتكارية. فالمتبقي بعد ذلك هو الربح بمفهومه الاقتصادي و يسمى الربح البحث أو الخسارة البحثة إذا كان الرقم سالبا⁴.

كما عُرِّف بأنه: الزيادة على رأس المال أو زيادة الإيرادات على النفقات، لكن حتى تكون هذه الزيادة مشروعة لا بد أن تكون ناتجة عن توظيف رأس المال في الأنشطة الاستثمارية وفق العقود و الضوابط الشرعية.

¹ أيمن مصطفى الدباغ ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، مرجع سابق ص.89.

² اقتصادي أمريكي من أصل نمساوي، إشتهر بنظريته في التطور الاقتصادي و فيها أشاد بالدور الكبير الذي يلعبه المنظم، من أهم كتبه نظرية التطور الاقتصادي 1911م، الدورات الاقتصادية 1939م، تاريخ التحليل الاقتصادي و قد ظهر بعد وفاته.

³ روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ترجمة: سمويح فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت، د.ط، د.ت، ص.49

⁴ أيمن مصطفى الدباغ ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.88، نقلا عن : المهجر ، دراسة موجزة في نظريات التوزيع، ص .454.447.

و في الفكر الاقتصادي المعاصر يعرف الربح بأنه؛ الفرق بين الإيرادات و نفقات إنتاج السلعة و ثمن بيع هذه السلعة و تضم نفقات الإنتاج، أجور العمال ، فائدة رأس المال و أقساط هلاك الأصول، و غير ذلك من النفقات التي تساهم في العملية الإنتاجية . و إذا كان الأصل أن المنظم الذي يجمع عناصر الإنتاج المختلفة من طبيعة و عمل و رأس مال هو الذي يحقق الربح حيث يكون الربح في هذه الحالة صناعياً، فإن المشتري كذلك يحقق ربحاً في حال شراء السلعة و بيعها بثمن أعلى حيث يكون الربح في هذه الحالة تجارياً ، و مع ذلك فإن طبيعة الربح واحدة؛ و هو الفرق بين إيرادات و نفقات السلعة و لهذا يسمى بالدخل المتبقي.¹

و توصل الباحث عيسى منصور إلى خلاصة التعريف العام للربح مقتضاها أن الربح: " هو العائد الزائد على أصل رأس المال نتيجة تقلبيه في العملية الاستثمارية و النشاط التشغيلي و يختلف مقدارها حسب درجة المخاطرة و المقابلة بين الإيرادات و التكاليف، فالعمل و التقلب هما الأساس في موضوع الربح في الإسلام."²

3) الفائدة:

أ/ لغة: ما استفيد من مال أو علم أو خير، يقال فادت له فائدة، و أفدت غيري المال و أفدته منه: أعطيته و استفدته.³

ب/ في اصطلاح الفقهاء :

استعمل فقهاء المالكية لفظ الفائدة للدلالة على كل نماء أو زيادة حصلت للإنسان بغير طريق التجارة. كالزيادة في ثمن عروض القنية أي غير المتخذة للتجارة ، و ما يتولد عن المواشي و الأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها المشتراة للاقتناء لا للتجارة، و كذا ما يستفيده الإنسان بميراث أو هبة⁴.

¹ محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية، دار الحامد، عمان الأردن، ط.1، 2007م، ص.145.146

² عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان الأردن، ط.1، 2007م، ص.65.

³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م، ص. 279.

⁴ أيمن مصطفى الدباغ ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص.91.90.

و قد استعمل الفقهاء السابقون أيضا مصطلح الفائدة و أرادوا به المعنى الشائع للفائدة في الوقت الراهن، و في ذلك سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن " رجل اضطر إلى قرضه دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجلا يأخذ الفائدة".

و في المجال عينه قال السبكي " أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، و صورتها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام فيطلب منهم مثلا ألفا، و يتفق معهم على فائدتها مائتين أو أكثر أو أقل".¹ و يفهم مما تقدم أن مصطلح الفائدة كان معروفا عند الفقهاء الأولين ، لكنه لم يكن مشهورا بهذا الاسم لكونهم يستعملون مصطلح "الربا" عوضه. و قد يستعملونه و يريدون به النماء الحاصل في الأصول الثابتة كما تقدم .

ج/في اصطلاح الاقتصاديين:

عرفت بأنها: " مقدار النقود التي تدفع للمقرض إضافة إلى أصل القرض".² و عرفها الدكتور عمر شابرا بأنها : "العلاوة التي يشترط المقرض على المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته"... و هي عائد نقدي إيجابي.³ كما عرفها بعض الباحثين بأنها: " عبارة عن التعويض أو الأجر الذي يدفع مقابل حق استخدام رأس المال المستثمر أو المقرض لفترة معينة الزمن".⁴ و الفائدة بهذا المعنى هي عائد مضمون و يقيني لا يتوفر فيه الشرط الشرعي الغنم بالغرم، كما أنه قد اجتمعت فيها العناصر الثلاثة دين و أجل و زيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل و هي

¹ حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع بعنوان: (الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي) المنعقد في الفترة: 15-16 ديسمبر 2010م، جامعة الكويت، ص.06.07

² روبرت ميرفي - Robert P. Murphy ، دروس مبسطة في الاقتصاد ، ترجمة؛ رحاب صلاح الدين، مراجعة؛ شيماء عبد الحكيم طه، كلمات عربية للترجمة و النشر، القاهرة، ط.1، 2013م، ص. 167.

³ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ترجمة؛ سيد محمد سكر، مراجعة؛ رفيق يونس المصري، دار البشير للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.2، 1990م، ص.55.

⁴ سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق، عمان - الأردن، ط.1، 2008م، ج.2، ص. 534.

نفس عناصر ربا الجاهلية الذي حرّمته الشريعة الإسلامية، و أُعلِنَت حرب من الله و رسوله -عليه الصلاة و السلام - على المتعاملين به.

4) الرَّيْعُ:

أ/ لغة: الرّيع هو النّماء و الزيادة، و راعت الحنطة و أراعت أي زكت، و الرّيع : العود و الرجوع. تقول : راع الشيء ريعاً أي رجع و عاد.¹

ب/ في اصطلاح الفقهاء:

أما الفقهاء فيطلقون على استغلال الأرض في الإنتاج مقابل عائد اسم إجارة الأرض، حيث يكون العائد أجرة مقطوعة أو مزارعة حيث يكون نسبة في الزرع الخارج منها، فعائد الأرض عند الفقهاء قد يكون أجرة أو نسبة من نتاجها.

و الاقتصاديون يخصون عائدها بالأجرة المقطوعة فقط.²

ج/ في اصطلاح الاقتصاديين:

هو مردود تحصل عليه الأرض كعامل من عوامل الإنتاج، و هو في ذلك صنو الفائدة و الأجر والريح. و الرّيع مردود أصل رأسمالي كالسند في سوق الأسهم، و يحدد سنويا من قبل الجهة التي أصدرته على ضوء أوضاع مشروعها بعد طرح الضرائب.³

الرّيع الاقتصادي و هو المردود الاستثنائي لعامل من عوامل الإنتاج عندما يصبح في حالة احتكار طبيعي، كالمغنين و الموسيقيين و الممثلين الموهوبين، أو في حال وجود طلب خاص على أرض معينة بسبب وضع مميز نتيجة ظروف استثنائية . و الرّيع في هذه الحالة يمثل احتكار واضح على جانب

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ريع)، باب الرء، ج.20، ص.1793

² أيمن مصطفى الدباغ ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص. 90

³ رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا و الفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط.3، 2010م، ص.99.

العرض أو الطلب و يمثل الربح هنا الزيادة التي يحصل عليها عامل من عوامل الإنتاج لقاء مشاركته في عملية الإنتاج¹.

المطلب الثاني : عوائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

ينقسم رأس المال في الاقتصاد إلى عيني و نقدي ، فالعيني هو عبارة عن عمل سابق مختزن أو متراكم في شكل آلة أو عقار، أما رأس المال النقدي فهو النقود السائلة. و تختلف عوائد رأس المال النقدي و العيني باختلاف طبيعتها و نوع المنفعة المستمدة منهما، كما يختلف العائد من حيث الارتباط بالعمل من عدمه. و هذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول: عائد رأس المال النقدي

و يختلف من حيث ارتباطه بالعمل أو عدمه.

1. انفراد رأس المال النقدي و عدم اقترائه بالعمل:

إن رأس المال النقدي لا يحصل على عائد بصورته المفردة، أي دون أن يقتزن بالعمل من طرف صاحبه، أو عنصر الضمان أي تحمل المخاطرة إن قام غيره بالعمل. فحصوله على عائد دون اقترائه بأحد العنصرين السابقين أو كلاهما هو ربا محرم في الإسلام². و لا يخفى على أحد ما للفائدة الربوية من آثار سلبية على المتعاملين بها و على الاقتصاد ككل. و هذا ما برهنت تجارب الواقع على صحته بدءاً بتركز رؤوس الأموال بأيدي فئة معينة من المجتمع و هم المرابين أصحاب رؤوس الأموال؛ ذلك بأن التعامل بالفائدة لا يتيح المجال لتداول رؤوس الأموال بين مختلف فئات المجتمع، انتهاءً بتحول الاقتصاد إلى اقتصاد وهمي أساسه المتاجرة بالديون ما ينجم عنه انفجار أزمات اقتصادية عالمية وخيمة العواقب و لعل أزمة الرهن العقاري الأخيرة-2008م- خير برهان على ذلك، و هذا ما انتهى إليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضراته في دمشق التي ألقاها عام 1953م؛ إذ قال: " إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين؛

¹ المرجع نفسه ، ص 99.

² زكريا محمد القضاة، توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، د.ط ، د.ت،

ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة، و من ثمّ فإن المال كلّهُ في النهاية لا بدّ - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائما. و إن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فإن مال الأرض الآن يملكه - ملكا حقيقيا - بضعة ألوف، أما جميع الملاك و أصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف، و العمال و غيرهم، فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، و يجني ثمرة كدهم أولئك الألوف.¹

و لا يمكن تبرير الفائدة على رأس المال النقدي بأنها مكافأة طبيعية يتقاضاها صاحب رأس المال مقابل امتناعه عن استهلاك رأسماله عندما أقرضه للغير -التخلي عن تفضيل السيولة-... و اختياره عدم استهلاك ماله يتضمن و لا بد إبقاءه في ملكه و هذا بحد ذاته لا يستحق مكافأة، مثلما أن إقرضه المال للغير لا يعتبر في الواقع امتناعا عن استهلاك المال، و إنما يعتبر امتناعا عن ادخار ذلك المال، إذ أن صاحب المال لا يقرض في الحقيقة إلا رأس المال الفائض عن حاجته، و ادخار المال بحد ذاته ليس سببا للمكافأة أيضا حتى يأخذ فائدة على تفويت ذلك على نفسه باقرضه للمال. أي أنه لا عدم استهلاك المال و لا ادخاره يقتضي مكافأة بحد ذاته.

و لا يمكن أيضا تبرير الفائدة على النقود بأنها من باب الأجرة لها... و المال القابل للإيجار إذا تمّ تأجيره فإنه يظل على ملك المؤجر و ضمانه و في نهاية المدة يسترده المؤجر بعينه. و هذه الأوصاف لا تنطبق على النقود، فمن ناحية فإن استعمالها لا يجعلها عرضة للاهلاك - تأكل المادة المصنوعة منها- باستعمال كما هو الحال في المعدات و الآلات التي يتم تأجيرها مثلا، و من ناحية أخرى فإن أخذ النقود ليس غرضه استخدامها مع المحافظة على عينها و ردّها عند الأجل، و إنما ينفقها و يردّ مثلها و ليس عينها. و تكون داخلة في ملكه و ضمانه و لا تبقى في ملك مقرضها و ضمانه. فهناك فروق واضحة بين طبيعة النقود و طبيعة الأشياء التي تؤجر، مما يجعل أخذ النقود لاستعمالها و إنفاقها قرضا و ليس إجارة أصلا حتى نقول بأن الفائدة هي أجرة لرأس المال النقدي.

و الخلاصة أن المأجور يبقى على ملك المؤجر و مخاطرته، و يستهلك بالتدريج للانتفاع بعينه، أما المقرض فينتقل إلى ملك المقرض و مخاطرته و لا يستهلك لأن المقرض يعيد مثله لأنه ضامن و من

¹ زكريا محمد القضاة، توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 333، نقلا عن: سيد قطب، في

ظلال القرآن، ط. 2، ج. 3، ص. 74.

ضمن شيئاً عاد خواجه إليه؛ لأن الخراج بالضمان، و لا يمكن للمقرض تحميل المقرض أجراً فوق الضمان فالأجر و الضمان لا يجتمعان¹.

كما لا يمكن اعتبار الفائدة تعويضاً عما قد يصيب النقود من نقص في قيمتها نتيجة التضخم وارتفاع أسعار السلع، فالنقود ليست سلعة في التصور الإسلامي بل هي ثمن للأشياء و بالتالي لا يجوز تقييم النقود بالسلع بل العكس هو الصحيح.

2. حالة اقتران رأس المال النقدي بالعمل:

إنّ رب المال المسلم يواجه مأزقاً؛ ذلك بأن القرآن يحرم الفائدة و الاكتناز و التبذير في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا القليل من الأدوات المالية المشروعة للاستثمار. و هناك شكّ في المصارف التقليدية أدى إلى اكتناز بلغ 80 بليون دولار في البلدان الإسلامية، في مطلع الثمانينات من القرن العشرين². و اكتناز النقود يعرضها للتآكل بالزكاة بنسبة 2.5% سنوياً. لذا فالأئمة استثمروها.

و أمام صاحب رأس المال النقدي عدّة طرق للحصول على العائد هي:

✓ أن يعمل بنفسه فيحصل على الربح الناشئ عن التقاء عمله برأس ماله و يتحمّل المخاطرة بنفسه.

✓ أن يشارك غيره برأس المال و العمل. و قد أجمع الفقهاء على جواز هذه الشركة و أطلق عليها اسم شركة العنان، و يشترك الطرفان في الربح و الخسارة. أما الخسارة فهي بنسبة رؤوس الأموال باتفاق الفقهاء، و أما الربح فيجوز أن يكون بنسبة رؤوس الأموال اتفقا، و يرى الحنفية أنه يجوز حسب الاتفاق و لو بغير نسبة رؤوس الأموال. لأنه يجوز أن يكون أحدهما أكثر خبرة أو أكثر عملاً من الآخر، فيأخذ من الأرباح بأكثر من نسبة رأس ماله... و يتضح هنا أن عائد رأس المال في حال المشاركة هو نصيب من الأرباح المحققة.

¹ المرجع نفسه، ص 334.336.

² رفيق يونس المصري، مراجعة كتاب: التمويل الإسلامي: النظرية و التطبيق (Islamic Finance : Theory and Practice)، تأليف: بول س. ميلز و جون ر. بريسي (Paul S. Mills and John R. Presley)، منشورة في كتاب الأزمة العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، مركز النّشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، ط.1، 2009م، ص.139

✓ يمكن لصاحب النقود الذي لا يحسن العمل و أوجه الاستثمار، أو لا يجد الوقت لذلك أن يدفع المال مضاربة إلى غيره. و المضاربة أو القراض عقد على الاشتراك في الربح بمال من جانب و عمل من جانب- و سيتم التفصيل في هذا في مباحث لاحقة - .

و من أحكام هذا العقد المهمة أن الأرباح تكون مشتركة بين العاقدين حسب اتفاقهما، أما الخسائرالتجارية المعتادة التي تحدث دون تعدد أو تقصير، أو مخالفة لشروط العقد فيتحملها صاحب رأس المال، بينما يتحمل المضارب ضياع عمله و جهده. و في هذا تحقيق للعدل كي لا يحمل العامل خسارتين: خسارة عمل بلا طائل، و خسارة جزء من ماله و العائد في هذه الصورة هو المشاركة في الربح و الخسارة.

مما سبق يتضح أن عائد رأس المال النقدي هو الربح أو المشاركة في الربح المتحقق. فرأس المال النقدي إذن عائد محترم في الإسلام و ليس الأمر كما قد يشاع بأن الإسلام حرّم العائد على رأس المال النقدي؛ و إنما الذي حرّمه الإسلام هو الفائدة المسبقة على رأس المال النقدي التي تقدر من رأس المال نفسه كنسبة 10% من رأس المال مثلا أو أكثر أو أقل. و وضع بدلا من ذلك مبدأ المشاركة في الأرباح المتحققة فعلا؛ و هي التي تقدر بنسبة من الأرباح اللاحقة المتحققة فعلا. و هذا أعدل لأطراف العلاقة من مبدأ الفائدة المسبقة. بل إنه بالإضافة إلى العائد الدنيوي المادي يمكن لمالك النقود الذي لا يريد أو لا يستطيع استثمارها باحدى الطرق الشرعية أن يقرضها الله قرضا حسنا فيضاعفه ه أضعافا كثيرة، ذلك بأن مفهوم الإسلام للمنفعة غير قاصر على الدنيا، و إنما لها بعد زمني ممتد للآخرة.

الفرع الثاني: عائد رأس المال العيني [المعدّات ، الآلات ، المباني ...]

إن استغلال أدوات الإنتاج يشكل جزءا مهما من العملية الإنتاج في الاقتصاد الحديث. مما يزيد الإنتاج و يحسّن نوعيته بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تقصير عمر هذه الأدوات¹.

و هو ما يسمّى بالاهتلاك لذا كان من العدل أن تحصل هذه الأدوات على عائد نتيجة استغلالها في عملية الإنتاج.

¹ زكريا محمد القضاة ، توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص. 340.339

و يعتبر رأس المال العيني كمية من العمل البشري السابق موجه لإنتاج سلع جديدة عن طريق استهلاك جزء من العمل المختزن فيه. لذا كان من المنطقي أن يكون له عائد على شكل أجر يكافئ كفايته الإنتاجية إذا كان مدرجا في عقد إجارة. أو على شكل جزء من الناتج أو من الربح مقابل مخاطرة مالكه بالعمل غير المباشر المختزن فيه في صورة أخرى.

لذا فإن عائد رأس المال العيني بأشكاله المتعددة كالعدد و الآلات و السيارات و الطائرات و السفن و المباني و سائر أدوات الإنتاج الأخرى يمكن أن يتخذ الصور الآتية:

➤ إذا كان الذي يستخدمها هو مالكها نفسه، فإنه يحصل على الأرباح النهائية للمشروع ككل.

➤ يمكن أن تقدم أدوات الإنتاج للغير مقابل أجر محدد... هذا هو عقد الإجارة المعروف و المتفق عليه في الفقه الإسلامي و هو تمليك منفعة بعوض معلوم، هذا و كل ما يمكن استيفاء منفعته مع بقاء عينه تجوز إجارته؛ أي ما تنفصل منفعته عن عينه تجوز إجارته، أما إذا كان لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بغيره فلا تجوز الإجارة. وذلك كالأسمدة و البذور مثلا فهذه لا تنفصل منفعتها عن ذاتها، فلا تؤجر و إنما تباع أو تقرض مثلا، أما الآلات و المباني فيمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء عينها؛ لذا فإنها تؤجر و يكون الأجر المتفق عليه هو العائد لهذه الأدوات.

➤ تقديم أدوات الإنتاج لمن يعمل عليها على جزء شائع من الناتج... أي أنه يمكن أن يكون عائد أدوات الإنتاج المشاركة في الناتج الفعلي المتحقق حسب النسب المتفق عليها في العقد¹.

الفرع الثالث: عائد الأرض

1. عائد الأرض المملوكة ملكية خاصة:

يمكن لمالك الأرض استثمارها ضمن العقود الشرعية الخاصة بهذا العامل الإنتاجي كالمزارعة و المساقاة و المغارسة، للاستفادة من ناتجها و القيمة المضافة التي تقدمها فباستغلاله للأرض بإحدى هذه الطرق بأن تكون مزارعة مثلا فيكون العائد هو النسبة المتفق عليها من ناتج الزرع، سواء عليها عنصر آخر

¹ زكريا محمد القضاة، توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 340.

كالبذر أم لا، كما يمكنه استثمارها عن طريق المساقاة و المغارسة و يكون العائد نسبة متفق عليها بينه و بين العامل معه.

2. تأجير الأرض بأجر محدد:

و ذلك بأن يؤجر الارض مقابل أجر معلوم و يكون هذا الأجر هو العائد للأرض.¹

المطلب الثالث : معيار التمييز بين العوائد

لابد لاستحقاق أي نوع من أنواع العوائد من الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي، لكن يقترن هذا الالتزام بالالتزام آخر في حال كون العائد ربحاً أو نسبة في الربح و هو الالتزام بتحمل الخسارة في العامل الإنتاجي أو نسبة فيها في حال لم يحصل ربح ، و هذا النوع من الالتزام لا يوجد في حال كون العائد أجرة فهناك نوعان من الالتزام:

الأول: الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي دون الالتزام بتحمل الخسارة فيه.

الثاني: هو المخاطرة و هو معيار التمييز بين الأجرة من جهة و الربح و النسبة فيه من جهة أخرى.

فلا يختص نوع من أنواع العوائد بنوع من أنواع عوامل الإنتاج، فمالك الأرض يؤجرها يستحق أجرة لا ربحاً لأنه لم يخاطر بخلاف ما لو دفعها مزارعة على نسبة من الربح، و العامل يؤجر نفسه فيستحق أجرة لا ربحاً لأنه لم يخاطر بعمله بخلاف ما لو خاطر به كما هو الحال في المضاربة².

و يختلف هذا المعيار حسب الأنظمة الاقتصادية ، و ستعرض لكل حسب زاوية نظره و تحديده لمعيار التمييز بين العوائد.

الفرع الأول: معيار التمييز بين العوائد في الفكر الرأسمالي:

أثير نقاش حاد بين الاقتصاديين حول تحديد مفهوم العائد و تعيين مصدره، و من اختلاف آرائهم برزت عدة نظريات. و إذا كان الاقتصاديون يرون بأنه من السهولة تحديد دخل أي عامل آخر من

¹ يُنظر: زكريا محمد القضاة ، توزيع العائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص. 341

² أيمن مصطفى الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص. 94

عوامل الإنتاج، كالأجر للعامل و الربح للأرض و الفائدة لرأس المال وضعيا ؛ فإنه أصبح من الصعب
بمكان تحديد العائد و مصدره و السبب في ذلك كما يرى البعض راجع إلى¹:

1) أن نظريات الربح - العائد - ظلت فترة طويلة مثارا للجدل ، دون أن تتكون لدى الاقتصاديين
فكرة محددة عن الربح و مصدره.

2) أن الاقتصاديين الأوائل كانوا قد اعتقدوا تماما بفكرة المنافسة التامة التي يستحيل عند سيادتها
تحقيق الأرباح².

3) تطور النظم الاقتصادية، و تغير هياكلها عبر القرون الطويلة من الزمن حتى المجتمعات الحديثة.

4) تغير مهمة عنصر التنظيم، و طرق إقامة المشاريع الإنتاجية المختلفة، يضاف إلى هذا كله
الخلط بين المفهوم الشائع للربح و هو المفهوم المحاسبي و المفهوم الاقتصادي.

1. المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) :

إن رواد هذه المدرسة الأوائل أمثال آدم سميث و ريكاردو كانوا لا يميزون بين المنظم ؛ و هو الذي
يشرف على إدارة المشروع و يتولى التأليف بين عوامل الإنتاج المختلفة، محاولا الوصول بهذه التوليفة
إلى نسبة المزج المثلى ؛ و التي يتحقق عندها أقصى ربح ممكن ، أو أقل خسارة ممكنة. و الذي يتحمل
المخاطر التي قد تحدث للمنشأة و بين ذلك الرأسمالي الذي يملك المشروع.

بهذا ندرك عدم تمييز الاقتصاديين في هذه المرحلة - مرحلة القرن التاسع عشر ميلادي - بين الفائدة
و الأرباح. و ذلك أن المنظم آنذاك كان يجمع بين ملكية رأس المال و بين إدارة المشروع - التنظيم -
و نتيجة لذلك اختلطت الفائدة بالربح ، حيث ظلّا يكونان الدخل المشروع الذي يعود للرأسمالي.
واختلط الدخل الذي كان يحصل عليه المنظم بوصفه صاحب رأس المال، و الدخل الذي كان يحصل
عليه بوصفه منظما، فكان العائد بحسب نظرة ريكاردو يتضمن فائدة رأس المال و يؤلف جزءا من

¹ فداد العياشي، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة -
السعودية ، 1986م-1987م ، ص.67. 68

² مع التفريق بين الأجل الطويل و القصير ، ففي الأجل القصير تتحقق الأرباح غير العادية للمشروع، لأن المشروع في تلك الحالة
يحقق فائضا أي (الإيراد الكلي - النفقة المتغيرة فقط)، أما الربح فهو: [الإيراد الكلي - النفقات الكلية(متغيرة+الثابتة)]. و في
الأجل الطويل : تختفي الأرباح غير العادية ؛ نظرا لدخول المشروعات الأخرى طلبا للربح غير العادي، و مع ذلك تبقى الأرباح
العادية لأن المنظم يعدها ضمن التكاليف الكلية.

الدخل إلى جانب الأجرة و الربح. و لم يستطع هؤلاء الاقتصاديون أن يدركوا بأن الفائدة مكافأة الانتظار (أو التخلي عن تفضيل السيولة) . بينما الربح مكافأة التنظيم عن تحمل أخطار المشروع.¹ و كان جان باتيست ساي (J.B.Say, 1767-1832)² الاقتصادي الوحيد الذي استطاع أن يبرز بفكرته الجديدة و التي قدم فيها شرحا واضحا للتمييز و الفصل بين المنظم و صاحب رأس المال. فكانت أول محاولة من نوعها تقدم في هذا التاريخ لتشرح دور المنظم و تفصل بينه و بين الرأسمالي الذي يملك المشروع، أو حتى الذي يقدم أمواله للمنظم خسر المشروع أو ربح، و بين الفائدة و هي عائد رأس المال.

ثم قدم شومبيتر (Schumpeter ; 1883-1950) إضافة جديدة إلى هذه التفرقة بين المنظم و صاحب رأس المال التي قدمها ساي (Say) في أن شومبيتر أكد على أهمية دور المنظم الخلاق وأنه محط النشاط الاقتصادي.

و يقرر فيما كتبه عن نظرية التنمية الاقتصادية أن التقدم الذي يحدث في المجتمع يتوقف على وجود مثل هذه الفئة من المنظمين، الذين يستطيعون إدخال التجديدات على الاقتصاد القومي سواء بتخفيض التكاليف ، أو بزيادة حجم السلع المنتجة من ذات القدر من الموارد - وفورات الحجم - . و كذلك إيجاد أسواق جديدة للسلعة القديمة و حتى استعمال المادة الأولية في سلعة لم تكن تستعمل فيها.

و يعتبر شومبيتر أن الربح هو العائد الذي يحققه المنظم و ذلك نتيجة للتجديدات و الابتكارات التي يحدثها ؛ فلذلك يسمى أحيانا "المستحدث". و أن الربح في رأيه محصور بالاقتصاد التقدمي فحسب، و مالك السلعة في نظر كلارك³ (Clark ; 1905-1989) هو صاحب الحق في الأرباح ، و المنظم في نظره هو المالك للسلعة المنتجة؛ و ذلك لأنه يدفع ثمن خدمات عوامل الإنتاج التي يستخدمها و من حقه نتيجة لذلك أن يحصل على الناتج و يبيعه بالثمن الذي يستطيع أن يحصل عليه⁴.

¹ فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص. 68

² اقتصادي فرنسي هو القائل بقانون المنافذ أو قانون تصريف المنتجات الذي يتلخص في أن المنتجات تستبدل بمنتجات وأن النقود ما هي إلا وسيلة وواسطة.

³ جون بيتس كلارك: 1847م - 1938م، اقتصادي أمريكي اهتم بدراسات السوق، و قد طور نظرية الإنتاج في العديد من المؤلفات التي نشرها مثل توزيع الثروات 1899م، و السمات الجوهرية للنظرية الاقتصادية 1902م.

⁴ فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص. 68. 69.

2. المدرسة الحديثة (النيوكلاسيكية)

نميز بين نوعين من المخاطر لم يكن يميز بينها الكلاسيكيون .

النوع الأول : مخاطر يمكن التنبؤ بها و حسابها بدقة و التأمين ضدها و خاصة بعد تطور صناعة التأمين كأخطار الحريق و السرقة و الوفاة.

النوع الثاني : مخاطر لا يمكن التنبؤ بها إلى درجة التأكد ، و لا يمكن التأمين ضدها؛ و هي أخطار سوء تقدير المنظم لأحوال السوق و تقلبها على خلاف ما توقع فيتكبد الخسارة .

و النوع الثاني هو الذي ينسب إليه الربح لأن الأول يمكن حسابه و دفع أجرة التأمين ضده.

لكن التطور الاقتصادي لم يتوقف عند هذا الحد، فقد تضخمت المشروعات بحيث فاقت إمكانيات الأفراد المالية و مهارتهم الإدارية، و أصبحت تتخذ طابع المساهمة الجماعية في رأس المال كما في شركات المساهمة، و هنا انفصل كل من العنصرين المميزين لشخصية المنظم - القدرة على الابتكار و المهارة والثاني هو المخاطرة بالنفس بالسفر إلى بلدان بعيدة - بعضهما عن بعض ، فقد غدا الرأسماليون (المساهمون) هم الذين يتحملون مخاطر الربح و الخسارة، و لا يتصور منهم القيام بأي دور في المشروع أو علم بتفاصيله لكثرة عددهم، و أصبح الذين يتولون الإدارة و اتخاذ القرارات مدراء يستأجرهم أصحاب الأسهم مقابل أجرة مقطوعة مضمونة، و لا يتحملون شيئاً من مخاطر الخسارة. و هكذا تميز عنصر الإدارة و الكفاءة و الابتكار في فئة و تميز عنصر المخاطرة في فئة أخرى¹. و هو ما اضطر الاقتصاديين المحدثين إلى إعادة تحديد مفهوم التنظيم الذي يفسر به الربح بتمييزه بأحد العنصرين دون الآخر و هكذا برز اتجاهان عند الاقتصاديين:

1. الاتجاه الأول:

و يقوم على فكرة " المنظم منعدم الربح " فالمنظمون هم المديرون الأجراء في شركات المساهمة، لتمييزهم بالقدرة على ابتكار منتجات جديدة و اتباع أساليب مبتكرة في الإنتاج و غزو الأسواق. و هذا الابتكار هو سبب ربح الشركة و ليس لمخاطر المساهمين أي دور في تحقيقه.

¹ أيمن مصطفى الدباغ ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص

و يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يفسر سبب حصول المساهمين على الأرباح ، كما أن القدرة الابتكارية في شخص أو أشخاص معينين لم يعد لها وجود في الواقع بعد التطور الهائل في طرق الإدارة الحديثة الذي جعل قرارات المدير أو مجلس الإدارة مجرد أختام تبصم لإقرار المحصلة النهائية من الدراسات العلمية؛ التي تقوم بها أجهزة متخصصة و الحسابات التي يقوم بها عدد كبير من المحاسبين، و القرارات التي يتخذها صغار المديرين التنفيذيين.

2. الاتجاه الثاني:

و هو الاتجاه السائد عند الاقتصاديين؛ و الذي يرى أن فكرة المنظم التقليدية قد اندثرت و أن المساهمين يمثلون فكرة المنظم الجديدة لأنهم يخاطرون بأموالهم و المخاطرة هي الوظيفة الحقيقية للمنظم و هي سبب الربح. و لذلك يعود الربح إليهم باعتباره عائدا للمخاطرة. و أما المدراء فإنهم مجرد موظفين يتولون مهام الإدارة و الرقابة و الإشراف مقابل أجر، فهم ليسوا إلا فئة من فئات العمال المأجورين. و هكذا انتهى الفكر الاقتصادي الرأسمالي إلى ربط الربح بالمخاطرة بتحمل الخسارة في العامل الإنتاجي أيًا كان نوعه، و إلغاء فكرة المنظم كفكرة مستقلة ينسب إليها الربح¹.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين العوائد في الفكر الاشتراكي:

إن الاشتراكية تقف موقفا مناقضا للرأسمالية ، وتحاول تغيير وجهتها رأسا على عقب. و ذلك بإعلانها لأهم مرتكزاتها ألا و هي : ملكية وسائل الإنتاج ملكية جماعية ؛ و عليه فإنها لا تعترف إلا بعنصر العمل كعامل غنتاج و مصدر لاكتساب الحقوق و مولد للدخل.

يقول ماركس في حديثه عن الربح و الأجر: " و كما أن شكل الأجر يخفي استثمار العامل المأجور بإيهامه أن العمل بكامله قد دفع أجره، كذلك يمويه شكل الربح بدوره علاقة الاستثمار بخلقه مظهرًا خداعًا يوهنا أن الربح إنما يجنى من رأس المال نفسه. و هكذا تمويه أشكال علاقات الإنتاج الرأسمالية و تخفى طبيعتها الحقيقية. "

والأجر في النظام الاشتراكي متفاوت في النوع و التسلسل ، و مرتبات الضمان الاجتماعي كالمعونة الممنوحة للشيوخ و المرضى... هي التي تمثل مجموع الدخول.

¹ أيمن مصطفى الدباغ ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.96.

و عليه فإنّ المدرسة الإشتراكية و على رأسها ماركس ترى أن الربح فائض لا مبرر له يحصل عليه الرأسمالي دون جهد منه ، و يجب التخلص منه و إعادته إلى مستحقيه و هم العمال. هذا الفائض تنظر إليه الإشتراكية على أنه مستحق للعمال و يسمى بفائض القيمة¹. و قد حصل عليه الرأسماليون باستغلال الطبقة العاملة، و يجب أن ينتقل من المنظم إلى الدولة ليقضي على التراكم الرأسمالي الفردي الذي يوصل الفرد الرأسمالي إلى مستوى الاستغلال البشع، أما الدولة الممثلة للمجتمع فهي التي تقرر عدالة توزيع الأرباح.

و كثيرا ما تحاول الدول الإشتراكية أن تقلص من دور الربح أو تلغيه عمليا بطرق عدّة منها :

- إصدار قوانين مختلفة تحدد مهمة المنظم - المدير - على أنه مجرد عامل يستحق الأجر على عمله.

- إيجاد مؤسسات حكومية تقوم الدولة بتنظيمها و إدارتها.²

و بالرغم من كل هذا إلا أن الربح و المنظم كلاهما موجود في هذا النظام ، و إن كان دور و هدف كل منهما يختلف اختلافا جذريا عن النظام الرأسمالي.

و من وجهة نظر محاسبية يعتبر كثير من الاقتصاديين أن الربح يؤدي دورا هاما في النظام الإشتراكي يتمثل في الآتي:

1. تقوم الوحدات الإنتاجية الاقتصادية و الحكم على كفاءة الإدارة ، و قد تحدد الكميات المنتجة تبعا لهذا التقييم.

2. تعزيز التراكم الإشتراكي و تعزيز بناء الركينتين المادية و الاجتماعية للتطبيق الإشتراكي

، و عليه فظاهرة الربح في الإشتراكية تمثل الفائض الذي لا يحتوي على استغلال ما، طالما أن العوامل المشتركة في العملية الإنتاجية حصلت على نصيبها العادل و المجزي.

أما عن معادلة حساب الربح فهي واحدة في ظل أي فلسفة اقتصادية و هي أن :

الربح = الإيرادات - التّنفقات

¹ هي القيمة المحولة - سواء في صورة ربح أو فائدة أو ربح - من العمال إلى المنظمين أو الرأسماليين ، أو أصحاب الأرض ؛ و هي ثمرة استغلال الطبقة الرأسمالية للطبقة الكادحة " البروليتاريا " حسب النظرة الإشتراكية.

² فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 76.75.

فهذه المعادلة تعتبر ثابتة إلى حد ما في كل النظم الاقتصادية و الاجتماعية و لكن المتغيرات التي تحكم تكوين هذه المعادلة تتأثر بالفلسفة الاقتصادية و الاجتماعية المتبعة في الوحدات الإنتاجية.

فيغير بالتالي مفهوم الربح تبعاً لتأثر تلك العناصر المتحركة في المعادلة الأساسية بالفلسفات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في المجتمعات المختلفة.¹

الفرع الثالث: معيار التمييز بين العوائد في الفكر الاقتصادي الإسلامي

عَيَّ الأستاذ الصدر و الدكتور المصري ببحث المخاطرة ؛ فأنكر الأول أي أثر لها في العوائد بينما أثبت الثاني أثرها فيها، يقول الصدر: " إن النظرية لا تعترف بالمخاطرة بوصفها عاملاً من عوامل الكسب... فإن المخاطرة - في الحقيقة - ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطلب بثمنها و لا عملاً ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالها، و إنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان و هو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، و إما أن يتغلب على الخوف و يواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق و اختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يحتمل خسارته مثلاً، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف مادام شعوراً ذاتياً و ليس عملاً متجسداً في مادة و لا سلعة منتجة..."²، و أيد كلامه بأمثلة أن الغاصب لو تجر في المال المغصوب فربح فالمال و ربحه للمالك و لم يخاطر به لأنه كان مضموناً على الغاصب، و في القرض مخاطرة عجز المدين عن السداد و لم يجعل الإسلام هذه المخاطرة سبباً للفائدة، و حرم القمار لما فيه من المخاطرة ، و أبطل جمهور الفقهاء شركة الأبدان لما تقوم عليه من المخاطرة لأن أحد الشريكين قد يعمل أو يكسب أكثر من الآخر و يشاركه الآخر في ذلك.

و أمّا الدكتور رفيق المصري فقد أثبت أثر المخاطرة في العوائد و ردّ على ما ذكره الأستاذ الصدر ؛ ففرق بين المخاطرة المباحة كمخاطرة رب المال بماله في المضاربة ، و المخاطرة المحرمة كمخاطرة القمار لأنها أكل للمال بالباطل و لا تنطوي على منفعة التجارة، و أمّا مخاطرة القرض الربوي فهي موجودة في القرض غير الربوي و لم يحرم، كما أنها مخاطرة يمكن التأمين ضدها بالكفالة، و أما شركة الأبدان

¹ فداد العياشي ، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص. 77.76.

² محمد باقر الصدر، اقتصادنا ، دار المعارف للطبوعات، بيروت، ط.1، 1991م، ص.634.633.

فأجازها جمهور الفقهاء و هي تقوم على العمل لا على المخاطرة ، و إنما المخاطرة تابعة للعمل، و أمّا مثال الغاصب فهو حالة استثنائية جعل الربح فيها لرب المال عقوبة للغاصب.¹

و الحقيقة أن الأستاذ الصدر قد خلط بين أكثر من نوع من أنواع المخاطرة ، مخاطرة القمار و مخاطرة عجز المدين عن السداد في القرض، و مخاطرة الغرر و المخاطرة التي هي حالة شعورية ذاتية، و كل هذه المعاني بعيدة عن المعنى الذي يحدده معيار الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي مع الإلتزام بتحمل الخسارة فيه ؛ الناتجة عن تقلب الأسعار في السوق و هذا المعنى هو الذي يفسر سبب حصول رب المال في المضاربة و العامل على ربح. و عدم استحقاق رب المال في القرض شيئاً، بينما يستحق الأجير في الإجارة أجرة و لا يستحق ربحاً...مما لا يمكن تفسيره إلا بالإقرار بالمخاطرة في التمييز بين العوائد.²

المطلب الرابع: مبادئ استحقاق العائد في الاقتصاد الإسلامي

يستحق العائد في الاقتصاد الإسلامي بالعمل، المال و الضمان. و تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ استحقاق العائد بالمال :

و اصطلاح رأس المال في الاقتصاد يعني الثروة التي تستخدم في إنتاج ثروة جديدة، بحيث تشمل الأدوات الإنتاجية التي تساهم في عمليات الإنتاج ؛ سواءً كانت أدوات أو وسائل إنتاجية عينية أو كانت نقوداً عندما تساهم في الإنتاج أيضاً، كشكل من أشكال رأس المال.³

فالأحكام تميز بين شكلين لرأس المال أولهما رأس المال النقدي ، و الثاني هو رأس المال العيني. إن موقف الإسلام من رأس المال النقدي يبيء بناء على نظرتة إلى النقود ؛ ففي التصور الإسلامي. واستناداً إلى الأحكام الثابتة بشأن تحريم الاكتناز و الدعوة إلى الإنفاق و تحريم الربا تنكشف لنا حقيقة النظرة الإسلامية الصائبة إلى النقد و التي نكص الفكر الاقتصادي الوضعي عن استيعابها إذ أن طبيعتها ليست سلعة عادية حتى تملك لعينها أو لمنفعتها تملكاً فردياً، فحيث أن الأصل فيها كونها وسيطاً اجتماعياً للتبادل لتجاوز صعوبات المقايضة فهذا يعني أن للأفراد حق الانتفاع بها بحدود الوظيفة التي

¹ أيمن مصطفى الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص. 96.95.

نقلاً عن : رفيق المصري ، الخطر و التأمين ، ص.28.27.

² المرجع نفسه، ص.96

³ محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص.150

تؤديها (تيسير التبادل و ليس لهم حق الاحتفاظ بعين النقد لأنه اكتناز محرم ، إلا أن تخرج زكاته وليس لهم حق تأجير منفعة النقود لأن ذلك ربا محرم. و أما رأس المال العيني حيث هو عمل مختزن فله أن يعوض عن استخدامه بأجر مضمون أو بجزء من الربح كما يشترط العاقدان ، كما هو حال العمل المباشر). يقول ضياء مجيد¹: لاحظنا مما سبق أن أدوات الإنتاج التي تستخدم في العملية الإنتاجية تنحصر مكافأتها شرعا في أسلوب واحد هو الأجر، و على العكس من ذلك رأس المال التجاري (النقدي) فإنه لن يسمح له بالكسب على أساس الأجر و يتقاضى من العامل أجرا على ذلك ، لأن الأجر يتمتع بميزة الضمان و أما عملية المتاجرة فتقوم على المخاطرة. و ما يكتنف هذه العملية من خسائر و أرباح، و إنما يجوز لصاحب رأس المال أن يدفع ماله إلى العامل ليتاجر به ويتحمل وحده الخسارة بينما يقاسمه الأرباح. فالمشاركة في الربح مع تحمل أعباء الخسارة هو الأسلوب الوحيد الذي سُحَّح لرأس المال التجاري باتخاذ (أي الحصول على الربح). و غير ذلك يعتبر ربا و هو محرم شرعا في الإسلام.

إن استحقاق الربح لرب المال في المضاربة و المزارعة و المساقاة إنما يرتبط باستمرار ملكه فهو يستحق الربح لأن الربح نماء ماله، فالأصل في كل ملك أن يستحق الثمر لصاحب الشجر و الزرع لصاحب البذر، و الربح لصاحب المال؛ لأن كل ذلك نماء للمالك.²

إن صاحب المنشأة أو المؤسسة إذا بذل مالا فإنه يستحق الربح الناشئ عن استثمار هذا المال في العمل التجاري و هذا ما ينطبق على رب المال في المضاربة فإنه يشترك مع العامل في ربح المضاربة ويستحق نصيبا من الربح بمقابل ماله الذي بذله في سبيل ذلك و هو مبدأ متفق عليه بين الفقهاء.

يقول الدكتور إبراهيم أباطة³ في كتابه الاقتصاد الإسلامي: "أما رأس المال التجاري فلا يتقاضى أجرا مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية إنما يتقاضى نصيبا في الأرباح كما سبق البيان فيجوز لصاحب السلعة، أو صاحب رأس المال النقدي أن يدفع إلى غيره ليتجر به، و لكنه في هذه الحالة يتحمل وحده الخسارة إذا تجاوزت الخسارة الربح... أما الربح فيجري اقتسامه بين صاحب رأس المال التجاري و بين غيره بالنسب المتفق عليها ، و هكذا يقف رأس المال التجاري من توزيع الأرباح موقفا مغايرا

¹ ضياء مجيد، اقتصادي أردني

² محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.151

³ إبراهيم أباطة، اقتصادي مصري

لرأس المال الإنتاجي، أي رأس المال الذي يستخدم في العملية الإنتاجية، إذ يمكن لهذا الأخير أن يتقاضى أجرا كما يمكن أن يتلقى نصيبا من الأرباح مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية، و ذلك تبعا للاتفاق الذي يربط الأطراف المعنية."

مما تقدم يتبين لنا أن رأس المال هو أصل استحقاق الربح دوما لأنه فائدة رأس المال و على ذلك لا يشترط تحديد نصيب رب المال من حصته لأن الربح يعدّ نماء للمال.

يقول علي الخفيف: "أما استحقاقه (أي الربح) بالمال فلأنه يعد نماء للمال فوجب أن يكون مملوكه و بناء على ذلك استحق رب المال في المضاربة ما يشترط له من ربح."¹

إن رأس المال النقدي قد حُرِّم من الأجرة لأنها تعتبر ربا في نظر الإسلام و الربا حرام كله. قليله وكثيره، ظاهره و خفيه، للاستهلاك كان أو للإنتاج. و آثار الربا السلبية على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية و غيرها لا تخفى على واحد؛ و لأن ذلك يقعد برأس المال عن استغلاله واستخدامه في الإنتاج الذي هو من أهم ضروريات المجتمع و لا حياة لمجتمع بدونه.²

و لذلك فقد حرم رأس المال النقدي من استحقاق الأجر و أجزى له المشاركة في العمليات الإنتاجية نظير نصيب معين من الربح بين صاحب المال و الذي يعمل في هذا المال أو نصيبه في الشركة إذا كان قد ساهم فيها بماله مع الغير.

إن الكسب المضمون - الأجر - الناتج عن ملكية أدوات الإنتاج - رأس المال العيني - يعود إلى أن الأداة مختزن لعمل سابق سوف يكون للمستأجر الحق في استهلاك قسط منه خلال استخدام الأداة في عملية الإنتاج التي يباشرها، فالأجرة التي يدفعها صاحب الأداة في الحقيقة هي أجرة على عمل سابق و بالتالي تعتبر كسبا يقوم على أساس عمل منفق. و أما الكسب المضمون الناتج عن ملكية رأس المال النقدي - الفائدة - فليس له ما يبرره نظريا، لأن التاجر الذي يقترض ألف دينار لمشروع تجاري بفائدة معينة سوف يدفع ألف دينار في الوقت المحدد إلى الدائن دون أن يستهلك منها ذرة و في هذه الحالة تصبح الفائدة كسبا غير مشروع لأنه لا يقوم على أساس أي عمل منفق.

¹ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية المالية، القاهرة، د.ط، 1962م، ص . 53.

² محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 152.153.

و خلاصة القول هو أن انتفاع المستأجر بالأداة (رأس المال العيني) يؤدي إلى استهلاك العمل فيها، و لأجله يحصل صاحبها على الأجرة ، أما انتفاع المقترض برأس المال يؤدي إلى استهلاك شيء منه أو من العمل فيه فلذلك لا يحصل على الكسب من هذا القبيل.

و من خلال ماتقدم يظهر لنا بأن المذهب الاقتصادي قد أباح لرأس المال الحصول على عائد معين، سواءً أجزا أو ربحاً ، و هذا العائد حق مكتب لصاحب المال قد حصل عليه بتملكه لرأس المال والمساهمة به في العمليات الإنتاجية. هذه العمليات التي يوزع عائدها: أجزا كان أم ربحاً بين العناصر التي اشتركت فيها و من بينها رأس المال¹.

الفرع الثاني: مبدأ استحقاق الربح بالعمل

و ذلك أن:

1. العمل أساس الملك: لأن ما في الأرض من سلع كلها من الخيرات التي أوجدها الله

سبحانه و تعالى فيها دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها- اي ملكية عامة للناس كلهم- و هي لا تتحول إلى ملكية خاصة إلا بالحيازة - أي بالعمل - و يعتبر الإسلام العمل أفضل وجوه الكسب، و يعتبر العمل المبرر الأساسي الوحيد لحصول صاحبه على مكافآت من صاحب المشروع الذي أنفق العمل لحسابه، و هنا ينظر الإسلام إلى نوعين من العمل : العمل المباشر و العمل المختزن، فقد سمح للأجير الذي يُستأجر في مشروع معين. أن يحصل على أجرة مكافأة له على عمله المنفق في ذلك المشروع، و سمح لمن يملك أداة إنتاج أن يدفعها إلى فرد آخر لاستخدامها في مشروعه لقاء أجر معين يحصل عليه مالك الأداة من صاحب المشروع. نظرا إلى أن الأداة تجسد عملا مختزنا يتحلل ويتفتت خلال استخدامها في عملية الإنتاج ؛ فالمغزل مثلا تجسيد لعمل معين جعل من قطعة الخشب الاعتيادية أداة للغزل. و هذا العمل المختزن فيه ينفق و يستهلك تدريجيا خلال عمليات الغزل، فيكون لصاحب المغزل الحق في الحصول على الكسب نتيجة لاستهلاك العمل المختزن في الأداة، الأجرة التي يحصل عليها صاحب الأداة هي من نوع الأجرة التي يحصل عليها الأجير. و مردّ الأجرتين معا إلى كسب يقوم على إنفاق عمل

¹ محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص.153.154

خلال المشروع مع فارق في نوع العمل، لأن العمل الذي ينفقه الأجير خلال المشروع عمل متصل به في لحظة إنفاقه، فهو ينجز و ينفق في وقت واحد و أمّا العمل الذي يستهلك و ينفق خلال استخدام الأداة في الإنتاج فهو عمل منفصل عن صاحب الأداة، فقد تمّ إنجازها و إعدادها سابقا لكي ينفق و يستهلك بعد ذلك في عمليات الإنتاج. و على ضوء هذا التحليل للعمل المباشر و المختزن يمكن اعتبار الدار عمل مختزن يستهلكه و يبدده الانتفاع بالدار و بهذا سمح الإسلام لصاحبها بإيجارها و الحصول على كسب نظير انتفاع الآخرين بها¹.

و كذلك الأرض الزراعية التي يدفعها صاحبها إلى المزارع نظير أجره فإن صاحب الأرض يستمد حقه فيها من العمل الذي بذله عليها لإحيائها و تذليل تربتها و إعدادها، و يزاول حقه حين يستهلك هذا العمل و تزول آثاره، فمن حقه مادام له عمل مجسد و جهد مختزن في الأرض أن يتقاضى أجره من المزارع لقاء انتفاعه لها و استثماره بها لأن استغلال المزارع للأرض يستهلك شيئا فشيئا من العمل الذي بذله فيها خلال عمليات الإحياء.

2. شكل العائد الذي يحصل عليه العمل :

و إذا كان الباحثون الإسلاميون قد أجمعوا على شرعية مكافأة رأس المال العيني فإنهم قد اختلفوا في شكل هذه المكافأة- العائد- ؛ أهي أجر مضمون أم مشاركة في الربح؟

يرى البعض أن عائد أدوات الإنتاج ليس إلّا ممارسة من صاحب الأداة في العملية الإنتاجية، و بالتالي لا يكون له حق الملكية في المادة المنتجة. سواء تنازل الممارس للعمل عن حقه أم لا. و عليه فإن لصاحب الأداة الأجر كمكافأة و تعويض عمّا تبدد من عمله المختزن خلال عملية الإنتاج...والخلاصة أن رأس المال العيني يعامل كأصله فيمكن أن يؤجر بأجر مضمون و يمكن أن يخاطر و يشارك في الربح².

3. العمل سبب أصيل لاستحقاق الربح:

إن صاحب المؤسسة الفردية إذا مارس عملا تجاريا فإنه يستحق الربح الناشئ عن عمله، و العامل في المضاربة يشترك مع رب المال في ربح المضاربة لأنه استحقه بعمله ، أمّا إذا قدّم مالا و عملا فإنما

¹ محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص 154.155.

² المرجع نفسه، ص . 158.

يستحق الربح بالمال و العمل و هذا المبدأ متفق عليه بين الفقهاء؛ أي استحقاق الربح بالعمل في شركة المضاربة.

يقول الكاساني في البدائع: "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال و إما بالعمل و إما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون مالمكه، و لهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، و أما بالعمل فإنّ المضارب يستحق الربح بعمله، و أما بالضمان فإنّ المال إذا صار مضمونا للمضارب فيستحق الربح

و يكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملا بقوله صلى الله عليه و سلّم : "الخراج بالضمان فإذا كان ضامنا كان خراجه له."¹

و الفقهاء متفقون على أن للعامل في المضاربة أن يشترط ثلث الربح أو نصفه او ما يتفقدان عليه، وهذا دليل على أن الربح يستحق بالعمل على اعتباره أنه أجره.

و أما الشركات غير المضاربة ففي استحقاق الربح بالعمل خلاف بين الفقهاء فالبعض يرون أن للعمل حقا في الربح لذلك أجازوا التفاوت بالربح و إن كان رأس مالهما متساويا لأنهما قد يتفاضلان في العمل. و أما البعض الآخر فإنهم لا يرون استحقاق الربح بالعمل في شركة الضمان و لذلك فإن نصيب كل شريك من الربح حصة في رأس المال.

فالعامل إذاً باعتباره سببا من أسباب استحقاق الربح يقف على قدم المساواة مع رأس المال سواء كان مضمونا أو مملوكا، فإذا اتحد المال مع العمل في ذات الشخص كما لو عمل الانسان في مال نفسه؛ فإن الربح يكون خالصا له نظرا لاجتماع عنصري الملكية و العمل في جهة واحدة. و أما إذا انفصلت ملكية رأس المال عن العمل كما في المضاربة مثلا فإن الربح يتوزع بين مالك رأس المال و العامل بحسب ما يتفقان عليه من حصة شائعة معلومة - كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك - فإذا اشترط مالك المال على عامل المضاربة الضمان أي ضمان رأس المال ؛ فإن الملكية و الشافعية يرون عدم جواز القراض ، أما أبو حنيفة و أصحابه فقد قالوا بأن القراض جائز و الشرط باطل².

¹ أخرجه النسائي، سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، ط.3، 1994م، ج.7، ص.297.

² محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.159.

و الذي يفهم من هذا أنهم لا يجيزون قيام ضمان العامل لرأس المال مع بقاء الحق لمالك المال في الربح، فإما أن لا يكون القراض جائزاً أصلاً و إما يكون الشرط باطلاً. فإذا تصرف العامل في مال مغصوبٍ كما لو غصب دنائير فاتجر بها؛ فإن الربح الناتج من ذلك يكون للغاصب على خلاف في ذلك بالنسبة لبعض الأقوال- و ذلك باعتبار أن العامل في المال و لو كان غاصبا على رأي من قال أن الربح له هو صاحب الحق في الربح باعتباره ضامناً لرأس المال أمام المغصوب منه¹.

يقول الدكتور قحف: " أما العامل في المضاربة و المزارعة و المساقاة ؛ فإنه يستحق الربح بعمله، واستحقاق الربح هذا يستند إلى أن النماء في المال حصل بعمله. لذلك لا تصح المساقاة إذا لم يكن في الثمر ما سيزاد بالعمل و كذلك المزارعة فإنها تفسد إذا لم يكن للعمل تأثير في تحصيل الخارج ، وإذا كان الإثمار في الشجر دون عمل عامل ، و النماء في البذر دون جهد بشري يفسدان المساقاة والمزارعة لعدم وجود دور للعمل يستحق به الربح فإن مشروعية المضاربة تتضح فيها نظرية دور العمل في حصول الربح بشكل جليّ، لأن مال المضاربة لا ينمو إلا بالتصرف².

و يقول الدكتور إبراهيم أباطة: " يضاف إلى ما تقدم بعض العمليات الإنتاجية التي تسمح بتوزيع الأرباح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ و هي عمليات المضاربة و المزارعة و المساقاة و الجعالة. وهكذا يبقى العمل كأساس للاستحقاق في الأرباح وفقاً للشريعة الإسلامية فحق الحصول على الناتج و الربح أو حق المشاركة فيه مصدره العمل المباشر الذي يبذله الانسان في سبيل الحصول على ثمار الإنتاج أو العمل غير المباشر الذي جرى إنفاقه في السابق و تجسد في شكل رؤوس أموال عينية. وهكذا فإنه يتبين أن العمل هو السبب الأصيل لاستحقاق الربح بمفهومه الذي هو كسب ناتج عن تصرف في حال لا ينمو بذاته و هذا واضح بالنسبة للعامل³.

¹ محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 159.

² منذر قحف، إقتصادي أردني

³ محمود محمد سليم الخوالدة، المرجع السابق، ص. 161.

الفرع الثالث : مبدأ استحقاق العائد بالضمان (المخاطرة) :

1. معنى الضمان

يعرف الدكتور الزرقا الضمان بأنه: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير¹.

فالضمان في الحديث - (الخراج بالضمان²) - معناه: التزام المشتري بالسلعة عند هلاكها و اعتبارها كجزء من ماله، هلاكها عليه فإن ظهر بالمبيع عيب فله رده و لا شيء عليه فيما انتفع به ؛ لأنه لو تلف ما بين مدة الفسخ و العقد لكان في ضمان المشتري، فالضمان بهذا المعنى استعمال لغوي قريب من استعمال الفقهاء؛ فالضمان عندهم بمعناه الأعم هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل و المراد ثبوته فيها مطلوباً أداءه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواءً أكان مطلوباً أداءه في المال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى وقت معين إذا هو مطلوب أداءه إذا ما تحقق شرط أدائه، و كالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإنه ضمانه على مشتريه مادام في يده يضمه بقيمته إذا هلك لبائعه³.

و أما استحقاق الربح بالضمان فلأن المال إذا صار مضموناً على المضارب بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه و أصبح غير أمين فيه، فإن جميع الربح يكون له لضمانه إيّاه لأنه خراج المال وقد قال صلى الله عليه و سلم: " الخراج بالضمان " أي مستحق به، و لأن الضمان يشبه الملك فإذا صار المال في ضمان انسان كان كالمملوك له فكان نمأؤه له، و عليه إذا كان في ضمانه كان خراجه له، ألا يرى أنّ الرسول صلى الله عليه و سلم قضى بردّ غلام ابتاعه رجل فأقام عنده مدّة ثم تبين عيباً ، فقال البائع: لقد استغل غلامي يا رسول الله، فقال صلى الله عليه و سلم: " الخراج بالضمان " أي أن خراجه قد استحققه المشتري بسبب ضمانه، و ليس للبائع أن يطالبه بعد فسخ البيع و ردّ المبيع إليه بقيمة ما انتفع به⁴.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط.1، 1998م، ج.2، ص.1036.

² تقدم تخريجه.

³ إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار عمار، عمان - الأردن، ط.2،

2001م، ص.7.

⁴ علي الحنيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص.53.

إنّ المقرر في الفقه الإسلامي أن الشخص يستحق الربح و هو غير النماء المتولد من الأصل بالعمل أو بالمخاطرة، أما العمل فظاهر، و أما المخاطرة فتمثل باستحقاقه أرباح التجارة لأنه يحتمل خسارتها وهو ما عبّر عنه فقهاء المسلمين بقولهم "الخراج بالضمان" و قولهم "الغنم بالغرم"، و إذا كانت المخاطر تحل الربح فإن الخطر كلما عظم و ازداد كلما ازداد معه الربح فالربح يتناسب مع درجة الخطر الذي تتعرض له السلعة للتلف أو العطب و ازدياد الربح يعني ارتفاع قيمة السلعة، فالخطر إذاً يتشكل أساساً من أسس تقدير قيمة الأشياء و عاملاً من عوامل ارتفاع السعر و انخفاضه¹.

و تعتبر المخاطرة نوعاً من العمل حيث يترتب عليها تقدم طرق الإنتاج و تحديث المنتجات و تحسين تسويقها، و لذا يكون لها أهمية كبيرة بالنسبة لنمو و تطور الاقتصاد القومي، و هذا الواقع هو الذي يعطي عنصر التنظيم الذي يتمثل في المخاطرة بالأموال المدخرة في المشروعات الإنتاجية الحق في الحصول على نصيب من الناتج القومي الذي نسميه ربحاً مقابل ما يمكن أن يترتب على المخاطرة و عدم التأكد من خسائر تصيب الأموال المستثمرة².

2. هل يستحق الضمان الربح على وجه الاستقلال أم على وجه التبعية؟

يقول الحنفية و الحنابلة بأن الشريك الوجيه في شركة الوجوه يستحق الربح بناء على الضمان، و لكن حقيقة هذا الضمان، أنه ضمان مال؛ إذ يشتري الوجيه البضاعة نسيئة و يضمن سداد ثمنها لبائعها و يملكها بمجرد شرائها و قبل سداد الثمن المؤجل، فهي إذن على ملكه و ضمانه.

كما يقول الحنفية و الحنابلة بأن الشريك في شركة التقبل يستحق الربح بناء على الضمان و لكن حقيقة هذا الضمان أنه ضمان عمل، إذ الشريك المتقبل يعمل بالتقبل و غيره من إشراف و إدارة... و على هذا فإن كلا من العمل و المال يستحق الربح على وجه الاستقلال أما الضمان فلا يستحق الربح إلا على وجه التبعية، حتى عند الحنفية أو الحنابلة. فهو تارة ضمان مال و تارة ضمان عمل³.

¹ محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط خاصة، 2004م، ص. 112. 113.

² عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة، د.ط، 1983م، ص. 76.

³ محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 164.

المطلب الخامس : مفاهيم أساسية لدراسة العائد

في هذا المطلب سنتناول بعض المفاهيم ذات العلاقة المباشرة بالعائد التي تضمها قائمة الدخل و الإيرادات، و تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: قائمة الدخل و الإيرادات:

و تشمل العناصر الرئيسية لقائمة الدخل و الإيرادات، و المصروفات و المكاسب و الخسائر، و العائد لأصحاب الاستثمارات المطلقة و ما في حكمها، و صافي الدخل أو صافي الخسارة.

1. الإيرادات:

هي مقدار الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معا- خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق و أساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها و وسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية. أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

و لكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات - زيادة الأصول و نقص الخصوم- إيرادات، يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

1. أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحبيات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها، أو إيداعات أو سحبيات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى، أو شراء موجودات.
2. أن توافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص خصائص الموجودات و المطلوبات.
3. أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة¹.

¹ علي محي الدين القره داغي، بحث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية و اقتصادية، مرجع سابق، 24.23. نقلا عن : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية، الفقرات: 33.32، 1999م، ص. 51.49.

2. المصروفات:

هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معًا - خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة، أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

و لكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوفر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

1. أن لا يكون لنقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم، أو سحبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها، أو سحبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.
2. أن تتوفر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات و المطلوبات.
3. أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة¹.

3. الأرباح و الخسائر:

مكاسب المصرف - أو المنشأة عموما - هي مقدار الزيادة في صافي الموجودات الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية مشروعة من عمليات عرضية. ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف و أصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها، أو التي تجري بين المصرف و أصحاب حقوق الملكية.

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي الموجودات الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير

¹ علي محي الدين القره داغي، بحث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية و اقتصادية، مرجع سابق، ص. 24.23 . نقلا عن : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية، الفقرة: 33 ، 1999م، ص. 51.49.

تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف و أصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها؛ و التي تجري بين المصرف و أصحاب حقوق الملكية. و هذه المكاسب و الخسائر لا تنتج من أسباب واحدة، إذ أن بعض المكاسب و الخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف و غيره من الأطراف، و من أمثلة ذلك المكاسب أو الخسائر التي تنتج عن بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي.

و قد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد)، مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف، أو الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف، و إلى ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل¹.

4. عائد أصحاب الاستثمارات المطلقة و ما في حكمها:

يقصد به حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح و الخسارة الناجمة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة، و لا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمهم في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً إلى دخل المصرف، و إنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات .

5. صافي الدخل أو صافي الخسارة:

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات و المصروفات و المكاسب و الخسائر و ما خصص لأصحاب الاستثمارات المطلقة و ما في حكمهم، كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي ترتبط بتلك الفترة الزمنية؛ يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة

¹ علي محي الدين القره داغي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية و اقتصادية، مرجع سابق، 25.24، نقلا عن : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية، الفقرات: 36.35.34، 1999م، ص. 51.49.

الربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. و كذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف أثناء الفترة الزمنية. و يعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أنه يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم.

و يمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة، و من أمثلة هذ المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، و الدخل بعد اسبعاد عائد أصحاب الاستثمارات المطلقة، و الدخل قبل الزكاة و الضريبة. و ليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة¹.

و بخصوص الإيرادات فالمبدأ الأساسي لإثباتها هو إما أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها؛ أي استحقها فعلا، و هذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد؛ مثل تقديم الخدمة أو تسليم عرض التجارة، أو العقار للمشتري...أو أن يكون الإيراد معلوما و قابلا للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد...و بخصوص المصروفات فالمبدأ الرئيس لإثباتها هو تحققها فعلا.

و أما المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب و الخسائر فهو تحققها فعلا أو وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات، أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض و الطلب، و في هذه الحالة تمثل مكاسب أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيق الحكمي إذا كان مطبقا. و من المعلوم

محاسبيا أنه لا ينظر إلى التضخم لأغراض محاسبية حيث يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار.²

¹ علي محي الدين القره داغي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية و اقتصادية، مرجع سابق، 26.25. نقلا عن : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية، الفقرات: 39.38.37، 1999م، ص. 51.49.

² المرجع نفسه، ص. 27.26.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تم في هذا الفصل دراسة الاستثمار و المخاطرة و العائد في الاقتصاد الإسلامي فتعرضت الدراسة لضوابط و معايير الاستثمار و الهدف منه و أنواع المال المستغل فيه و المعاملات التي يتم من خلالها والتي ضببطتها الشريعة الإسلامية و أرسدت قواعدها، و هي متعددة و متنوعة لضمان الكسب الطيب الحلال وفق الضوابط الشرعية التي تحكم السلوك الاقتصادي، و قد عنى الاقتصاد الإسلامي بتوجيه الاستثمار إلى المشاريع التي تحقق التنمية و رفاهية المجتمع. كما تعرضت الدراسة للمخاطرة و أنواعها و العوامل المؤثرة فيها و نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي لها بين من ينكر دورها في الاقتصاد و لا يعتبرها سببا لاستحقاق عائد بوصفها حالة نفسية ليس أكثر، و بين من يثبت وجودها و دورها الفعال في استحقاق العائد على وجه التبعية مرة لرأس المال و مرة للعمل و ليس على وجه الاستقلال. و تناولت الدراسة العائد في الاقتصاد الإسلامي و أنواعه و أسباب استحقاقه، و بينت ما تستحقه شتى أنواع رأس المال من عائد فتبين أن رأس المال النقدي لا يمكنه بأي طريقة من الطرق أن يكون عائده أجرا بل يستحق عائده عن طريق المشاركة في الربح و الخسارة ذلك أن الأول - الأجر - يعتبر ربا من الناحية الشرعية و هو محرم في الإسلام. كما تناولت الدراسة في هذا الفصل ما يميز العائد في كل الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية و الاشتراكية و النظام الإسلامي و النظريات التي بُنيت نتيجة الاختلاف بين مفكري هذه الأنظمة في التمييز بين العوائد. و توصلت الدراسة في هذا الفصل إلى أن العائد في الاقتصاد الإسلامي يستحق بأسباب ثلاثة وهي رأس المال والعمل على وجه الاستقلال، و الضمان - المخاطرة- الذي يكون على وجه التبعية للمال أو العمل. لتجنب الكسب الخبيث الذي يتعاضم ليدمر المجتمع و يخلق الصراع و التناحر بين فئاته و أطرافه، بل بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال بحفظه و تنميته و تداوله و عدم اكتنازه حتى يكون سببا لعمارة الأرض و تحقيق خلافة الانسان لله في ملكه.

جامعة الأمير
عائد أساليب التمويل
والاستثمار القائمة على
المداينة

تمهيد:

إن صيغ الاستثمار و التمويل في الاقتصاد الإسلامي متعددة و متنوعة بما يخدم مصلحة الفرد و المجتمع، و من هذه الصيغ الصيغ التي تقوم على المدائنة و يقصد بها عمليات الشراء بغرض البيع للحصول على الربح غالباً، و تتمثل أهم صور هذه الصيغ في المراجعة بنوعيتها البسيطة و المركبة، و السلم و الاستصناع و التورق، و قد تناولت الدراسة الصيغ الشائعة الاستعمال في التمويل و الاستثمار و سيجار إلى بيان صورها و شروطها و حكمها الشرعي و مجالات استخدامها، و الدور الاقتصادي الذي تلعبه كل صيغة في استثمار المال و تنميته وفقاً للضوابط الشرعية للنشاط الاقتصادي.

و جاء هذا الفصل ضمن خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: عائد المراجعة

المبحث الثاني : عائد السلم

المبحث الثالث: عائد الاستصناع

المبحث الرابع: عائد بيع التورق

المبحث الخامس: عائد الإجارة

المبحث الأول: عائد المراجعة

المطلب الأول: تعريف المراجعة و مشروعيتها

المراجعة صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على المدابنة، و من خلال هذا المطلب سنتعرض لمفهومها و أدلة مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف المراجعة

1. لغة: مفاعلة من الريح و هو النماء، جاء في لسان العرب : و أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا و قد أربحه بمتاعه، و أعطاه مالا مراجعة أي على الريح بينهما، و بعت الشيء مراجعة، و يقال بعته السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، و كذلك اشتريته مراجعة، و لا بد من تسمية الريح.¹

2. اصطلاحا: المراجعة أن يذكر- البائع- رأسماله و يتقرر الريح بينهما إما مجملا ، شراء هذه السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا أو نصفه، و إما مفصلا: كقوله قد ابتعتها منك على أن أربحك في كل عشرة دينارا ، أو اثنين.²

كما جاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : " و حقيقة بيع المراجعة أن يشتري الرجل السلعة بثمان و يبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص"³

و عرّفها الدكتور عبد الستار أبو غدة : " المراجعة صيغة مفاعلة من الريح و هي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول ، و صيغ المفاعلة للمشاركة ؛ و هي هنا اشتراك البائع و المشتري في قبول الأرباح

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج.3، ج.3، باب الرء، مادة (ربح)، ص1553

² القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، الثلقين في الفقه المالكي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، تحقيق؛ محمد ثالث سعيد الغاني ، ج.1 ، ص.394.

³ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (شرح على الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.1، 1418هـ/ 1997م، ج.02، ص .

بالقدر المحدد، و المراجعة نوع من أنواع بيوع الامانة التي يقوم التبايع فيها على أساس رأس المال ، وهو ثمن شراء السلعة أو التكلفة و هي ما قامت به السلعة على البائع ، ففي بيع المراجعة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة.¹

الفرع الثاني: مشروعية المراجعة

جمهور العلماء على جواز بيع المراجعة ومشروعيتها²:

لعموم قوله تعالى : " وأحلّ الله البيع " (البقرة - 275)، وقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء - 29) وقوله تعالى : " ليس عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم " (البقرة-198) والمراجعة ابتغاء للفضل من البيع .

ومن السنة النبوية الشريفة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " ، وما روى عن عبادة بن الصامت قال: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"³.

فدلّ على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

وما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرى بأساً بده يازده وده ياوزده⁴.

¹ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 108.

² عبد الحميد محمود البعلي ، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري ، الكويت ، د.ط ، د.ت ، ص.67.

68

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج.13، حديث رقم: 1211، ط الحلبي.

⁴ " دَه " : بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية . و " يازده" : بالياء المثناة التحتية والزاي الساكنة ، اسم أحد العشرة بالفارسية ومعنى ذلك العشرة بأحد عشرة وداوزده إثني عشر؛ أي لا يرى بأساً أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر أو بإثني عشر./ عبد الحميد محمود البعلي ، المرجع السابق. ص68.

وقد حكى الإجماع الإمام الكاساني حيث قال : إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات - المراجعة وغيرها - في سائر الأعصار من غير تكير وذلك إجماع على جوازها¹.

المطلب الثاني : شروط المراجعة و صورها

الفرع الأول: شروط المراجعة

المراجعة عقد بيع يشترط لصحته توافر شروط صحة عقد البيع ، إلا أنه يختص بشروط أخرى هي:²

1. أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المراجعة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

2. علم المشتري بالثمن الأول للسلعة لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري ، فالبيع فاسد و يدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة

3. أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن المبيع ، سواء كان نسبة من الثمن أم مقدارا معيناً.

4. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مراجعة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول

وزيادة ، و الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا . أما عند اختلاف الجنس فتحوز الزيادة.

5. أن لا يكون رأس المال من ذوات الأمثال (المثليات) : كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيات و المعدودات المتقاربة فإذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مراجعة.

أضيف في بعض الدراسات إلى ما سبق ما يلي³:

6. أن يضاف إلى الثمن الأول كل ما يعتبر نفقة في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي.

7. في حالة تطبيق هذه الصيغة من طرف المصرف الإسلامي فعليه أن يتحمل تبعه الهلاك قبل

التسليم و يتحمل أيضا تبعه الرد بالعيب الخفي و يجب هذا من باب أولى في حالة التعامل بين الأفراد.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص.68.

² محمد فادي الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.138

³ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 109.

8. يجوز للمشتري الثاني (العميل) أن يدفع ثمن السلعة فور تسلمها كاملا ، أو بالتقسيط على دفعات ، أو يدفعه كاملا بعد أجل. و قد استدل الفقهاء على جواز البيع بالأجل بما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه اشترى طعاما من يهودي نسيئة - بالأجل - و رهنه درعا من حديد¹.

في حالة الاتفاق على البيع بالتقسيط لا يجوز للبائع (و ليكن المصرف الإسلامي) أن يزيد في الثمن بسبب تأخر المشتري عن السداد خاصة إذا كان معسرا ، فذاك هو ربا النسيئة المعروف في الجاهلية : " زدني أنظرك"².

الفرع الثاني: صور المربحة

1. المربحة البسيطة: و هي عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط- بائع و مشتري - .
2. المربحة المركبة أو المربحة للآمر بالشراء : و هي صورة أخرى للمربحة تركز في أساسها على الصورة السابقة ، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة التعاقدية . فالأولى ثنائية الأطراف أما الصورة الثانية فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة ، و هي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية³.

و تجدر الإشارة إلى أن أول من أدخل صيغة التمويل مربحة للعمل المصرفي الإسلامي هو الدكتور سامي حسن الحمود حيث أسماها : " بيع المربحة للآمر بالشراء " . و ذلك في رسالته للدكتوراه حول : " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية " في سنة 1976 م، و قد عرض هذه الصيغة على الفقهاء فأفتوا فيها بالجواز و ذلك اعتمادا على نص للإمام الشافعي في كتابه " الأم " يقول فيه : " و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه و أربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز..."⁴

¹ رواه البخاري و مسلم.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص . 110

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 135.

⁴ سليمان ناصر، المرجع السابق، ص . 109.

المطلب الثالث : المراجعة للآمر بالشراء

المراجعة للآمر بالشراء أو المراجعة المركبة هي صيغة مستحدثة من المراجعة سنتناولها من خلال هذا المطلب بشيء من التفصيل. و ذلك بالتعرض لتعريفها و كيفيتها... إلخ

الفرع الأول : تعريفها :

يمكن تعريف المراجعة المركبة أو للآمر بالشراء أو المراجعة المصرفية على أنها: " اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول الأخير ، سلعة بثمنها و زيادة ربح متفق عليه ، و على كيفية سداده".

الفرع الثاني: كيفيتها

يمكن تلخيص هذه الصورة التي تجربها المصارف الإسلامية بما يأتي :

يأتي الراغب بالشراء إلى البنك ، فيعرض عليه رغبته في شراء سيارة أو عقار أو نحو ذلك ، ويوقع على وعد بالشراء ، ثم يقوم البنك بشراء المطلوب لنفسه ، ثم يقوم ببعه للراغب على أساس المراجعة ، و بقيمة التكلفة الكلية للبضاعة مع إضافة نسبة من الأرباح إليها ، و حتى يطمئن الطرفان من جدية الإقدام يشترطان دفع نسبة مقدمة من قيمة البضاعة و أنه إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ هذا الوعد يتحمل كل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر¹.

1. المراحل التي يمر بها تنفيذ عقد المراجعة للآمر بالشراء :

1) المرحلة الأولى : طلب شراء من العميل للمصرف

يتم ذلك وفق نموذج يسمى " طلب شراء ، أو طلب شراء مراجعة و رغبة بالشراء " و تظهر في هذا النموذج البيانات التالية² :

✓ نوع و طبيعة و أوصاف البضاعة.

✓ الكمية المطلوبة

¹ علي محي الدين القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة_ دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط.1 ، 2001م، ص.

² فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص . 139.

- ✓ المستندات المقدمة
- ✓ مصدر الشراء أو عنوانه
- ✓ شروط و مكان التسليم.
- ✓ نوع العملة .
- ✓ العربون .
- ✓ طريقة الدفع .
- ✓ الضمانات و الكفالات.
- ✓ بيانات شخصية¹.

و المصرف لا يقوم بالخطوة التالية إلا بعد دراسة الطلب المقدم من جميع جوانبه مثل²:

- صحة و سلامة البيانات المقدمة من طرف العميل.
- دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في حالة نكول العميل عن الشراء.
- التأكد من أن العملية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- دراسة المركز المالي للعميل للتأكد من قدرته على سداد الثمن.
- تحديد تكلفة العملية بالتفصيل.
- تحديد نسبة الربح و ذلك حسب نوع السلعة و تاريخ التسديد.
- تحديد الكفالات لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن و ذلك على أساس حالة العميل و قيمة الصفقة.

و عمليا العميل هو من يقوم بالدراسة المبدئية لتحديد السلعة موضوع عقد بيع المراجعة ، و يقوم أيضا بتحديد سعر شرائها و مصدرها عن طريق اتصاله بالمورد و الحصول منه على فاتورة مبدئية يقدمها مع طلب الشراء و ذلك لأنه هو من يحتاج إليها و هو أقدر على تحديد مواصفاتها و يقتصر دور المصرف بعد ذلك على التحقق من سلامة و صدق ما يطلبه العميل.

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 139.

² المرجع نفسه ، ص 140.

2) المرحلة الثانية: عقد الوعد بالشراء

بعد دراسة المصرف لطلب الشراء و قبوله ، يبرم عقد وعد بالشراء مع العميل و بموجبه يلتزم هذا الأخير بشراء ما طلبه من المصرف و يلتزم المصرف بالبيع .
و يشتمل عقد الوعد بالشراء على البيانات التالية¹:

- المقدمة : التي تشتمل على البيانات الخاصة بطرفي العقد و موضوع العقد و هو بيع المراجعة.
- الإحالة : إلى طلب الشراء فيما يتعلق بتحديد نوع البضاعة و مواصفاتها.
- إقرار العميل : بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار المصرف له بأن البضاعة جاهزة أو فور ورود مستنداتهما باسم المصرف .
- شروط و مكان التسليم .
- بيان الثمن و نسبة الربح.
- تعهد العميل باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها و اللازمة لإبرام عقد بيع المراجعة.
- قيام العميل بدفع العربون لضمان الجدية.
- بيان عدد الأقساط
- النص على أنه إذا امتنع مصدر الشراء الذي عينه العميل عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه ، لا يكون المصرف مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعميل الذي عليه أن يدفع للمصرف كافة المصاريف التي تحملها من جراء عدم التنفيذ.
- النص على أنه في حالة تنفيذ المصرف لالتزاماته المصرح عنها و امتناع العميل عن إبرام العقد فإنه لا يحق للعميل استرداد العربون ، و يحق للمصرف أن يبيع السلعة بالسعر الذي يراه مناسباً و لحساب الطرف الثاني (العميل) و قبض الثمن استيفاء لحقه فإذا لم يف ثمن المبيع بحقه يكون العربون مكملًا لهذا الثمن و إلا كان للبنك الحق في الرجوع على العميل لاستيفاء حقه.
- النص على أن ما ورد ذكره يخضع للقوانين و الأعراف السائدة في الدولة ، و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو إحالة النزاع إلى التحكيم .

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 141.

➤ النص في بعض النماذج على أن الشاحن يعتبر وكيلا عن الطرفين اعتبارا من وقت استيلائها و حتى ميناء الوصول¹.

3) المرحلة الثالثة : شراء المصرف للسلعة

بعد إتمام الإجراءات المذكورة سابقا يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة حتى يتمكن من بيعها مرابحة للعميل ، و لا يجوز للمصرف أن يبرم عقد بيع لهذه السلعة المأمور بشرائها إلا بعد تملكه لها ؛ لذلك نجد أنه ينطبق على هذه المرحلة جميع أركان و شروط عقد البيع ويقوم المصرف في هذه المرحلة بما يلي :

- الاتصال بالموردين بائعي السلعة المطلوبة.
- التعاقد على شراء السلعة كإصدار أمر توريد ثم ورود الفاتورة من المورد أو من خلال فتح الاعتمادات المستندية، و ورود مستندات الشحن التي يتسلمها الشاحن بصفته وكيلا عن المصرف .
- ضمان المصرف للسلعة حتى يبيعها للعميل ذلك لأنه المالك لها في هذه المرحلة.

4) المرحلة الرابعة : بيع المرابحة

البيع مرابحة للعميل و هي المرحلة الأخيرة ؛ حيث يقوم المصرف بإخطار العميل بوصول البضاعة إلى المكان المحدد للتسليم ، و إذا لم يف العميل بوعدده يستخدم المصرف في هذه الحالة حقه في الرجوع على العميل طبقا للعقد المبرم بينهما² .

2. إلزامية الوعد في المرابحة :

من القرارات التي صدرت عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة 1403هـ / 1983م في الكويت ، فقد بحث هذا الموضوع باستفاضة ، و انتهى المؤتمر إلى ما يأتي³ :

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.142.

² المرجع نفسه، ص. 143.

³ علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة دار القرآن ، بليبس - مصر، ط.7 ، 2002م ، ص .602.601.

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر و حيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، و تبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .
أما بالنسبة للوعد و كونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات. و فيه مراعاة مصلحة المصرف و العميل ، و إن الأخذ بالإلزام مقبول شرعا ، و كل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

و يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة و غيرها جائز ، بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول .

و قد جعل القرار من شروط البيع :

- ✓ تملك السلعة و حيازتها .
- ✓ مسؤولية الهلاك قبل التسليم .
- ✓ تبعة الرد بالعيب بعد التسليم .

و لا شك أن تحقق هذه الشروط لا يجعل هذا البيع يلتبس بالقرض الربوي فستان بين الاثنين .

و قد أجمع المؤتمر على هذا الجزء من القرار، لكنه اختلف حول الإلزام بالوعد و إن ذهب أكثر العلماء المشاركين إلى جواز الإلزام ، غير أن المؤتمر ترك الأمر بعد هذا لهيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف . فهناك من أخذ بالإلزام و هناك من لم يأخذ ، و ظل الجدل حول الإلزام بالوعد قائما¹ .

و لم تتخذ المصارف الإسلامية موقفا موحدا حول مسألة إلزامية الوعد بالشراء ، ففريق من هذه المصارف يرى أن الوعد غير ملزم للطرفين ، المصرف و العميل ، و من أنصار هذا الاتجاه مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

أما الفريق الثاني فيرى أن الوعد ملزم للواعد (المصرف) و غير ملزم للعميل و هذا هو حال مصرف فيصل الإسلامي السوداني .

¹ علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص . 602

و أخيراً يرى الفريق الثالث أن الوعد ملزم للطرفين المصرف و العميل و هذا الاتجاه هو الأكثر تطبيقاً في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية و منها بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك دبي الإسلامي ، بنك قطر الإسلامي ، البنك الإسلامي الأردني¹.

3. التحوط بخيار الشرط في المراجعة:

يكون الوعد عادة بين المشتري و البائع ، و في المصارف الإسلامية يكون الوعد بين المشتري و المصرف و بين المصرف و البائع لأن المصرف هو الوسيط ، و عادة ما يكون بين المشتري - العميل - و المصرف . و بذلك ينقل المصرف المخاطر إلى المشتري باستثناء المخاطر الناجمة عن الهلاك . أما خيار الشرط فقد اقتبس من قوله صلى الله عليه و سلم : " إذا بايعت فقل لا خلافة ، قال : فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة ."² أي لا غالب و لا مغلوب . حيث يشترط المتبايعان في مجلس العقد بقول أحدهما أو كليهما بعته أو اشتريته و لي ثلاثة أيام ، فإن مضت الأيام المحددة سقط الشرط³.

و هذا ما اعتمده المعيار الشرعي في البند 5/3/2 حيث جاء فيه : " يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها مدة معلومة ، فإذا لم يشتتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً ، و لا يسقط الخيار بين المؤسسة و البائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل ، بل بالبيع الفعلي إليه."⁴

المطلب الرابع : الفرق بين المراجعة و القرض الربوي

قد يتساءل البعض عن أوجه الاختلاف بين بيع المراجعة و القرض الربوي ففي بيع المراجعة يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة للعميل بناء على الشروط و المواصفات التي حددها له هذا الأخير، مقابل نسبة معينة من الربح يتم الاتفاق عليها . و البنك التقليدي بإمكانه إتمام العملية

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 142

² أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، حديث رقم 1191 .

³ سامر مظهر قنطقجي ، الفروق الجوهرية بين المراجعة و القروض الربوية ، بحث منشور على الموقع :

www.Kantakji.com ، 07 / 10 / 2012 م ، ص. 09 .

⁴ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم 08 (المراجعة للأمر بالشراء) ،

2010 م ، ص. 93 .

نفسها عن طريق إقراض العميل نفسه مبلغا يمثل سعر السلعة ليقوم هذا الأخير بشرائها لقاء فائدة توازي قيمة الربح الذي سيحصل عليه المصرف الإسلامي، فيما لو قام هذا الأخير بإتمام العملية. مما يعني أن المعاملة نفسها ستتم و لا فرق فيما لو حصل ذلك عن طريق المصرف الإسلامي أو البنك التقليدي. إلا أن الفرق الوحيد هو أن المبلغ الذي سيحصل عليه المصرف الإسلامي يسمى ربحا بينما في البنك التقليدي يسمى "فائدة" أما المضمون و الجوهر فلم يختلف في الحالتين.

قد يكون هذا التقارب بين القرض المصرفي و بيع المراجحة مقنعا للوهلة الأولى خاصة متى وجدنا أن الربح الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي هو تقريبا نفسه في المصرف التقليدي و المتمثل بسعر الفائدة ، إلا أن الواقع و الحقيقة مختلفة و لا مجال للمقارنة و لا للمقاربة بين الحالتين ذلك أن¹:

- المصرف الإسلامي و من خلال قيامه بعملية بيع المراجحة قد كسر قاعدة الربا المحرم شرعا إذ أنه لم يتم بيع نقود مقابل نقود و حصل بالمقابل على زيادة نتيجة الأجل بل هناك نقود مقابل سلعة.
- المصرف الإسلامي يتحمل بصفته بائعا ؛ مخاطر تلف السلعة قبل تسليمها للعميل و يضمن أيضا عيوب المبيع الخفية مما يعني أن المصرف الإسلامي يتعرض للمخاطرة وهذا ما يجعل المبلغ الذي يحصل عليه ربحا حلالا عملا بقاعدة " الغنم بالغرم".
- المصرف الإسلامي يعتبر بائعا بينما البنك التقليدي لا يعد بائعا بنظر القانون حتى لو قام بشراء السلع من الخارج عن طريق الاعتمادات المستندية بل هو يقدم المستندات على أنه سدد ثمن البضاعة فقط².
- في حالة القرض الربوي ، تقدم المصارف التقليدية المال للمقترضين و لا تعلم مصيرها بالتحديد و تتحكم بذلك من خلال مؤشرات الفائدة صعودا و هبوطا. أما في حالة المراجحة فإن المصارف الإسلامية لا تقدم المال مباشرة إلى الممولين بل تتدخل بعلميتها

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 144.145

² المرجع نفسه ، 145.

الشراء و البيع كوسيط ، مما يجعل الاقتصاد أكثر حيوية و بعدا عن شبح التضخم وذلك بضخ الأموال في السوق دون إشراكها في سوق الإنتاج مباشرة .

• و يضاف إلى ما سبق أن المصارف الإسلامية لا يجوز لها خلق الائتمان ، بينما يمكن للمصارف الربوية ذلك مما يجعل الأخيرة أداة مباشرة في خلق التضخم . لذلك فالإقتصاد الإسلامي يحرص كل الحرص على تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون الورقي الذي تسعى إليه معظم اقتصاديات العالم ¹ .

المطلب الخامس: مزايا التمويل بصيغة المراجعة

يتميز التمويل بصيغة المراجعة بعدة مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي ²:

1. تحقق المراجعة ربحا معقولا للمصرف في الأجل القريب مما يتيح له مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع؛ تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية.
2. انخفاض المخاطرة على التمويل بالمراجعة فربح المصرف محدد مسبقا لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل (كما في حالة المضاربة كما سنرى) هذا و كلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر، ومع الأخذ بالزامية الشراء فإن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد.
3. إن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المراجعة يتيح قدرا من السيولة النقدية يمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من وديعتهم.
4. تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة ، و العلاقة بين المصرف و العميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمراجعة بالإضافة إلى ان هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة ؛ بمعنى ان المصرف ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل و معرفة ما إذا كان سيحقق ربحا أم لا ، و الاطلاع على حسن إدارته ، و عدم إساءته للأمانة كما هو الحال في المشاركات.

¹ سامر فنطقجي، الفروق الجوهرية بين المراجعة و القروض الربوية ، مرجع سابق ، ص 13.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 142.143.

5. التمويل بالمراجعة يتميز بسعة بسبب تنوع السلع التي يمكن أن يتناولها التعامل بأسلوب المراجعة فهو لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجية كما هو الغالب في حال التمويل بأسلوب المشاركات بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجية كالسلع و الخدمات الاستهلاكية.

6. إن أسلوب التمويل بالمراجعة كوسيلة ائتمانية أسهل اتباعا و أيسر تطبيقا من سواها من صيغ التمويل الأخرى نظرا لوجود عوائق اقتصادية ، إدارية و قانونية في التعامل بالصيغ الأخرى. و لذلك يلاحظ أن القدر الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال صيغة المراجعة و تصل هذه النسبة في بعض المصارف إلى نحو 90%.

و هذا الأمر قد يؤدي إلى مشاكل غير محمودة و ذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المراجعة هو القطاع التجاري و بالتحديد التجارة الخارجية أكثر من التجارة المحلية ، و هذا الأمر سيؤدي إلى تنشيط الاستيراد و بالتالي سيؤدي ذلك بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزان التجاري للدول المستوردة التي تعمل بها المصارف الإسلامية لذلك على المصارف الإسلامية أن تعمل على تنشيط التصدير و ما يحتاج إليه من تمويل رأس المال العامل للصناعات التصديرية ، و ذلك كي تساهم في إصلاح الميزان التجاري في البلدان التي تعمل فيها. و أخيرا إن زيادة نسبة الاستثمار بالمراجعة في المصارف الإسلامية ظاهرة يتوجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تأخذها بعين الاعتبار عند تدقيق عمليات المصارف الإسلامية¹.

المطلب السادس : مجالات تطبيق التمويل بصيغة المراجعة

تعتبر صيغة المراجعة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية و هي تصلح للقيام ب²:

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 143.144.

² سامر قنطقجي ، الفروق الجوهرية بين المراجعة و القروض الربوية ، مرجع سابق ، ص 18.

الفرع الأول: تمويل التجارة :

1. التجارة الداخلية : بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها . و تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة و المواد الخام أو الآلات و المعدات.
2. التجارة الخارجية : من خلال البيوع الدولية في استيراد و تصدير السلع.و ذلك ضمن مجالي الاستيراد و التصدير.

أ/ حالة تمويل الاستيراد :

يتم تمويل الواردات في التجارة الدولية باستخدام الاعتمادات المستندية ، و يتشابه دور المصرف الإسلامي بالمصرف التقليدي في حالة السداد الكامل للاعتماد المستندي. اما في التمويل الجزئي فيتدخل المصرف الاسلامي بتغطية الثغرة التمويلية بالمراجعة أو بالشراكة .

و تجدر الإشارة إلى أن الشراء في حالة المراجعة يتم من قبل المصرف الإسلامي مباشرة و يكون الاعتماد المستندي باسمه ، و بعد تملكه للسلع بجائزة حكومية (كاستيلاء و ثائق أو بوالص الشحن) يمكنه بيعها مراجعة للمستورد أو المشتري الأصلي. أما في حالة المشاركة فلا بأس أن يكون باسم أي منهما.

ب/ حالة تمويل التصدير :

في حالة تصدير العميل بضائع و انتظار استيلاء بوالص الشحن يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضاعة من المصدر- من العميل- نقدا و بيعها للمستورد مراجعة .

الفرع الثاني: تمويل البنية التحتية

1. حالة التسليم بالمفتاح ، الاستصناع :

يتفق صاحب الأرض مع المصرف الإسلامي على تشييد و بناء و تجهيز منشأة بمواصفات محددة (تسليم بالمفتاح) يبدأ السداد بعد الاستيلاء النهائي للمنشأة.

يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول بالباطن بعقد استصناع موازي لتنفيذ ذلك، و يسدد له حسب الإنجاز (بشهادة مهندس) ، و يأخذ موافقة صاحب المنشأة عند كل مرحلة ليبيد مخاطر مخالفات الاستيلاء عنه¹.

بعد الانتهاء من بناء و تجهيز المنشأة يتم تسليمها لصاحبها ليبدأ جدول السداد حسبما تم الاتفاق عليه. و بهذه الحالة (أي تقسيط السعر) فإن المستصنع باستثماره للمنشأة و إدارته لها ستدر عليه دخلا قد يستطيع من خلاله سداد الأقساط المترتبة².

المبحث الثاني: عائد السلم

المطلب الأول : تعريف السلم ، مشروعيته و شروطه

سيتم من خلال هذا المطلب التعرض لصيغة السلم بتعريفها و ذكر الأدلة الدالة على مشروعيتها و كذا شروط هذه الصيغة التمويلية القائمة على المدائنة.

الفرع الأول: تعريف السلم

1. لغة: يقال أسلم و سلم إذا أسلف، و هو أن تعطي ذهبا و فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة و سلمته إليه.³

2. اصطلاحا: السلم بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه⁴

كما عرّف في بعض الدراسات الحديثة بأنه: " عقد على موصوف في الذمة، وصفا يذهب أي جهالة؛ فهو بيع مؤجل بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد و يتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم."⁵

¹ سامر قنطقجي ، الفروق الجوهرية بين المراجعة و القروض الربوية ، مرجع سابق ، ص 19.18.

² سامر قنطقجي ، الفروق الجوهرية بين المراجعة و القروض الربوية ، مرجع سابق، ص 20.19

³ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج.3، ج.23، باب السين، مادة (سلم)، ص.2081

⁴ الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مصدر سابق، ص. 98

⁵ سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 256

و السلم و السلف بمعنى واحد و هو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا و يسمى رأس مال السلم، و يؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة و يسمى المسلم فيه، و إنما سمي سلما باعتبار تسليم رأس المال في المجلس، و سلفا لتقدم رأس المال على المبيع، و يسمى البائع المسلم إليه و المشتري المسلم، فهو إذن: " بيع آجل بعاجل".¹

و الملاحظ أن التعاريف رغم اختلاف صياغتها إلا أنها تتفق في الدلالة في أن السلم عملية مبادلة ثمن بسلعة، و الثمن عاجل و السلعة مؤجلة.

الفرع الثاني: مشروعية السلم

بيع السلم مشروع بالكتاب و السنة . و الأدلة على ذلك:

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه و أذن فيه. ثم قرأ: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة- 282). قال القرطبي: " معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية".²

و عنه أيضا قال: " قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال - صلى الله عليه وسلم- : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".³

أما الإجماع فقد جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم، و في ذلك يقول ابن قدامة: " و اما الإجماع فقد قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز".⁴

¹ بنك الشمال الإسلامي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي (الأحكام الفقهية إجراءات الدراسة و القيود المحاسبية)، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، السودان، ط.1، 2012م، ص.8

² بنك الشمال الإسلامي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي (الأحكام الفقهية إجراءات الدراسة و القيود المحاسبية)، مرجع سابق، ص. 8

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري.

⁴ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية، ط.3، 1425هـ / 2004م، ص. 17

الفرع الثالث : شروط السلم

بالإضافة إلى شروط عقد البيع العامة، هناك شروط خاصة بعقد بيع السلم بعضها خاص برأس المال، و بعضها بالمسلم فيه، و البعض الآخر بالتسليم، و تفصيلها كالآتي:

1. الشروط المتعلقة برأس المال:

نلخصها فيما يلي:

- 1) يشترط في رأس المال أن يكون كله معجلا يدفع عند العقد أو في حكم المعجل، و ذلك خلال ثلاثة أيام من العقد.¹
- 2) يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.
- 3) لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه (البائع) أو غيره، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.
- 4) يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، و لا يجوز تركه معلقا.

2. الشروط المتعلقة بالأجل:

نذكر منها ما يلي:

- 1) تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع و أجاز الشافعية أن يكون السلم حالا.
- 2) أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، و أجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد و قدوم الحجاج...
- 3) اختلف الفقهاء في حدّ الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام، و البعض الآخر خمسة عشر يوما و البعض الآخر شهرا، و حددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق و لم يضع لذلك حدّا، و يبدأ عند الشافعية من التعاقد، هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى

¹ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ج.3، مرجع سابق ، ص.327

فلم يناقشه الفقهاء سوى المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة و عشرين سنة مع الكراهة
ويمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر.¹

3. الشروط المتعلقة بالمسلم فيه (المبيع)

تتمثل فيما يلي:

- 1) لا يصح أن يكون المسلم فيه معيناً بذاته بل بصفاته أي ليس قيمياً بل مثلياً، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم، فلا يجوز السلم في العقار، و يرى الفقهاء أن محل السلم هو ما يجوز بيعه و تنضبط صفاته، و أن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن.
 - 2) أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار عدداً أو كيلاً أو وزناً، و يجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.
 - 3) يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين، كأن يدفع رجل لآخر مبلغاً من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلاً، و هذا على خلاف بين الفقهاء.
- إذا كان المسلم فيه نقوداً ففيه ثلاث حالات:

- أن يكون رأس المال و المسلم فيه نقوداً من نفس الجنس فهذا غير جائز اتفاقاً لوجود الربا.
 - أن يكون رأس المال و المسلم فيه نقوداً و لكن ليست من نفس الجنس و هذا غير جائز أيضاً؛ لأن السلم يقتضي التأجيل بينما التبادل مع اختلاف الجنس (الصرف) يشترط التقابض في المجلس.
 - أن يكون رأس المال سلعة و المسلم فيه نقوداً ففيه خلاف حيث أجازته المالكية و الشافعية وبعض الحنابلة و منعه الباكون.
- 4) أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، و يرى المالكية و الشافعية و الحنابلة شرط وجود المسلم فيه عند المحل (عند حلول الأجل)، و يشترط الحنفية ذلك من حين العقد إلى حين المحل. و يدخل في هذا الشرط عدم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح، و ذلك خوفاً من الجوائح و الآفات فيتحقق عدم القدرة على التسليم. و قد روي

¹ ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق

عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهي البائع والمبتاع.¹

4. الشروط المتعلقة بتسليم المسلم فيه:

يشترط في تسليم المسلم فيه عدة شروط هي²:

- 1) لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم قبل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قلب قبضه المنهي عنه، و من المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع و ليس سلعة معينة بذاتها. ولكن يجوز للمشتري - بدلا عن ذلك- أن يعقد سلما موازيا جديدا دون أن يربطه بالسلم الأول.
- 2) يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، و ذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لان يجعل مسلما فيه برأس مال السلم، و أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.
- 3) تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.
- 4) يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة و القدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا امتنع.
- 5) إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمنا للصفة الزائدة، و هو من قبيل حسن القضاء، و ذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

¹ ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص.126.127

² سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، حماه - سوريا، ط.2، 2015م، ص. 261.262

6) إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول و لو مع الخط من الثمن.

7) لا يجوز التسليم من نوع آخر و لو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه.

8) يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته و قدره فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، و إلا ألزم بالتسليم.

9) إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

10) لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

11) إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يلي:

✓ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

✓ أن يفسخ العقد و يرجع برأس ماله¹.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق السلم

يستخدم عقد السلم كصيغة تمويلية قصيرة الأجل لتمويل العديد من المجالات منها:

➤ تمويل القطاع الزراعي: بأن يشتري المصرف المحصول الزراعي بثمان منخفض و يبيعه

عند حصاده بهامش ربح مناسب . و في الوقت ذاته يستفيد الفلاح من تعجيل

الثمان لتمويل عملياته الزراعية مما يغنيه عن اللجوء للاقتراض بفائدة.

➤ تمويل القطاع التجاري و الصناعي:

و ذلك بتمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الراجعة بتوفير المادة

الأولية اللازمة لإنتاجها و من ثم شرائها سلماً و إعادة تسويقها بأسعار مجزية.

➤ تمويل الحرفيين و صغار المنتجين:

¹ سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 263

عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها¹.

المطلب الثالث: السلم الموازي:

السلم الموازي هو صيغة مطورة من صيغة التمويل بالسلم تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف السلم الموازي

أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه. بشرط عدم ربط أحدهما بالآخر.²

الفرع الثاني: الغاية من السلم الموازي

السلم الموازي هو اصطلاح حادث المراد به استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون الربط بينهما، فالمسلم الأول يريد أن يبرم عقد سلم ثان مع شخص آخر " الطرف الثالث " ظاهره الاستقلال عن العقد الأول، و هو في الواقع مرتبط معه، و إن لم يوجد الربط اللفظي في العقد بين السلمين فالمسلم فيه لا يجوز بيعه قبل قبضه، و هنا يجوز للمسلم أن يبيع من جنس ما أسلم فيه دون ان يربط في بيع السلم ما أسلم فيه في العقد الأول، و بين ما التزم فيه في العقد الآخر.³

¹ المرجع نفسه، ص. 263

² سعد السبيري، السلم و السلم الموازي، بحث منشور على الموقع: www.alsaber.net ، بتاريخ : 16/10/1432هـ،

(تاريخ الإطلاع: 14/3/2015م)، ص. 7

³ حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم و الربا في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية معاصرة)، جامعة النجاح

الوطنية، نابلس - فلسطين، رسالة ماجستير (منشورة) ، 2007م، ص. 84.

المبحث الثالث: عائد الاستصناع

المطلب الأول: ماهية الاستصناع

الاستصناع صيغة تمويل إسلامية تقوم على المداينة، من خلال هذا المطلب سيتم تعريفها والتعرض لنشأة هذه الصيغة وذكر الأدلة الدالة على مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف الاستصناع

1. لغة: طلب صنع الشيء، أي: عمله، استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه.¹

2. اصطلاحاً: الاستصناع عقد طلب الصنعة، وهو أن تقول للصانع اصنع لي نعلا مثلاً، أو ثياباً طوله كذا و صفته كذا و كذا، بحيث تكون المادة المصنوع منها النعل و الثياب من عند الصانع، أما إذا كانت مادة الصنعة من عند المستصنع فهي إجارة.

و قد عرف الفقهاء الاستصناع بأنه: "عقد صنع في الذمة مشروط فيه العمل".²

كما عرف في الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة بأنه³: "عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، و بثمان محدد."

الفرع الثاني: نشأة الاستصناع

تعارف الناس عقد الاستصناع من القديم قبل الإسلام، و ذلك أن الحاجة إليه مرتبطة بأسباب طبيعية عامة، و أن الحاجة إليه كما يقال هي أم الاختراع و ينطبق ذلك على العقود بوجه عام؛ فإن كل عقد إنما هو ولد و تعورف عليه لتحقيق غاية اشتدت حاجة المجتمع إليها. و لقد ولد عقد الاستصناع من حاجة اجتماعية آخذة في التحضر كما نشأ من العقود.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج.4، ج.28، باب الصاد، مادة (صنع)، ص.2508

² الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ج.3، مرجع سابق، ص.339

³ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب

– البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية، بحث رقم: 12، 1999م، ص.20

ظهر في هذا العصر و لا سيما في أول هذا القرن العشرين (ق.20م) مزيد من الحاجة إلى بعض حالات بيع المعدوم، كإشراء مصنوعات يوصى عليها لدى بعض المصانع لا تتوافر فيها المصنوعات المطلوبة جاهزة لضخامة كمياتها، و لمواصفاتها الخاصة.

إن هذه التوصيات الشرائية بين الشركات التجارية الكبرى العالمية، و المصانع المشهورة في البلاد الصناعية في العالم، أصبحت حاجة أساسية في الممارسات الاقتصادية؛ نظرا للزيادة المستمر في عدد السكان، و ازدياد الطلب - تبعا لذلك - على السلع الصناعية الأصلية و المستجدة التي أوجدتها الاختراعات و فنون الصناعة، و حققت منافع جديدة و يسرت من الوسائل، و وفرت كثيرا من الزمن و المتاعب، و ذلت من المصاعب حتى أصبحت لا يستغنى عنها في حياة مدينة حديثة. و قد شمل ذلك كافة مجالات الحياة بتفاصيلها ما لا يستطيع الفكر و النظر إحصاءه و تعجز الأقلام و الأرقام عن حصره.

كل هذه الشبكة الهائلة العظيمة المحيطة بحياة الانسان اليوم أصبحت هدفا مشتركا بين الصناعة والتجارة؛ التي تغطي أقطار العالم بطريق الشركات العظمى الصناعية و التجارية. و كثير من إنتاج المصانع يتم بطريق التوصية و الاستصناع، فهي قد تنتج مصنوعات من تلقاء أنفسها و تعرضها في الأسواق، لكنها كثيرا ما تتلقى التوصيات و تعقد الصفقات الكبرى عن طريق الاستصناع للشركات التجارية، و كبار المستوردين.¹

الفرع الثالث: مشروعية الاستصناع

هو جوائز على خلاف الأصل مستثنى من بيع الانسان ما ليس عنده؛ و ذلك لحاجة الناس إليه استحسانا و رفقا، كما استثنى السلم، و قد استصنع صلى الله عليه و سلم خاتما و منبرا، و تعامل المسلمون بالاستصناع من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا.²

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 14.11.

² الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ج.3، مرجع سابق. ص 339.

المطلب الثاني: أحكام الاستصناع و الفرق بينه و بين السلم

الفرع الأول: تكييف عقد الاستصناع

اختلف العلماء في تكييف عقد الاستصناع، هل هو عقد سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم من وجوب دفع الثمن مقدما و تأجيل السلعة إلى أجل معلوم، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية في أكثر عقود الاستصناع و لم يستثنوا من ذلك إلا الاستصناع مع دائم العمل الذي تتوفر عنده السلعة على الدوام كالحباز، حيث التعاقد معه من قبيل البيع لا السلم.

و من العلماء من يرى أن الاستصناع كله من قبيل البيع على الخيار، لا يشترط فيه الأجل و لا نقد الثمن، و أنه عقد لازم قبل العمل و إتمام الصنعة. و لا يلزم المتعاقد الوفاء به إلا بإنجاز العمل والإتيان بالشيء المصنوع على الصفة المشروطة. و قيل إنَّ عقد الاستصناع له شبهة بالإجارة و شبهة بالبيع فهو إجارة ابتداءً و انتهاءً.¹

الفرع الثاني: شروط الاستصناع

ذكر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة بجدة في الفترة 9-14 جويلية 1992م في قراره رقم: 7/3 /28، أنه يشترط في عقد الاستصناع الشروط الآتي ذكرها:²

- ✓ بيان جنس المستصنع و قدره و أوصافه المطلوبة.
- ✓ أن يحدد فيه الأجل.
- ✓ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.
- ✓ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقضى ما اتفق عليه العاقدان ما تكن هناك ظروف قاهرة.

¹ المرجع نفسه، ص.340

- مزيد من التفصيل حول التكييف الشرعي لعقد الاستصناع، يُنظر: مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص.16-19، و أيضا: علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص.120-140.

² علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الاقتصادية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص.844

الفرع الثالث: آثار عقد الاستصناع و الفرق بينه و بين السلم

1. آثار الاستصناع: يترتب على هذا العقد عدّة آثار منها:

- ثبوت الملك للمستصنع في الشيء و ثبوت الملك في الثمن المتفق عليه- للصانع-.
- عدم اللزوم بصفة عامة.
- أن يقوم الصانع (أو مستصنعه) بعمل الشيء المستصنع حسب المواصفات المطلوبة.
- فليس من حقه أن يذهب إلى السوق و يشتري له شيئاً مصنوعاً حتى و إن كان موافقاً لما طلب منه؛ لأن عقد الاستصناع يقتضي العمل و العين.
- خيار الوصف للمستصنع، بحيث إذا أكمل الصانع الشيء المراد صنعه و سلّمه للمستصنع يكون له الخيار إذا كان غير مطابق للمواصفات، و إلاّ فهو ملزم بأخذه و دفع الثمن المتفق عليه.
- عدم بطلان الاستصناع بموت أحد الطرفين مادام التنفيذ ممكناً بل الورثة يحلون محلّهما إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك...
- إن حق المستصنع لا يتعلق بشيء معين؛ و إنما المطلوب من الصانع هو الإتيان بالشيء المستصنع في زمنه المحدد له، و لذلك لو قام الصانع بصنعه قبل الأجل المحدد و باعه لآخر لا يضر مادام قادراً على الإتيان بمثله في الزمن المحدد له، و لا يقتضي تحديد المصنوع بعينه و ذاته، فذمة الصانع مشغولة بصنع الشيء المطلوب منه صنعه بمواصفاته في الوقت الذي اتفق عليه الطرفان. و بعبارة أخرى: إن ما في الذمة لا يتعين حتى بالتعيين، و لذلك حتى لو نوى بصنعه أن هذا الشيء يصنع لفلان، لا تمنعه هذه النية من بيعه لآخر مادام قادراً على صنع مثله و تسليمه للمستصنع في الوقت المحدد له.¹

2. أهم الفروق بين الاستصناع و السلم:

1. في السلم يجب تعجيل الثمن، و في الاستصناع لا يجب.
2. في السلم لا يجوز تعيين المادة، و لا العامل، و في الاستصناع يكون المادة و العامل معينين.

¹ القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 143.145

3. في السلم يكون المبيع مثليا، و في الاستصناع يكون مثليا أو قيميا، أي يكون موصوفا في الذمة، و لكن لا مثل له في السوق.

4. في السلم يجب أن يكون المبيع عام الوجود في السوق، و في الاستصناع لا يجب.

5. في السلم لا يهم إن كانت المادة أو السلعة من إنتاج الصانع أو سواه، و في الاستصناع تكون المادة من عند الصانع، و السلعة من إنتاجه.

غير أن المالكية (أشهب) أجازوا في السلم تعيين المادة و العامل. و بهذا يبقى الفرق الأساسي الحاسم هو الثمن، ففي السلم يعجل، و في الاستصناع لا يشترط تعجيله¹.

المطلب الثالث : استخدام الاستصناع أسلوبا تمويليا

الفرع الأول: الاستصناع في المصارف الإسلامية

يمكن للمصرف أن يستصنع، ثم يبيع ما استصنعه، بثمان مؤجل أو مقسط، على أساس المساومة أو المراجعة. و يمكن للمصرف أن يمول الاستصناع تمويلًا جزئيا، إذا قدم دفعة على الحساب. فإذا دفع الثمن كله عاجلا صار العقد سلما من هذه الناحية، إذ فيه تمويل كلي للبائع. و عند بيع المصنوع بثمان مؤجل أو مقسط، على أساس المساومة أو المراجعة، فإن المصرف يقوم بتمويل المشتري تمويلًا كليًا².

كما يمكن للمصرف أن يقوم بتمويل مشروع معين تمويلًا كاملا عن طريق التعاقد مع المستصنع على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد، و بمواصفات معينة و في تاريخ معين، و من ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة. و يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول، و بين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف³.

¹ رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط.2، 2010م، ص.53.54

² رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص.66.67

³ إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية- دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه

(منشورة)، جامعة اليرموك- الأردن، 2007م، ص.36

الفرع الثاني: دور الاستصناع في تمويل مشروعات البنية الأساسية:

البنية الأساسية هي ما يسمى أيضا برأس المال الاجتماعي. و ليس المقصود برأس المال هنا المبالغ النقدية، إنما المقصود صافي الاستثمار في الآلات و المواد اللازمة للإنتاج، أو لرفع إمكانات و كفاءة الإنتاج، أو الطاقة الإنتاجية، و زيادة الناتج و الدخل.

و من أمثلة رأس المال الاجتماعي: الطرق و السكك الحديدية و الهاتف و الفاكس و الموانئ (البحرية و الجوية) و المدارس و المعاهد و المشافي و الماء و الكهرباء، و سائر المرافق اللازمة للنشاط الاقتصادي، و تحسين مهارات عنصري العمل و التنظيم، و انتقال عوامل الإنتاج و السلع بسرعة ودقة و سلاسة، و تحقيق الوفورات الخارجية.

فإذا كانت هذه المرافق بدائية، و ساكنة غير متطورة، فإن النتيجة هي التخلف الاقتصادي، و إذا كانت متقدمة و متطورة فإنها تساعد كثيرا على التنمية و التقدم.

لكن كيف يقوم الاستصناع هنا بدوره التمويلي؟ فإذا دفع المستصنع الثمن عند قبض المبيع، فإن الاستصناع لا يكون له دور تمويلي، بالنسبة لأي من الطرفين. أما إذا تأجل الثمن إلى آجال لاحقة لآجال قبض المبيع، فإن الدولة عندئذ تكون قد استفادت من تمويل الصانع لها.

و يمكن أن تدخل المصارف الإسلامية في عمليات الاستصناع، بوصفها طرفا ثالثا، بحيث تقوم هي بدور التمويل بدلا من الصانع؛ فتشتري منه المصنوعات بثمن معجل، و تعيد بيعها للدولة بثمن مؤجل، و هذا يعني أن المراجعة دخلت إلى جانب الاستصناع لتمويله.

و ههنا تقدم المصارف الإسلامية تمويلا للمستصنع، و قد تقدم تمويلا للصانع، بحيث تموله لشراء المواد الأولية على أساس المراجعة أو تدخل معه شريكة في الربح.

و قد تقوم المصارف الإسلامية نفسها بدور المستصنع، فتستصنع أولا ثم تباع ما استصنعت به بثمان مؤجل أو منجم (مقسط)، على أساس المساومة أو المراجعة.

ففي الحالة الأولى يكون التمويل تمويلا مباشرا بين طرفي الاستصناع، أما في الحالة الثانية فإن التمويل يصبح تويلا غير مباشر، بواسطة المصارف، و عن طريق المراجعة¹.

¹ رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص.70.71

الفرع الثالث: الاستصناع بين القطاعين العام و الخاص

يمكن للدولة أن تستصنع ما تحتاج إليه من المصنوعات لدى منشآت القطاع الخاص، فإذا كان العقد استصناعاً أمكنها أن تدفع جزءاً من قيمة العقد عند التعاقد، أو أن تدفع القيمة كلّها عند القبض، أو على أقساط موزعة حتى تاريخ القبض. أما إذا كان العقد عقد توريد فيمكنها أن تستفيد مزيداً من التسهيلات الائتمانية، و ذلك بدفع الثمن على أقساط مؤجلة لآجال أبعد من أجل القبض.¹

المطلب الرابع: أهم المخاطر و أهم المجالات التي يستخدم فيها عقد الاستصناع

الفرع الأول: أهم المخاطر التي يتعرض لها التمويل بالاستصناع

كأي صيغة تمويل أخرى يتعرض التمويل بالاستصناع إلى مخاطر نذكر أهمها:

1. تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
2. تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعاً.
3. تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعاً.
4. عدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز.
5. تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.²

الفرع الثاني: المجالات الجديدة لعقد الاستصناع

كما هو معروف فالاستصناع لا يجري في المواد الطبيعية غير المصنعة كالبقول و الفواكه و اللحوم الطازجة... فهذه السلع الطبيعية طريق بيع الموجود منها وقت العقد هو السليم. فلا يجري الاستصناع إلا فيما تدخله الصناعة من المواد.

و اليوم قد وجدت صناعة التعليب لهذه المنتوجات الطبيعية و صناعة تجميدها أيضاً لتحفظ معلبة أو مجمدة في علب أو أكياس من البلاستيك. فهي بذلك تنتقل من زمرة المنتوجات غير

¹ المرجع نفسه، ص. 72.71

² صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 268

المصنعة إلى زمرة المصنعات فيصح فيها عقد الاستصناع و يجوز التعاقد مع معمل التعليب على أن يقوم بتعليب الكميات المطلوبة من كل نوع بمواصفات معينة.¹

يمكن أيضا عن طريق عقد الاستصناع إنشاء مدن سكنية، و أخرى صناعية، بما ييسر حياة أفراد المجتمع . و المساهمة في حل مشكلة السكن التي تعاني منها كثير من الدول الإسلامية.

و بهذا نلاحظ أن عقد الاستصناع يدخل في كافة مجالات عصرنا الصناعي مما يتيح إمكانية الاستفادة منه على نطاق واسع باعتباره صيغة من صيغ التمويل قصير أو متوسط الأجل.

الفرع الثالث: الاستصناع الموازي

يجوز أن تبرم المؤسسة بصفقتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة و تدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول و هذا بشرط عدم الربط بين العقدین.²

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص.32.

² سامر مظهر قنطجحي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص.267.

المبحث الرابع: عائد بيع التورق

المطلب الأول: تعريف بيع التورق شروطه

الفرع الأول: تعريف بيع التورق

1. لغة: و الورق و الورق و الرقة: الدراهم المضروبة، و في الحديث في الزكاة: " في الرقة ربع العشر" ¹، و في حديث آخر: " عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة" ²، يريد الفضة و الدراهم المضروبة منها، و المستورق الذي يطلب الورق. ³

و قد وردت كلمة ورق في القرآن الكريم في قوله تعالى: " فابعثوا أحدكم بوركم هذه إلى المدينة فليظنر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه و ليلطف و لا يشعروا بكم أحدا" (الكهف - 19) و قد ذكر المفسرون أن الورق اسم للفضة سواء كانت مضروبة أم لا. قال ابن كثير: " أي فضتكم هذه، و ذلك أنهم كانوا استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها ، فتصدقوا منها و بقي منها. " ⁴

و يكون بذلك التورق طلب الورق، بمعنى طلب الدراهم أو النقود إذا ارتبط اللفظ بعباراة الورق بالكسر، أو طلب المال جملة إذا ارتبط اللفظ بالقصود من المعاملة المالية؛ و هي الحصول على المال سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرها.

2. التورق في اصطلاح الفقهاء: يعني التورق في اصطلاح الفقهاء: " شراء سلعة في حوزة البائع و ملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد - الورق - " ⁵

¹ رواه النسائي في سننه، باب زكاة الإبل، ج.8، حديث رقم: 2404، ص.167.

² رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة الذهب و الورق ، ج.3 ، حديث رقم : 563، ص.11.

³ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق، مج.6، ج.53، مادة (ورق)، ص.4816

⁴ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، مج.2، ص.413.

⁵ منذر قحف و عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم امؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع و

آفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين - الإمارات العربية المتحدة، 8- 10 ماي 2005م، ص.3

كما عرّف بأنه: " شراء السلعة بالأجل لبيعها لآخر نقدا للحصول على النقد. و ذلك بأن يشتري السلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لآخر (غير البائع الأول) نقدا، و يكون المبيع في الغالب بأقل مما اشتراها به."¹

و التورق تعبير للحنابلة، أمّا غير الحنابلة من الفقهاء فقد ذكروا صورة التورق في مسائل بيع العينة.² حيث جاء في " مطالب أولي النهي": " و لو احتاج انسان لنقد فاشترى ما يساوي مئة بأكثر كمئة و خمسين مثلا ليوسع بثمانه، فلا بأس بذلك. نصّ عليه، و هي مسألة التورق."³

و ذكره الصاوي من المالكية ضمن بيوع الآجال. جاء في الشرح الصغير: " كخذ؛ أي كقول بائع لمشتري خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، و لا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين و أرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة... "⁴

جاء في كتاب إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل ما نصه: " روى أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" ، قال و قد فسره بعضهم بأن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، قال: و هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. و هو مطابق لقوله- صلى الله عليه و سلم- : " فله أوكسهما أو الربا"؛ فإنه إمّا أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأوّل فيكون هو أوكسهما و هو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد و النسيئة في صفقة واحدة و مبيع واحد و هو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها و لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين. فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. قال: فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه - صلى الله عليه و سلم- و انطباقه عليها.

- قال ابن القيم: " فإن قيل فما تقولون إذا لت تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟

¹ علي محي الدين القره داغي، التورق المصري بين التورق المنضبط و التورق المنظم دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 2011م، ص. 14.

² منذر قحف و عماد بركات ، التورق المصري في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص.3.

³ علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق ، ص. 15

⁴ محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصري تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM)، ماليزيا، 2011م، ص.03

- فالجواب أن هذه المسألة التورق لأن المقصود منها الورق و قد نصّ أحمد في رواية أبي داود على أنها العينة و أطلق عليها اسمها.¹

أمّا الشافعية فقد ذكروا التورق في مسألة العينة و الاستدلال على جوازها، حين قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، و بيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول، هو التورق ويسمى لديهم بالزرنقة².

و قيل إن أوّل من استخدم هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى هو شيخ الإسلام ابن تيمية. و لكن لا يمكن الجزم بذلك فقد ورد ما يفيد أن هذا المصطلح معروف عند السلف. حيث نقل شيخ الإسلام عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قوله: " التورق أُخِيَّتُ الربا."³ و يعتقد البعض أن هذا الدليل احتمالي؛ لاحتمال النقل بالمعنى الذي فهمه ابن القيم، بالإضافة إلى أن هذا النص لم يذكر سنده في كتب السنّة و الآثار.⁴

3. التورق عند الفقهاء المعاصرين:

وردت عدّة تعريفات للتورق لمجموعة من العلماء و الباحثين أو الهيئات الشرعية و منها:

- تعريف الشيخ ابن عثيمين: " التورق هو أن يشتري الانسان سلعة ما بثمان مقسط ثم يبيعهها إلى شخص غير الذي باعها له بثمان حال أقل من الثمن الذي اشتراها به ليحصل على المال، لحاجته إليه، و لعدم وجود من يرضى بإقراضه."⁵

¹ محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان، الشركة الجزائرية اللبنانية، باش جراح - العاصمة الجزائر، ط.1، 1428هـ/ 2007م، ج.3، ص.325.326

² محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصري تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق، ص. 3.

³ أحمد طه العجلوني، نظرية لتمويل الإسلامي ، مرجع سابق، ص. 159

⁴ علي محي الدين القره داغي، التورق المصري بين التورق المنضبط و التورق المنظم - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 15

⁵ موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين على شبكة الانترنت: www.ibnothaimeen.com

- و عرّفه الدكتور محمد القري¹: " شراء سلعة ليبيعتها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد، مثال ذلك ؛ أن يشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعتها لآخر نقدا ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد."²
- و عرفته هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: " شراء سلعة بثمان آجل مساومة أو مراجعة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمان حال."³

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها حتى يكون بيع التورق مباحا حسب الآراء المجيزة له:

ليكون بيع التورق مشروعاً حسب الآراء المجيزة له ، لابد من توافر الشروط الآتية:

- ✓ شراء سلعة معينة مملوكة للبائع بثمان مؤجل.
- ✓ تملك المشتري للسلعة و حيازتها حيازة تامة.
- ✓ بيع المشتري السلعة نقدا إلى غير البائع و غالبا بثمان أقل من ثمن الشراء. و هذا ما جاء ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة حيث جاء فيه: "...ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمان أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة و لا بالواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة فصار عقدا محرما..."⁴
- ✓ وجود عقدين منفصلين في العملية دون تواطؤ أو اتفاق مسبق بين الأطراف.
- ✓ أن السلعة في هذه العملية غير مقصودة لذاتها، و إنما الهدف الرئيس منها الحصول على النقد.⁵

¹ الدكتور محمد القري: الأستاذ في كلية الاقتصاد و الإدارة و مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية.

² أحمد طه العجلوني ، نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق، ص.160

³ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 30، الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (17) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة: 26 شوال - 01 ذو القعدة 1427هـ الموافق ل: 18 - 23 نوفمبر 2006.

⁴ علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 616.

⁵ أحمد طه العجلوني، المرجع السابق، ص.162.

المطلب الثاني: دوافع عملية التورق و مقارنة بين بيع التورق و بيوع مشابهة له

الفرع الأول: دوافع عملية التورق

الغاية من التورق بالنسبة للأفراد هو الحصول على السيولة النقدية، و هذا ما ذكرته صراحة إعلانات البنوك الإسلامية و مطوياتها.

أما السبب الرئيسي الذي حدا بالمؤسسات المالية الإسلامية لعمليات التورق فيتمثل غالباً في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث تقضي القواعد المحاسبية و المالية بمراجعة مبدأ الكفاية في رأس المال، و تدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها. و هو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام و يبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، و يقلل بالتبعية من ربحية المصرف، و التورق في هذه الحالة يعدّ بديلاً مناسباً إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة عن طريق تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير، دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف، أي دون الحاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية¹.

الفرع الثاني: الفرق بين التورق و بيوع مشابهة له:

1. الفرق بين التورق و التوريق:

يخلط الكثيرون بين مصطلحي التورق و التوريق، فالتورق ما سبق تعريفه. أما التوريق أو التسديد فيعني : " اصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض و الأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية ، قابلة للتداول في أسواق رأس المال، و هي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ، و لا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين."²

¹ إبراهيم فاضل الدبو ، التورق، حقيقته، و أنواعه (الفقه المعرف و المصرفي المنظم) ، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة:19، المنعقدة في 30 أبريل 2009م، بإمارة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة. ص.4

² عمار بوطكوك، دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية ، رسالة ماجستير (منشورة) ، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري - قسنطينة- الجزائر، 2007م- 2008م، ص.2، نقلا عن: محمد صالح الحناوي و جلال إبراهيم العبد ، بورصة الأوراق المالية بين النظرية و التطبيق، ص. 315.

من خلال التعريفين يظهر أن التورق هو متاجرة في موجودات حقيقية بغرض الحصول على السيولة ، أما التوريق فهو متاجرة في الديون فالتوريق يحتاج إلى وجود علاقة مديونية قائمة بين بنك مقرض ومدين مقترض. أما الغاية منهما فهي واحدة و هي الحصول على السيولة النقدية.

2. الفرق بين التورق و العينة:

العينة بيع محرم شرعاً، جاء في كتاب التفریع لابن الجلاب ما نصّه: " و لا خير في العينة، و هو أن يطلب الرجل من الرجل سلعة ليست عنده فيقول له اشترها من مالك بعشرة دنانير نقداً ، و هي لي باثني عشر إلى أجل. هذا و ما أشبهه، لا يجوز.¹"

فيظهر مما سبق في تعريف العينة عند الفقهاء أن الفرق بين العينة و التورق؛ أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقل، و يكون المشتري و هو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل. في حين أن التورق فيه أطراف ثلاثة؛ و هم البائع و المشتري و طرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، و بعد ذلك يبيعها للطرف الثالث و هو غير البائع. و يبيع العينة منعه أكثر الفقهاء لأنه ذريعة إلى الربا، و سدّ الذرائع معتبر شرعاً، فالسبيل الذي يتخذ للوصول إلى الحرام، هو حرام أيضاً. و كون العينة ذريعة إلى الربا ؛ لأن البائع استباح أخذ الثمن الأكثر بعد أجل بالثمن الأقل حالاً².

الفرع الثالث: أساليب عملية التورق الجارية في المصارف

1. استبدال الدين:

إن تحقيق عملية التورق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال الحقوق و الالتزامات الأصلية بأخرى جديدة. غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة سالبة.

¹ ابن الجلاب، التفریع ، ج.2، مرجع سابق، ص.163

² إبراهيم فاضل الدبو ، التورق . حقيقته . أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)، مرجع سابق ، ص. 3

2. التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين أو المقرضين:

و يشيع استخدام هذا الأسلوب في تورق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار و البيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التورق، و في المقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

3. المشاركة الجزئية من قبل الدائن الأصلي:

إلى مصرف متخصص بشراء الذمم و بتحويلها، فلا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية إذا عجز المدين عن التسديد لذا يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين و جدارته الائتمانية. و يلاحظ أن هناك طرقا عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية و حقوق إدارة الدين كوصي عليها.¹

المطلب الثالث: أنواع التورق و حكمها

الفرع الأول: التورق الفردي خارج النظام المصرفي

1. مفهومه:

و هو الصيغة المعروفة للحصول على النقد منذ الصدر الأول للإسلام، و إن اختلف في تسميته. ويؤيد ذلك آراء الفقهاء المبنوثة في كتبهم و مدوناتهم حوله. و استمر استخدامه حتى العصر الحاضر و لكن بدرجات متفاوتة بين أقطار المسلمين، حيث كان الأفراد و التجار يلجأون إلى شراء سلعة كالقمح و الشعير و السكر، ثم في مرحلة لاحقة السيارات و المعدات، من التجار و الوكلاء بالأجل، ثم يعيدون بيعها بالنقد إلى تجار آخرين من أجل الحصول على السيولة. و لها أسماء متعددة بحسب الأقطار الإسلامية؛ فتسمى (الوعدة) في المملكة العربية السعودية، وتسمى (الكسر) في السودان و هكذا.

و قد أطلق على هذا النوع اسم التورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد، كما أطلق عليه في البحوث الأخيرة اسم التورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه التي تناولته و ذلك تمييزا له عن

¹ إبراهيم فاضل الدبو ، التورق . حقيقته . أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)، مرجع سابق، ص.4

الأنواع المستحدثة- سنفصل فيها لاحقاً- و هذه الصيغة هي التي تنصرف إليها أغلب الفتاوى التي أجازت التورق¹.

و التورق المصرفي مشروع لدى جمهور الفقهاء، و هو يتكون من عقدين منفصلين:

أولهما: شراء المتورق (الذي يريد السيولة) البضاعة أو العقار في صفقة تتوافر فيها أركان البيع وشروطه، فهذا لا خلاف في جوازه.

ثانيهما: قيام المتورق ببيع ما اشتراه إلى شخص آخر (غير البائع) آجلاً أو عاجلاً، بأقل أو أكثر من الثمن الذي اشتراه به.²

2. صور التورق الفردي:

للتورق الفردي ثلاث صور مشهورة هي:

- أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب قرضاً من أحد. فيشتري سلعة نسيئة و يبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيتة و حاجته إلى النقود.
- أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود و لكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، و يبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.
- الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية و لكن التاجر يبيع المتورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.³

¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 163

² علي محي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص. 243.

³ سعيد بوهراوة، التورق المصرفي (دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية)، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: التاسعة عشر (19) المنعقدة في: 30 أبريل 2009 م، إمارة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، ص. 05

الفرع الثاني: التورق المنظم جزئياً من خلال النظام المصرفي:

نظراً لطبيعة الحياة المعاصرة وازدياد حاجة الأفراد و المؤسسات للسيولة؛ اتجهت البنوك و بخاصة الإسلامية منها و ذلك سعياً منها للتوسيع على أفراد المجتمعات المسلمة بإتاحة الوسائل الشرعية للحصول على السيولة، بالإضافة إلى تحقيق الأرباح من هذه الآلية. فقد قامت بتطوير صيغ التمويل كالمراجحة الشخصية و البيع بالتقسيط لكي تؤول إلى التورق، و ذلك عن طريق شراء سلع - غالباً سيارات- و بيعها على العملاء، ثم يقوم العميل بإعادة بيعها بالنقد، دون أن يكون للبنك أي دور في عملية البيع الأخيرة؛ إذ تنتهي مهمة البنك في عملية البيع الأولى. و قد لاقت هذه العملية رواجاً كبيراً جداً في البنوك الإسلامية، بل و في فروع الخدمات المصرفية الإسلامية لدى البنوك التقليدية، كما أنها تعدّ من أهم وسائل الحصول على النقد و بالذات في المملكة العربية السعودية و دول الخليج العربي، حيث دلّت بعض الدراسات الإحصائية على أن نحو 75% من الأفراد الذين يشترون السيارات من البنوك في المملكة يعيدون بيعها تورقاً في سبيل الحصول على السيولة.¹

و يتكون من ثلاثة عقود، و ذلك لأن المصرف الإسلامي لا يملك السلعة في البداية، ثم يقوم بشرائها قبل البيع.

العقد الأول: شراء المصرف سلعة حقيقية موجودة بعد الأمر بالشراء و الوعد به من قبل العميل.

العقد الثاني: بيع المصرف السلعة - بعد قبضها- إلى العميل عن طريق المراجحة للأمر بالشراء، أو المساومة، و قيامه بتسليم المبيع إلى العميل - الأمر-.

العقد الثالث: بيع العميل السلعة لطرف ثالث غير المصرف و البائع الأول، فهذا النوع مثل النوع الأول ما عدا وجود عقد آخر؛ و هو العقد الأول و هو ليس بمؤثر؛ لأنه في السابق أيضاً كان المتوقع أن البائع للمتورق هو أيضاً اشترى السلعة من طرف آخر.

¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 163. 164.

و بالتالي يدخل هذا التورق في التورق الفردي... بل إن هذه الصفقة بالنسبة للمصرف مراجعة للآمر بالشراء، و ليس له علاقة بنيته سواءً ظهرت أم لم تظهر.¹

الفرع الثالث: التورق المنظم كلياً من خلال النظام المصرفي (التورق المصرفي):

1. مفهومه:

نظراً لحدثة هذا النوع من التمويل، فإن تعريفاته أتت من الباحثين و الفقهاء المعاصرين و قد ظهرت عدة تعريفات نذكر منها:

- ✓ التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مراجعة للآمر بالشراء. حيث الأمر بالشراء هو المتورق. و السبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعا ابتداءً، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر المتورق، ثم بيعها عليه بأجل . ثم بيعها نقداً و تسليم النقد للعميل.²
- ✓ قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب و الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمان آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف و العادة؛ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر، و تسليم ثمنها للمستورق.³
- ✓ هو الصيغة المستحدثة للتورق، حيث تتولى البنوك جميع إجراءات العملية من شراء السلع ثم بيعها إلى العميل بثمان آجل. ثم بيعها بالوكالة عن العميل بثمان حال وإيداع ثمنها في حساب العميل.⁴

¹ علي محي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص. 244

² سامي إبراهيم السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، 2004م، ص. 3

³ محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصرفي تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق ، ص. 26

⁴ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق، ص. 164

و المقصود بالتنظيم هنا هو أن المصرف الممول هو الذي ينظم العقود و يرتبها باعتبارها منتجاً للتسويق و زيادة الموارد، و تحقيق السيولة للأفراد و الشركات، أو تمكينهم من أداء ديونهم لدى البنوك الربوية فهو يقابل التورق الفردي.¹

و قد شاع استخدامه في الوقت الراهن بشكل كبير حتى في المصارف الربوية التي تقدم بعض الخدمات المالية الإسلامية، و بخاصة بعد استخدام عدد من المصارف و مؤسسات التمويل الإسلامية له كوسيلة تمويل بديلة للإقراض الربوي المباشر.

و صورته أن يحتاج شخص مبلغ معين فيشتري من المصرف سلعة ما قد تكون أصلاً مادياً أو أوراقاً مالية بمبلغ أكبر من الذي يحتاجه هو، بالتقسيط، و يوكل المصرف بأن يبيعها في السوق بثمن أقل من الذي اشتراها به نقداً، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل و يقبض ثمنها و يسلمه إليه.

و قد بدأت في تقديمه بعض البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية خدمة مصرفية جديدة - كما أطلق عليها- لعملائها ضمن آليات و خطوات إجرائية و تعاقدية مرتبة و منظمة، تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفاً وسيطاً فيها، و قد تمّ تسميتها (التورق المنظم) أو (التورق المؤسسي) أو (التورق المصرفي) أو (التورق المصرفي المنظم) تمييزاً له عن التورق الفردي المعروف لدى الفقهاء في السابق.²

2. حكمه:

الأغلب في التورق المصرفي أنه يجري في السلع الدولية كالمعادن و قد يكون في السلع المحلية كالحديد والأرز و المكيفات و السيارات و غيرها، و قد ذهبت أكثر المجامع الفقهية و هيئات الرقابة الشرعية إلى تحريم هذا النوع من التورق، و حجتهم في ذلك:

1) أن العقد المذكور من العقود التي تنضوي تحت الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، و من ثمّ يردُّ تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة قرض من البنك للعميل بفائدة، و السلعة المسماة في العقد جيء بها لإضفاء صفة الشرعية على

¹ علي محي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم، مرجع سابق، ص. 244

² أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 165

العقد؛ و لهذا فإن العميل لا يرى السلعة و لا يعلم حقيقتها و لا يساوم في بيعها، لأنها غير مقصودة أصلاً؛ و إنما المقصود من المعاملة هو النقود، و يقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم يبيعت لصالحه، ثم أودع ثمنها في حسابه.

(2) إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية و هي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلاً؛ يشتري البنك السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على البنك، و بعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر، و هكذا تدور أوراق السيارات مرات عديدة بين البنك و العميل والمعرض، و السيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك. مما يؤكد أن المعاملة عبارة عن مبادلة مال بمال، و أن السلعة أدخلت حيلة.

(3) إن كلا من البنك و العميل يبيع السلعة قبل قبضها. و في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً " ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه." و قبض صورة من شهادة الحياة للمعدن أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي؛ لأن الصورة لا تعدّ وثيقة بالتملك. بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة بنوك، دون أن يحصل القبض المطلوب شرعاً، و توكيل البنك أو المورد الأوّل بالقبض لا يصح أيضاً لأن كل منهما بائع؛ فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صحّ توكيله لم يكن لاشرط القبض أي معنى.¹

كما صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة: 11-16 رجب 1419هـ الموافق ل: 31 أكتوبر 1998م بعد النظر في البحوث المقدمة حول الموضوع و بعد التداول والمناقشة، و الرجوع إلى الأدلة، و القواعد الشرعية، و كلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

¹ إبراهيم فاضل الدبو، التورق . حقيقته . أنواعه (الفقهي المعروف و المصري المنظم)، مرجع سابق، ص. 8.7

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع و ملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، و به قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: " و أحلّ الله البيع و حرّم الربا " (البقرة- 275)، و لم يظهر في هذا البيع رباً قصداً و لا صورة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة و لا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً...¹

و بالحكم نفسه - التحريم - صدر قرار مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة 13- 2003/12/1م. حيث حرم المجلس التورق الذي تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر أي التورق المنظم.²

3. صور التورق المصرفي:

يمكن للتورق المصرفي أن يتخذ في شكله النظري أو واقعه العملي واحدة من الصور الآتية:

- ❖ شراء السلع المحلية نقداً و بيعها بالأجل للمتورق ثم البيع الحال للبائع الأول أو لشركة تابعة أو زميلة للبائع الأول، دون أن تتحرك السلعة من مكانها. في كل ذلك يتوسط الممول الذي هو المصرف الإسلامي.
- ❖ الشراء الحال من العميل و التأجير مع شرط البيع لنفس البائع الذي اشترى منه.
- ❖ الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية و تفويضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية و بيعها لنفسها آجلاً بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق

¹ علي بن أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 616

² للاطلاع على نص القرار كاملاً؛ يُنظر: علي محي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم دراسة

فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص. 230.229

الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية (و هو ما تعتمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لها).

- ❖ التورق عن طريق عقد العينة كما هو ممارس في ماليزيا.
- ❖ التورق المستخدم في تمويل الحكومات و المؤسسات الكبيرة، و يشمل:
- ❖ صكوك أعيان مؤجرة؛ و تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما بالتقسيم أو دفعة واحدة. مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائين.
- ❖ صكوك منافع؛ و تمثل منافع طويلة الأجل (منافع عقار لمدة عشر سنوات مثلا) مملوكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعيها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة و يستحق آخر كل سنة.
- ❖ أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف الإسلامي بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري و القيام بعملية "التورق الغيابي" لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على الحساب المنكشف.

- ❖ التورق البديل عن القيمة الحالية عند خصم المستندات، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالتورق و تسليم النقود للعميل، و يتسلم المصرف الإسلامي الأوراق التجارية باسم " برسم التحصيل " سدادا للقيمة الآجلة المستحقة له من التورق.¹

4. ملاحظات على التورق المصرفي:

- يمكن إدراج الملاحظات الآتية فيما يتعلّق بالتورق المصرفي:
- الأطراف في التورق المصرفي المحلي هم في الحقيقة ثلاثة: المتورق و البنك و البائع (أو الشركة التابعة للبائع) الذي يلعب دور المشتري الثاني بحجة أنه لم يبيع السلعة لمن يشتريها منه إنما باعها للبنك.
- إن نية المتورق في الحصول على النقد العاجل بأجل أكثر منه صارت مكشوفة للبنك و متضمنة في مجموعة العقود و الوكالات و مذكرات التفاهم التي تشكل التورق.

¹ منذر قحف و عماد بركات ، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص.10.12.

- أن مقصد المتورق هنا هو الحصول على السيولة النقدية و هو مقصد قائم و موجود في التورق الفردي، لكن ظهر مقصد جديد هنا و هو مقصد البنك في عمليات التورق فمقصده ليس التورق الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع الحقيقية كما هو في بيع المراجحة، و إنما مقصده تحقيق المكاسب من خلال توفير السيولة النقدية للعملاء مقابل ديون آجلة ذات مقدار أكبر من مقدار السيولة الممنوحة للعميل، و لا يقصد المصرف أبدا مساعدة المتورق للحصول على سلعة تسد حاجة حقيقية لتجارته أو زراعته أو صناعته أو استهلاكه.
- اجتمع في التورق المصرفي مقصدان مكشوفان متوافقان هما: مقصد البنك بإعطاء النقد الحال بنقد آجل يزيد عنه، و مقصد المتورق بالحصول على نقد حال مقابل دين آجل أكبر منه. وهما تماما نفس المقصدين اللذان اجتمعا في العينة.¹

الفرع الرابع: التورق العكسي

- و يقصد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها، من خلال التوسط في عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال، ثم يبيعها للبنك بسعر آجل، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث.²
- إن الهدف المحرك وراء التورق المصرفي العكسي هو: أن المصرف يريد منافسة البنوك الربوية في تحديد الفائدة للمودعين، فيقدم إليهم هذا المنتج، حيث تصبح أموالهم مع زيادتها المحددة دينا ثابتا في ذمة البنك.³

الفرع الخامس: أساليب التورق المصرفي:

1) التورق المصرفي في جانب الأصول:

أولت البنوك الإسلامية كل اهتمامها في بداية هذه المرحلة لاستخدام أداة التورق، لدعم جانب الأصول (الاستثمارات) من نشاطها. و كان ذلك نتيجة لما لاحظته القائمون على إدارات الائتمان في هذه البنوك من تزايد الرغبة لدى العملاء المستثمرين للحصول على قروض نقدية

¹ منذر قحف و عماد بركات ، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص.12

² محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصرفي تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق ص. 26

³ علي محي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم، مرجع سابق، ص. 245.

سائلة، تساعدهم على توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام وخدمات غير مباشرة وأجور عمال، وماشابه ذلك بطريقة مباشرة بواسطتهم بدلا من شراء السلع عن طريق البنوك ثم الاضطرار إلى بيعها في السوق بعد ذلك للحصول على السيولة لتحقيق نفس الغرض.

من ناحية أخرى حرصت البنوك الإسلامية مؤخرا على تلبية رغبات عملائها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصري؛ لتوفر لهم أسلوبا جديدا يساعدهم على سداد فواتير مشترياتهم الشهرية المستحقة السداد فورا بطريقة السداد الآجل.

و حيث أن كلا الأسلوبين يتوقف تنفيذه على نظام التورق، كما يترتب عليه زيادة في حجم الأصول في المراكز المالية لتلك البنوك، فإن الأمر يستلزم بيان الخطوات التنفيذية لكل منهما وفق مايلي:

✓ نموذج التورق المباشر:

بالنظر إلى نماذج التورق الذي تتعاقد عليه عينة من البنوك العاملة حاليا في مجال الصيرفة الإسلامية، نجد أنها تأخذ في مجموعها الشكل التالي¹:

يتقدم العميل المحتاج إلى اقتراض النقود إلى البنك و يتعاقد معه بموجب عقد نمطي واحد، أو من خلال عدد من العقود المركبة المرتبطة ببعضها، يتم تطبيقها على جميع العملاء، على إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة بثمن حاضر على أساس بيع المراجعة للأمر بالشراء، من الأسواق والمخازن السلعية العالمية أو المحلية (المعادن ، الحبوب...) باسم البنك، حيث يلتزم العميل بموجب وعد ملزم بشراء نفس السلعة بعد ذلك من البنك، و بسعر آجل يتم تقسيطه على عدد من الأقساط المؤجلة. ثم يقوم البنك بإعادة بيعها مرة أخرى لشخص ثالث في السوق، و لصالح العميل، بسعر حاضر يكون بطبيعة الحال أقل من الثمن الآجل الذي سيتكبده عميل البنك في بداية المعاملة. و في جميع الأحوال فإن السلعة المطلوب شراؤها ثم بيعها معينة و موصوفة، و لكنها غير موجودة في مجلس العقد، و لا مثبتة في ذمة البائع و لا البنك، وإنما يتم عادة حفظها بأحجام كبيرة غير قابلة للتجزئة في عبوات مرقمة و موصوفة وصفا دقيقا في مخازن كبيرة لدى المورد الأصلي في إحدى هذه الأسواق، و لذلك تتم عملية شراء و بيع تلك

¹ محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصري تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق، ص 29.28

السلعة و تبادلها بين البنك و الموردین و كذا عملاء البنك عن طريق القبض الحکمی، و بموجب شهادات موثقة يتم تداولها بينهم جميعاً، على غرار ما يجري التعامل به في حالة أسهم الشركات في البورصات العالمية المختلفة، و عند الانتهاء من جميع خطوات عمليتي الشراء و البيع تضاف القيمة الحالية النهائية للسلعة إلى حساب العميل المفتوح لهذا الغرض لدى أي فرع من فروع البنك. و بطبيعة الحال فإن البنك يريح قيمة الفرق ما بين الثمن الحال الذي اشترى به و الثمن الآجل للسلعة المباعة نظير التمويل.

✓ أسلوب بطاقات الائتمان آجلة الدفع المدعمة بأسلوب التورق:

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب مزيد من العملاء، و ذلك بإتاحة الفرصة لهم لتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية نتيجة استخدام بطاقة اعتماد يصدرها البنك له، في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لسداد تلك الديون، فيعمد البنك إلى تحرير عقد مع عميله يتمكن العميل بموجبه من سداد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر على عدد من الأقساط الشهرية المستقبلية، و تتم هذه العملية على نفس النحو السابق بيانه في حالة عقد التورق المباشر، فيأمر العميل البنك بشراء كمية من سلعة معينة من الأسواق العالمية لصالحه ثم يبيعها البنك للعميل بسعر آجل عن طريق المراجحة للآمر بالشراء. بحيث يزيد هذا السعر عن قيمة الفواتير المطلوب سدادها بمقدار هامش الربح الذي يستقطعه البنك لنفسه و الذي يتفق عليه الطرفان في عقد التورق.

و تثبت قيمة السلع التي يشتريها العميل في جانب الأصول في ميزانية البنك كدين على العميل، يسدد على أقساط آجلة و بعد أن يمتلك العميل السلعة المشتراة، يقوم البنك بصفته وكيلاً عن العميل ببيعها في السوق لشخص ثالث بسعر حال، ثم يورد القيمة المتحصلة في النهاية إلى حساب العميل، تمهيداً لسداد قيمة الفواتير الأصلية المتراكمة.

فإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي و ثبت في ذمته دين جديد فله أن يقوم حينئذ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهرياً أحدهما للتورق الأول و الآخر للتورق الثاني حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.¹

¹ محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصرفي تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق ص. 30.29

2) أسلوب التورق في جانب الخصوم (التورق العكسي):

استحدثت بعض البنوك الإسلامية مؤخرا أداة مصرفية جديدة باسم التورق العكسي، مستوحاة من فكرة التورق المباشر للتعامل مع أرصدة أموال عملائها المودعين من أصحاب الحسابات الجارية؛ و التي تظهر في جانب الخصوم من مراكزها المالية، أملا في تحقيق بعض المزايا للبنك و أصحاب الحسابات الجارية.

و تقوم صيغة بيع التورق المصرفي العكسي على خطوات تتشابه في مجموعها مع الصيغة التنفيذية لأداة التورق المباشر و نظام المراجحة للآمر بالشراء و لكن بطريقة عكسية.

أما عن صفة أداة التورق المصرفي العكسي و خطوات تنفيذها، فهي تأتي كبديل للحساب الجاري الذي يفتحه العميل لدى البنك، أو بديل عن الحساب الاستثماري إذا أراد العميل ذلك. فالعميل في هذه الحالة يتعاقد مع البنك من خلال مجموعة من العقود المركبة التي يتم التوقيع عليها جميعا معا في نفس اللحظة أو على مراحل أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الإجراءات المطلوب من البنك القيام بها تدريجيا. و في المرحلة الأولى يوكل العميل البنك لشراء السلعة المطلوب تداولها بينهما من الأسواق العالمية، أو من الأسواق المحلية بسعر حال، على أن يلتزم البنك بموجب وعد ملزم بإعادة شراء هذه السلعة من العميل بعد تملكه لها بسعر آجل وفقا لنظام المراجحة للآمر بالشراء، و كما سبق بيانه في حالة التورق المباشر فإن السلعة المطلوب شراؤها معينة و موصوفة و لكنها غير موجودة في مجلس العقد، و لا مثبتة في ذمة البائع و لا البنك. و يقوم البنك في المرحلة الثانية بشراء السلعة وفقا للمواصفات المتفق عليها من خلال أسلوب القبض الحكمي باسم العميل و لصالحه، و بالسعر المتفق عليه نقدا أو خصما من حسابه و يخطر عميله بإنجاز عملية الشراء¹.

ثم يلي ذلك المرحلة الثالثة حيث يقوم البنك فيها بصفته وكيلًا عن عميله ببيع هذه السلعة لنفسه (أي للبنك)²، و يمكن للعميل السحب منه بشرط الخضوع لمبدأ: "ضع و تعجل"،

¹ محي الدين أبو الهول ، التورق المصرفي تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق، ص. 31.32

² - و هو ما يعرف بالمراجحة العكسية و قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة: 22-27 شوال 1428هـ الموافق ل: 3-8 نوفمبر 2007م بتحريم التعامل بها؛ لعدة أسباب أهمها: منافاة هذا العقد لقاعدتي "الخارج بالضمان" و "الغنم بالغم" اللتان تعدان من أهم مبادئ التمويل الإسلامي ، ذلك أن

و في جميع الأحوال يستطيع البنك بيع السلعة لطرف ثالث في السوق و الانتفاع بحصيلتها لنفسه لمقابلة أي أغراض مصرفية أخرى.¹

الفرع السادس: الفرق بين التورق الفردي و التورق المصرفي (المنظم):

تتطابق صورة التورق الفردي مع التورق المصرفي في الشكل و الصورة إلى حد كبير فكلاهما مشتعلان على بيعتين الآجل منهما يكون بسعر أعلى من العاجل، و أن القصد منهما الحصول على النقد عن طريق التحايل و تفادي الوقوع في الربا، إضافة إلى وقوع المعاملة بين ثلاثة أطراف. إلا أن الفرق بينهما يكمن فيما يأتي²:

1. وجود تفاهم مسبق بين البائع و المتورق على المعاملة حيث لا يقصد الطرفان السلعة إنما حصول المتورق على النقد ثم رده نسيئة مع زيادة. و في كثير من الأحيان يكون الطرف الثالث متواطئاً في هذا الاتفاق، و هذا بخلاف التورق الفقهي فقصد التورق يكون من المتورق فقط دون البائع و المشتري النهائي – الطرف الثالث.
2. توسط البائع في بيع السلعة بعد تملك المتورق لها، بل قد يصل الأمر إلى أن يكون البائع وكيلاً عن المتورق في قبض السلعة و بيعها و قبض ثمنها و تسليمه للمتورق، و هذا بخلاف التورق الفقهي حيث ينحصر دور البائع بعد بيع السلعة نسيئة في مطالبة المتورق بثمن السلعة في موعدها المؤجل.³

البنك يضمن رأس مال العميل بالإضافة إلى عائد محدد مضمون دون أن يقابله تحمل للمخاطرة، و أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو و الرخاء الاقتصادي. / لمزيد من التفاصيل يُنظر: علي محي الدين القراه داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم، مرجع سابق، ص. 224.210

¹ – محي الدين أبو الهول ، التورق المصرفي تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، مرجع سابق، ص. 32.31

² هيثم خزنة، التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في الفترة: 27-28 أبريل 2010م، طرابلس ليبيا، ص. 6.5

³ المرجع نفسه، ص. 6

المبحث الخامس: عائد الإجارة

المطلب الأول: ماهية الإجارة

من خلال هذا المطلب سيتم التعرض للإجارة و ذلك بتناول مفهومها و مشروعيتها و كذا شروطها المتعلقة بالعين المؤجرة و المتعلقة بالأجرة و أيضا المتعلقة بالمنفعة. و تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإجارة و مشروعيتها و شروطها

1. تعريف الإجارة:

أ/ لغة: الأجر هو الجزء على العمل، و الإجارة من أجر يأجر و هو ما أعطيت من أجر في عمل.¹

ب/ اصطلاحا: عرّفها فقهاء المالكية بأنها:

- " عقد معاوضة على تمليك منفعة يعوض بما يدُل " ²
- " عقد معاوضة على منافع الأعيان " ³
- " هي معاوضة على منافع الأعيان و لا تصح إلا أن المنافع المعقود عليها معلومة. " ⁴

و الإجارة و الكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلاحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، و ما ينقل (كالثياب و الأواني) إجارة. و العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض و الدور، و ما ينقل من سفينة و حيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما.⁵

2. مشروعية الإجارة:

هي جائزة باتفاق الفقهاء، و من الأدلة على جوازها:

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج.1، ج.2، باب الهمزة، مادة (أجر)، ص.31.

² الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص.120

³ القاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب مالك، ج.2، مرجع سابق، ص.99

⁴ القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج.1، ص.398

⁵ الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، د.ط، د.ت، ج.4، ص.2.

أ/ من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: " فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا" (الكهف - 77)

و قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام:

" قالت إحدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين" (القصص: 26-27)

ب/ من السنة النبوية الشريفة:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قال تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا و أكل ثمنه، و رجل استأجر أجيورا فاستوفى منه و لم يوفه أجره."¹

و قوله صلى الله عليه و سلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."²

ج/ الإجماع:

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة و إباحتها، اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب و السنة، و عمل الصحابة رضوان الله عليهم.³ و لأن الناس بحاجة غلى تملك المنافع كحاجتهم إلى تملك الأعيان، و لأن إجماع السلف و الخلف على مرّ الأعصار.⁴

¹ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: 2270.

² رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، باب أجر الأجراء، حديث رقم: 2468.

³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، بحث رقم: 19،

المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، ط.2، 2000، ص.25.

⁴ القاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب مالك، ج.2، مرجع سابق، ص.98.

3. شروط الإجارة:

تتمثل في¹:

أ/ شروط متعلقة بالعين المؤجرة:

لما لم يكن للمنفعة صفة الاستقلالية عن الأعيان لكونها عرضاً من الأعراض لزم أن تتحقق في العين المعقود على منفعتها شروط تحقيقاً لغرض عقد الإجارة و هي:

1. القدرة على تسليم العين المؤجرة، ليتمكن المستأجر منها، و القدرة على ذلك تشمل ملك الأصل و ملك المنفعة.
2. بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المعقود عليها، دون ان يعو ذلك على استهلاكها أو أجزاء منها، فضلاً عن أن يتضمن العقد استيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمرته، فإن الإجارة بها المنفعة لا الأعيان.
3. اشتغال العين على المنفعة فلا تصح إجارة أرض لا تنبت الزرع. و ما شاكل هذا مما لا يجد فيها المستأجر مبتغاه من العقد.
4. معرفة العين المؤجرة بأن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة، و يرفع الجهالة و يمنع الغرر.

ب/ شروط متعلقة بالمنفعة:

تنفرد المنفعة بشروط يلزم توافرها لصحة العقد و هي:

1. أن يكون لها قيمة مالية، ليحسن بالمال مقابلتها، و إلا بأن كانت محرمة أو خسيصة كان بدل المال في مقابلتها سفها.
2. كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها؛ لأنها يبيع منافع، فاشتراط فيها ذلك كما في البيع.

¹ عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق ،

ج/ شروط متعلقة بالأجرة:

يشترط لصحة الأجرة سواء كان معجلة أو مؤجلة أن يكون معلومة، و تتحقق معلوميتها وتنتفي الجهالة عنها برؤية مقارنة أو متقدمة - بزمن لا يتغير فيه- و الرؤية إما تكون لجميعها أو بعضها الدال على بقيتها. هذا إذا كانت حالة معينة. و يشترط في المؤجلة في الذمة أن تكون معلومة جنسا و قدرا و صفة. و ما صح أن يكون ثمنا في الذمة صح أن يكون أجرة في الذمة.

و ذلك حسب نوع عقد الإجارة ما إذا كانت معينة أو موصوفة في الذمة و منفصل فيه فيما سيأتي من هذا المبحث .

و في العصر الحالي ظهر مفهوم جديد للإجارة و استخدام أوسع لهذا العقد فأصبح يشكل قناة تمويلية رئيسية لتشغيل الأموال، و تمويل كثير من الأصول الإنتاجية، مواكبة للتغير التقني و التطور الصناعي حيث إن الشركات و المصانع باتت تحتاج لتغيير السلات و المعدات التي تستغلها في نشاطاتها الاقتصادية مرات عديدة، عن طريق استئجارها مقابل اقساط إيجارية تتناسب مع قدراتها المالية دون الحاجة إلى تملكها. " حيث أصبح قرار استئجار الأصول من صلب القرارات الرأسمالية المهمة التي تحتاج لاتخاذ قرار من قبل الإدارة المالية للشركات بديلا للشراء."¹

المطلب الثاني: أنواع الإجارة

تنقسم الإجارة إلى ثلاثة أنواع هي :

الفرع الأول: الإجارة التشغيلية (التقليدية)

يتم هذا الشكل من التأجير بأن يقوم المالك بتأجير الأصول التي يملكها إلى جهات تحتاج إلى استخدامها، دون أن يرتبط ذلك بعمرها الإنتاجي، و قد تكون فترات التأجير قصيرة و الأطراف

¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص.170

متعددة، و يتحمل المالك نفقات الصيانة و التأمين و الضرائب المتعلقة بالأصل كما يكون للمستأجر حق إلغاء عقد الإجارة قبل إنتهاء مدتها عكس الحال في التأجير التمويلي.¹ و يمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه العملية و ذلك من خلال قيامه بشراء أصول ثابتة مثل المباني و الأراضي، و المعدات و الآلات و تاجيرها للغير.

و الأصل في قيام المصرف الإسلامي بهذه العملية هو أن يدرس احتياجات السوق من السلع المعمرة و السلع الثابتة، و خاصة من خلال عملائه، أو من خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل واحد، و توفر الإجارة التشغيلية للمصرف ضمانا أكيدا لأمواله لكون الأصل يبقى في ملكيته، و في الوقت الذي تخلف فيه العميل عن دفع بدل الإجارة، يسحب منه الأصل. كما أنها تمتاز بأنها تمثل تنوعا لمصادر توظيف المصرف الإسلامي.

و من جهة عملاء المصرف، فهذه الطريقة توفر عليهم قيمة الأصل و بالتالي استخدام السيولة بطريقة أفضل لغايات أخرى، كما توفر عليهم عملية استبدال الأصل قبل نهاية عمره الافتراضي إذا كان من الأصول التكنولوجية، كما أنها تمثل عملية تمويلية لا تظهر في جانب المطلوبات - الخصوم- و الالتزامات الخارجية على الشركات، و بالتالي لا تعتبر جزءا من الديون التي على الشركة، و تخصم قيمة الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة، مما يقلل من الضرائب المفروضة على الشركة.² و تنقسم إلى قسمين:

- ✓ الإجارة المعينة: هي إجارة محلها عين موجودة محددة. تكون في ملك المصرف حيث يقوم بتأجيرها و ذلك مثل الطائرات، السيارات، العقارات...
- ✓ الإجارة الموصوفة في الذمة: و هي إجارة واردة على منفعة محددة بمواصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، حيث يأتي العميل إلى المصرف و يطلب منه استئجار منفعة موصوفة، وهنا يستأجر المصرف هذه المنفعة ثم يؤجرها أو يشتريها ثم يؤجرها.

و يشكل عائد الإجارة التشغيلية بالنسبة للمصرف الإسلامي عائدا مضمونا لسلعة معمرة امتلكها ثم أجزها من خلال الإجارة المعينة، أما عائد الإجارة الموصوفة في الذمة فإنه يشكل عائدا مضمونا

¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص.172

² محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية، مرجع سابق. ص.302

لأجل طويل أو متوسط إذا قام بشراء السلعة الموصوفة ثم أجرها، فإن العائد يتمثل بالفرق بين بدلي الإجارة، و ذلك لأنه يستأجر بسعر أقل من السعر الذي يؤجر به، كما هو الحال بالنسبة لتأجير المقعد الدراسي الجامعي، حيث يقوم المصرف باستئجاره نقدا ثم يقوم بتأجيره بالتقسيط ببدل إجارة أعلى، و هذا كله يشكل بالنسبة للمصرف عائدا مضمونا نتج عن استثماره لقسم من أمواله.

أما بالنسبة للطرف المستأجر فقد يمتلك خبرة في مجال ما كأن يكون صاحب مهنة أو حرفة، لكنه لا يملك المال الذي يقتني به آلة أو سيارة تُدر له عائدا، فيجد حلا لمشكلته عند المصرف الإسلامي، وهو بذلك يستثمر جهده من خلال اللة المستأجرة، و يحصل على عائد يضمن له العيش الكريم¹.

الفرع الثاني: الإجارة التمويلية (الإيجار التمويلي)

يتضمن هذا النوع من الإجارة؛ قيام المصرف بتأجير الاصل الذي يملكه لطرف آخر لمدة تقارب العمر الإنتاجي للأصل حيث تبقى الملكية القانونية للأصل بيد المالك، و حرية التصرف بيد المستأجر، و له حق شراء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار، كما تكون مصاريف الصيانة و التأمين على المستأجر طيلة مدة الاستئجار.²

- فهذا النوع علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة فيتصل بالمؤسسات المالية التمويلية - مصرف مثلا - التي تقوم بشراء الأصل من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة و محددة.
- و كذلك هو ائتمان عيني و إنتاجي؛ أي أنه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالاتمان المصرفي - التقليدي- و ذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، و عليه فإن المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب ان تختار الأصول التي تعطي أكبر عائد عند تشغيلها؛ لأن ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل.

¹ حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، مرجع سابق،

ص. 37.

² أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 171. 172.

- ائتمان طويل و متوسط الأجل؛ لكونه يتعلق بتمويل أصول ثابتة، مما يحل مشكلة التوظيف طويل الأجل الذي يجمد الأموال، من خلال العوائد النقدية المتتالية الناتجة عن الاستغلال الدائم لهذه الأصول و التي تكفي لتغطية عوائد الإيجار بدلا من الفائدة الربوية و تزيد¹.

و تتحدد عادة مدة الإيجار حسب طبيعة الأصل المستعمل، فقد تكون ثلاث سنوات لمستلزمات الإنتاج، و ما بين أربع أو خمس سنوات للآلات و قد تصل إلى عشر سنوات للأجهزة و المعدات الثقيلة، كما تتحدد بفترة الاستهلاكات الضريبية المقررة في التنظيم الضريبي². و يختلف التأجير التمويلي عن التأجير التشغيلي في عدة نقاط نلخصها في الجدول رقم (1-2) التالي:

الجدول (1-2): أهم الفروقات بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تقارب أو تساوي العمر الافتراضي للأصل.	قصيرة أقل من العمر الافتراضي للأصل.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر ذلك.
الصيانة و التأمين	يتحملها المستأجر.	يتحملها المؤجر ما لم يتفق في العقد على غير ذلك.
مال الملكية	للمستأجر في نهاية العقد الاختيار بين: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر .	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية العقد بل يردُّ الأصل المؤجر إلى المؤجر مرة أخرى.

¹ سليمان بوفاسة، تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض و انعكاساته على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (منشورة) ، جامعة الجزائر، 2007م/ 2008م، ص. 134.

² المرجع نفسه، ص. 135

	- أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. - شراء الأصل من المؤجر.	
يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال مدة العقد مع التزامه بسداد الإيجار عن الفترة المستغل فيها الأصل و كذا تطبيق كل ما اتفق عليه.	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال مدة العقد من كلا الطرفين، و لكن لا بدّ من اتفاق الطرفين.	نظم إلغاء التعاقد

المصدر: سليمان بوفاسة، تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض و انعكاساته على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص. 136

و يحقق تطبيق الإجارة التمويلية في المصارف الإسلامية عدة مزايا منها:

- 1) توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار و القدرة على تسهيل الأصول الثابتة، و يعدُّ من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية لأنه يساعد على حلّ مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك.
- 2) تحسين مركز السيولة للمستأجر و عدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه و المحافظة على استقالتيته المالية.
- 3) يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة و ليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة).
- 4) يحقق استثمارا ناجحا للآليات و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات، و في الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للفرد كالسكن ووسائل النقل و غيرها¹.

¹ أحمد بوتريشة، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان ، 2010م/ 2011م، ص. 93.92.

الفرع الثالث: الإجارة المنتهية بالتملك

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك صورة حديثة عن عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي، ويمثل أهم استخدامات الأموال في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر. وستعرض في هذه الورقات من الدراسة لبعض النقاط المتعلقة بهذا النوع الذي لقي استخداما واسعا و انتشارا سريعا في وقتنا الحالي، نظرا للمزايا التي يضمنها للمصرف و العملاء.

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

نظرا لحدثة هذا المفهوم فقد تعرض له الفقهاء المعاصرون و بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، و فيما يلي بعض التعريفات:

- تملك تملك منفعة بعض الأعيان كاللور و المعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد.¹
 - هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة و دفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.²
 - هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، و غالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر.³
- و الملاحظ أن تملك العين المؤجرة لا يتم تلقائيا بمجرد انتهاء مدة الإجارة، إنما يتم ذلك بعقد جديد بناء على وعد سابق من المؤجر بتمليكها للمستأجر.

2. مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك:

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص.394

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط.6، 2007م، ص.322

³ منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، بحث رقم:28، ط.2، 2000م، ص.17

الإجارة المنتهية بالتملك أداة ناجحة مشروعة في الإسلام، فهي من أدوات الاستثمار في دائرة الأعمال و أنشطة المصارف الإسلامية، بحسب المناهج أو الصفة التي تتفق مع قواعد الإسلام وأحكامه، للأدلة الآتية:

❖ هذه الإجارة ليست مشتملة على إجارة و بيع في آن واحد. فذلك منهي عنه شرعاً... وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، الأول هو الإيجار، سواء كانت الاجرة عادية كأجرة المثل أو أكثر من ذلك؛ لأن الإجارة بيع منفعة، و المتعاقدان حران في إبرام العقد بالتراضي بأي عوض، و لا حجر في الإسلام على البيع بأي ثمن شاء البائع إلا لحظر أو تسعير من الدولة. الثاني هو البيع أو الهبة، في نهاية مدة الإيجار أو في أثنائها، عملاً بوعده سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، و لا مانع شرعاً من اتفاق جديد على معقود عليه بعد انتهاء مدة العقد الأول.

و العقد الأول يقتصر حكمه و أثره على تملك المستأجر المنفعة، و الأجرة مقابل المنفعة، و يطبق عليه أحكام الإجارة.

و العقد الثاني يترتب عليه انتقال ملكية العين المؤجرة بعد تصفية آثار العقد الأول بانتهاء مدة الإجارة أو حتى أثنائها بوعده مجرد؛ لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل، أما البيع فأثره ناجز فلا يجوز إضافته لوقت في المستقبل.

و العقد الجديد إما بعوض و هو البيع بثمن رمزي أو حقيقي، عملاً بمبدأ حرية التعاقد أو التراضي، و إما بغير عوض و الهبة، و كل إنسان غير محجور عليه له أهلية التصرف بماله كما يشاء. و كل من هذين العقدين عقد جديد مستقل عن الإجارة، و يتم بعد انتهاء مدة الإجارة...

❖ أجاز المالكية بصراحة اجتماع الإجارة مع البيع، صفقة واحدة، سواءً كانت الإجارة في المبيع نفسه ك شراء شخص ثوباً بدراهم معلومة، على أن يخططه البائع، أو شرائه

جلدا على أن يخززه، أو كانت الإجارة في غير المبيع كشراء شخص ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر.¹

كما جاء في المدونة: "قلت: و لم أجاز مالك هذا البيع؛ أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة إن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها؟ قال: لأن مالكا يجيز البيع والإجارة أن يجتمعا في صفقة واحدة..."²

❖ كما جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض بالمملكة العربية السعودية، في الفترة الممتدة ما بين : 25 جمادى الثانية إلى غرة رجب 1421هـ الموافق ل: 23- 28 سبتمبر 2000م. كما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة و الممنوعة مايلي:

أ/ ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب/ ضابط الجواز:

1. وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا، حيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، و الخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2. أن تكون الإجارة فعلية و ليست ساترة للبيع.

ج/ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، و بذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، و لا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د/ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، و يتحمله المالك المؤجر و ليس المستأجر.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص. ص. 395.397

² الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج.3، مصدر سابق، ص. 414.415

هـ/ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طول مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

و/ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا المستأجر طوال مدة الإجارة¹.

3. نشأة الإجارة المنتهية بالتملك:

تشير الدراسات على اختلافها بأن هذا العقد نشأ عام 1846م في إنجلترا تحت اسم (Hire-Purchase) أي: الشراء التأجيري، حيث ظهر هذا العقد أول مرة حين قام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدّة أقساط، بقصد رواج مبيعاته، و لكي يضمن حصوله على كامل الثمن لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة عقد إجارة مع حق المستأجر في تملك الآلة باكتمال مدة الإجارة، و التي معها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها.

ثم بعد ذلك انتشر هذا العقد و انتقل من الأفراد إلى المصانع، و كان أول هذه المصانع تطبيقاً لهذا العقد هو مصنع سنجر لآلات الحياكة في إنجلترا، حيث كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إجارة يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين على عدد من الأقساط، تمثل في الحقيقة ثمنها لها.

ثم انتشر هذا العقد، و انتشر استعماله- بصفة خاصة- من قبل شركات السكك الحديدية التي تأسست لتمويل شراء مركبات شركات الفحم و المحاجر، كانت هذه المؤسسات تقوم بشراء المركبات لحسابها، ثم تسلمها لمناجم الفحم بناء على عقد البيع الإجاري؛ لما في هذا العقد من ضمان و حماية لحقوق المؤجر الذي كان له الحق في فسخ العقد و استرداد الأموال المسلمة للمستأجر بمجرد إخلال هذا الأخير بسداد قسط واحد من الاقساط المتفق عليها.

ثم ازدادت أهمية هذا العقد بامتداده إلى شركات المقاولات و غيرها.

¹ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 607.608

- لمزيد من التفاصيل حول الآراء الفقهية الواردة بهذا الشأن، ينظر: محي الدين أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الاستثمارية الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص ص . 319.313. و وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص. 401.396

ثم ظهر عقد (Leasing) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1953م، ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية (Crédit-Bail) عام 1962م، و هذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتملك، إلا أنه اتخذ طابعا جديدا يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين - المؤجر والمستأجر- هذا الطرف هو الذي يقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة في العادة تجهيزات ومعدات صناعية و إنشائية.

ثم يقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معها لفترة متفق عليها بينهما، و تكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبيا حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل و بنهاية الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر المتعاقد مع المؤسسة عدّة خيارات هي:

1. إعادة السلعة المؤجرة إلى المؤسسة المالكة.
2. تمديد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى.
3. تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له أن دفعها كأقساط إجارة.

فالجديد في هذه الحالة أو في هذا العقد (Leasing) هو ان المؤجر لا يكون مالكا للأصل أو الأشياء المراد تأجيرها، و إنما يقوم بشرائها خصيصا لهذا الغرض.

بعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك التي جعلت الإجارة المنتهية بالتملك جزءا من العمليات الأساسية التي تقوم بها و من البنوك الإسلامية التي طبقت هذا العقد البنك الإسلامي الأردني فقد اتجه كثير من البنوك و الشركات إلى تطبيق هذا العقد في الوقت الحاضر، و أقبل عليه كثير من أفراد المجتمع.¹

أسس بنك مصر إيران بالاشتراك مع هيئة التمويل الدولية، و شركة التأجير الصناعية الأمريكية شركة متخصصة في الإيجار المنتهي بالتملك في مصر ، و طبق هذا العقد أيضا بيت التمويل الكويتي بدولة الكويت .

كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتملك جزءا من العمليات الاستثمارية التي بها، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام 1397هـ - 1976م- ، و منذ تطبيق عقد الإيجار المنتهي

¹ محي الدين يعقوب أبو الهول ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية ، مرجع سابق، ص.308.309

بالتملك و حتى عام 1410هـ - 1989م- استفاد من هذا العقد أكثر من عشرين دولة إسلامية¹.

4. خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك:

يتم تطبيق هذه الصيغة وفق الخطوات الآتية:

- 1) إداء العميل رغبته في هذا العقد لاقتناء آلة أو سيارة مثلا.
- 2) شراء المصرف تلك الآلة أو السيارة و تملكها و تسلّمها و دفع ثمنها لمالكها.
- 3) قد لا يتسلّم المصرف السيارة أو الآلة و إنّما يوكل عميله بتسلمها و إشعاره المصرف بتطابقها مع المواصفات المطلوبة.
- 4) يؤجر المصرف السيارة لعميله بأجرة محددة لمدة معينة، و يصدر منه وعد لعميله بتمليك السيارة له، إذا وُتّي جميع أقساط الأجرة، إما بالهبة و إما بالبيع بثمان رمزي أو حقيقي يتفق عليه.
- 5) عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر جميع الأقساط المحددة، يتنازل المصرف عن ملكيته للعين المؤجرة و هي السيارة مثلا بعقد جديد، بحسب الوعد بالهبة أو بالبيع، فتنتقل ملكية المأجور إليه.²

5. صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

للإجارة المنتهية بالتمليك صور شائعة عديدة، يمكن توضيح أهمها على النحو الآتي:

1. الإجارة المقترنة ببيع الشيء المؤجر:

و في هذه الصورة يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 174

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 408-409

يعدّ هذا العقد في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد و آثاره، و بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المتعلق على تحقق الشرط و هو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، الذي اقترن بعقد الإجارة¹.

و هذه الصورة صحيحة، و مما يؤكد ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر - الدورة 12- ضمن صور العقد الجائزة: " ...ب/ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. (و ذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة)².

2. اقتران الإجارة بوعد بالبيع:

في هذه الصورة يتم إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة. و هذا جائز لا غبار عليه؛ لأنه لا مانع شرعا من طرؤ الوعد على العقد، لعدم قيام عقدين في عقد واحد، و يعدّ هذا الوعد ملزما إذا سدد المستأجر جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة.³

و أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر بالرياض، هذه الصورة حيث جاء في قراره حول هذا الموضوع:

"...عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، و اقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان..."⁴

¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 176

² أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 608.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 405

⁴ السالوس، المرجع السابق، ص. 608

3. اقتران الإجارة بوعد بالهبة:

يمكن عقد الإجارة المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزما - إذا وفي المستأجر بسداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.¹

و أجازته مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر بالرياض حيث جاء ضمن قراره: "...عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، و اقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة و ذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (و ذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3 / 01 / 13 في دورته الثالثة)²

4. إجارة تنتهي بالتملك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية:

و فيها يحق للمستأجر في نهاية فترة العقد أن يملك الشيء المؤجر - إذا رغب في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا أقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا - أي مشتريا - للشيء المؤجر تلقائيا بمجرد سداد القسط الأخير، دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد.³

و الحكم الشرعي لهذه الصورة هو البطلان، حسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشر بالرياض، حيث جاء فيه -ضمن ذكر الصور الممنوعة لهذا العقد-:

"...أ/ عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة ببيع تلقائيا..."⁴

1 العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 177.

2 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 608.

3 العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 175.

4 السالوس، المرجع السابق، ص. 608.

5. استقلال كل عقد عن الآخر:

فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، و هو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه، و هذا جائز اتفاقا لخلوه عن محذور شرعي.

و كذلك يعدّ جائزا إبرام عقد إجارة مقرونة ببيع المأجور للمستأجر في نهاية المدة، أي يكون البيع تابعا للإجارة بعد انتهائها، لأنه روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنّها تساوي في مجموعها ثمن المبيع مع الربح، لكن يراد إظهار كون الاتفاق في بدايته عقد إجارة، و في النهاية عقد بيع.

6. إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر:

و ذلك في أمور ثلاثة:

- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
- و إما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.
- و إما إنهاء عقد الإجارة، و ردّ العين المؤجرة إلى صاحبها.

و هذا النوع جائز، كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (44) (5/6) بجدة¹

و قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشر بالرياض، حيث نص على:

"...من الصور الجائزة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك:

- عقد إجارة يمكن للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، و يعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق...²

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص.408

² السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص.609

6) الفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك و الإجارة التشغيلية و بيع التقسيط

و تفصيله كما يلي:

1. الفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك و الإجارة التشغيلية:

و تختلف الإجارة المنتهية بالتملك عن الإجارة التشغيلية في شيئين اثنين:

✓ الأول: أن الإجارة المنتهية بالتملك تشتمل على عقدين مستقلين:

أولهما: عقد إجارة يستمر طوال المدة المتفق عليها.

و ثانيهما: عقد تملك العين المؤجرة في نهاية المدة، إما بالبيع بثمن حقيقي أو رمزي، و إما بالهبة، و ذلك بحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرام الإجارة أو في أثناء المدة.

✓ الثاني: أن العين المؤجرة يفتنيها المصرف (المؤجر) بعد تقدم العميل بطلب استئجارها،

و تكون الأجرة عادة أكثر من الأجرة المعتادة، و تحسب على أساس تكلفة السلعة

بالإضافة إلى الربح، ثم تزول ملكية المؤجر عن العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة،

وتؤول إلى ملكية المستأجر بعقد جديد، و هو إما هبة أو بيع بثمن رمزي أو حقيقي

— كما سبق توضيحه— عملاً بوعده سابق بالتملك.

أما العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية فتكون عادة في ملك المصرف قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة، و هذا يعني أن تملك المستأجر العين المؤجرة يتم بعقد مستقل عن عقد الإجارة، و بعد انتهاء الإجارة، مما يجعل الإجارة الممنتهية بالتملك مختلفة عن البيع المعلق على شرط وفاء الثمن فهذا جرى سابقاً، أما البيع الحادث بعد الإجارة فهو عقد جديد.

2. الفرق بين الإجارة المنتهية بالتملك و بيع التقسيط:

و كذلك تختلف الإجارة المنتهية بالتملك عن عقد أو بيع التقسيط، في أن هذا البيع عقد منجز

منذ البداية و لكن الثمن مقسط على أقساط معينة، و لا يتجدد العقد بدفع جميع الأقساط

فهو عقد واحد، و أما هذه الإجارة فتشتمل في النهاية على عقدين: عقد إجارة أولاً، تنطبق

عليه أحكام الإجارة، مادامت مدتها قائمة، ثم عقد جديد آخر عند انتهاء مدة الإجارة أو في

أثنائها إما بجهة أو بيع، بناء على وعد سابق عن الإجارة، إما مستقل عن الإجارة أو في أثنائها أو بعد نهاية مدة الإيجار.¹

المطلب الثالث: مزايا التمويل بصيغة الإجارة:

و تختلف المزايا باختلاف طرف العقد، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للمستأجر

يحقق التمويل بصيغة الإجارة عدة مزايا للمستأجر، يمكن توضيح أهمها على النحو الآتي:

- 1) توفير جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل، دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء و ملكية هذه الموجودات (الثقيلة)، كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر و بالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة.
- 2) تساعد المستأجر على تحديد الموجودات المستأجرة التي يحتاج إليها حسب متطلبات التشغيل و العمل في مجال التكنولوجيا.
- 3) لا يتحمل المستأجر أية نفقات و تكاليف عن صيانة هذه الموجودات حيث تتحملها الشركة المؤجرة.²
- 4) تيسير الأعمال الإدارية و المحاسبية للمستأجر؛ ذلك بإعفائه من الخوض في مسائل احتياطات الاستهلاك، التغير في قيمة الأصول الثابتة، و ما إلى ذلك من تأثير على تقدير الضرائب و التقارير اللازمة لها.
- 5) تقدم قناة إضافية لزيادة حجم عمليات المؤسسات المالية، و فرصة لاكتساب خبرات تخصصية إضافية في التسويق و تداول شهادات الإجارة و الوصول إلى عملاء جدد.

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص.395.396

² صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار البازوري العلمية، عمان- الأردن، ط.1، 2001م ، ص.331.332

الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر

تحقق هذه الصيغة عدة مزايا تمويلية للمؤجر منها:

- 1) تشكل صيغة أخرى من صيغ التمويل غير الربوية، مما يزيد مجال اختياراته بين صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة.
- 2) هي أقل مخاطر من صيغة المضاربة و صيغة المشاركة؛ لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة، و يتمتع بإيراد مستقر و شبه ثابت و سهل التوقع من جهة أخرى.
- 3) تدرّ إيرادا للممول خلافا للقرض الحسن.
- 4) لها بعض المزايا الضريبية : يمكن أن تنعكس بعض المزايا التي ينالها المؤجر على المستأجر على شكل تخفيض في أجر العين المؤجرة، مما يجعل صيغة الإجارة أكثر كفاءة من أشكال التمويل التي لا تحقق مزايا ضريبية.
- 5) تشكل جهات الإصدار الحكومية أهم جهات الإصدار حيث تهدف إلى تطوير السوق المالية لإسلامية، و أيضا لرغبتها في أن تكون مرجعا يمكن للشركات الاعتماد عليه في ما بعد لاصداراتها الخاصة¹.

حيث أصبحت صكوك الإجارة إحدى الأدوات المالية الأكثر انتشارا في العالم، خصوصا أنها قابلة للتداول بحرية في أسواق المال العالمية دون أي تعارض مع الشريعة الإسلامية، فمعظم الهيئات الشرعية في العالم وافقت على طريقة هيكله صكوك الإجارة. و تعد الإمارات العربية المتحدة و ماليزيا المحركان الرئيسيان اللذان يقودان سوق إصدارات الصكوك في العالم، ففي عام 2007م أكثر من 25 مليار دولار من الصكوك أو حوالي 75% من السندات الإسلامية أصدرت في هاتين الدولتين. كما أن صكوك الإجارة في ماليزيا مدرجة ضمن بورصة لوكسمبورغ و مصنفة ضمن وكالتي "Modies" و "Standard & Poors" الدوليتين².

¹ عادل أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، مرجع سابق، ص.ص. 37.35

² التقرير الأول لشركة: سبائك للإجارة و الاستثمار SABAEEK Leasing & Investment، صكوك الإجارة من بين أكثر أنواع السندات نموا في العالم، جويلية 2008م، الكويت، من الموقع: www.SABEAK.com، ص.ص. 03.02

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت الدراسة في هذا الفصل أساليب التمويل و الاستثمار القائمة على المدائنة الأكثر شيوعا واستخداما و هي المراجعة فتم تعريفها و التفصيل في أنواعها و ذكر مجالات استخدامها و اهم مزاياها كصيغة تمويل، كما تم التعرض لصيغة السلم وقامت الدراسة بتعريفه و ذكر شروطه و مجالات تطبيقه كما تم التعرض للسلم الموازي الصيغة المستحدثة من صيغة السلم، و تناولت الدراسة أيضا صيغة الاستصناع و تعرضت لتعريفه و نشأته و أحكامه و الفرق بينه و بين السلم و مجالات استخدامه كأسلوب تمويلي كما تم تناول أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة التمويلية و أيضا الصيغة المستحدثة من صيغة الاستصناع و هي الاستصناع الموازي. و تم التطرق أيضا من خلال هذا الفصل لبيع التورق فبينت الدراسة صور هذه الصيغة و حكمها الشرعي، و تناولت الدراسة من خلال هذا الفصل أيضا صيغة الإجارة فتم تعريفها و ذكر مختلف أنواعها و شروطها، كما تم تناول مزايا هذه الصيغة بالنسبة لطرفي العقد. و قد تبين من خلال هذا الفصل أن العائد من هذه الصيغ قد يكون ربحا كما في المراجعة و السلم و الاستصناع و التورق، و قد يكون أجرا كما في الإجارة بأنواعها .

الفصل الثالث:

عائد أساليب التمويل
والاستثمار القائمة على
الملكية

تمهيد:

لما كان الهدف من التمويل و الاستثمار هو تنمية الثروة و تحقيق الرفاهية للمجتمع، فإن الاقتصاد الإسلامي قدم صيغ تمويل و استثمار ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي الحقيقي و في مقابل وظيفتها الاستثمارية تستحق عائدا ينبع من القيمة المضافة التي تحققها، على عكس الأنظمة الأخرى التي تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي ما يؤدي إلى نمو معدل المديونية نمو منفصلا ومستقلا عن معدل نمو الناتج الحقيقي. و من أفضل الصيغ التي طرحها الاقتصاد الإسلامي الصيغ القائمة على الملكية أو المشاركة في الربح و الخسارة فالإسلام لا يبرر الحصول على العائد دون المشاركة في الاستثمار بالمال أو العمل أو تحمل المخاطرة و هذا بهدف توجيه التمويل و الاستثمار ليكون سببا في توليد قيمة مضافة و تعزيز النمو الاقتصادي . و من هذه الصيغ المشاركة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و المغارسة و قد تناولتها الدراسة في هذا الفصل فبينت شروطها و مبادئها وأنواعها و مجالات استخدامها في الاقتصاد و كذا أسباب تراجع التعامل بها على مستوى العمل المصرفي الإسلامي. و سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على العائد الذي تستحقه كل صيغة من هذه الصيغ من خلال استخدامها كأسلوب تمويلي و استثماري.

و جاء هذا الفصل ضمن خمسة مباحث هي :

المبحث الأول: عائد المشاركة

المبحث الثاني: عائد المضاربة

المبحث الثالث: عائد المزارعة

المبحث الرابع: عائد المساقاة

المبحث الخامس: عائد المغارسة

المبحث الأول : عائد المشاركة

إن صيغة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه ، فهو يعتبر بمثابة شريك لهم و ليس دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية ، و تعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية و التخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الاقتصادي . وستتناول فيما سيأتي بعض جوانب هذه الصيغة التمويلية.

المطلب الأول: تعريف المشاركة و مشروعيتها

الفرع الأول: تعريف المشاركة

1. لغة : الشَّرْكََة و الشَّرْكََة سَوَاء : مخالطة الشريكين . يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا ، و قد اشترك الرجلان و تشاركا و شارك أحدهما الآخر ¹ . و المشاركة مفاعلة من الشركة . الشركة هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز. و قيل هي أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، عينا كان ذلك أو معنى ² .

2. اصطلاحاً :

1. الاصطلاح الفقهي :

عرفها المالكية بأنها : " عقد مالِكِيّ مالين فأكثر على الإِتِجَارِ فيهما معا ، أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً و لُزِمَتْ به. " ³

2. الاصطلاح القانوني :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني رقم : 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988م بأنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في نشاط مشترك ، بتقديم حصة من مال أو عمل ؛ من أجل اقتسام الربح الناتج عنه، أو تحملهما الخسارة إن حدثت. " ⁴

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج .25، مج.04 ، مادة (شرك) ، ص. 2248.

² أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، د.ط ، 1981 ، ص.238.

³ الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مكتبة أيوب ، كانو - نيجيريا ، د.ط ، 2000 م ، ص.108.

⁴ Code Civil , Ministre de la Justice, Office National des travaux éducatifs 1999, Alger p.90

3. الاصطلاح الاقتصادي :

عرفها الدكتور عمر شابرا بأنها : " هي شكل من أشكال تنظيم المشروعات ، حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل و إدارته ، بنسب متساوية أو مختلفة ، و يتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة)، متفق عليها بين الشركاء ، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال.¹

و عرفت بأنها : " تقدم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ، و مستحقا نصيبه من الأرباح. و تنقسم الخسارة على قدر مساهمة كل شريك في رأس المال و لا يصح اشتراط خلاف ذلك."²

الفرع الثاني: مشروعية المشاركة

المشاركة جائزة بالكتاب و السنة و الإجماع . و فيما يلي الأدلة على جوازها من المصادر التشريعية الثلاثة :

1. من الكتاب العزيز:

المشاركة جائزة بنصوص القرآن الكريم لقوله تعالى : " فهم شركاء في الثلث " (النساء - 21) و قوله تعالى : " و إن كثيرا من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم " (ص - 24) ، و الخلقاء هم الشركاء.

¹ عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة؛ محمد سكر ، مراجعة ؛ رفيق المصري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط.2، 1990م، ص. 70.

² مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية- المصارف الإسلامية_ إثراء للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.1 ، 2008م، ص . 244.

2. من السنة المطهرة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أن الله سبحانه و تعالى يقول في حديثه القدسي : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خانه خرجت من بينهما.¹ "

و المعنى أنا معهما بالحفظ و الإعانة ، و أمدهما بالبركة فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما، و هي معنى خرجت من بينهما.²

و ما رواه أحمد في مسنده و أبو داود و ابن ماجة في سننهما عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه و سلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : " مرحبا بأخي وشريكي"³.

و في صحيح البخاري عن أبي المنهال أنه قال: " و قد سئل عن الصرف يدا بيد ، فقال : اشتريت أنا و شريك لي شيئا يدا بيديا - أي نأخذ و نعطي - نسيئة - أي إلى أجل - فجاءنا البراء بن عازب فسألناه؛ فقال : فعلت ذلك أنا و شريكي " زيد بن أرقم" و سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ما كان يدا بيد فخذوه. و ما كان نسيئة فردوه."⁴ أي اتركوه لأنه محرم ، و إنما نهاهم صلى الله عليه و سلم عن النسيئة ، لأنه بيع نقد بنقد فيدخل في باب الصرف ، و الصرف يشترط فيه أن يكون حالا و ليس آجلا. فلما كان البراء و زيد شريكين و أقرهما النبي صلى الله عليه و سلم على هذه الشركة دل ذلك على جوازها.⁵

¹ رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، ج.5، كتاب البيوع ، باب الشركة ، حديث رقم : 3383 ، ص. 315.

² محمد إبراهيم أبو شادي ، صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط.2 ، 2000م، ص .10.11.

³ رواه أحمد في مسنده ، ج .34 ، تحقيق مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، ط.1 ، 1999 ، ص .187.

⁴ أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الذهب و الفضة و ما يكون فيه الصرف ، حديث رقم : 2498/2497، ج.2، ص. 207.

⁵ محمد إبراهيم أبو شادي ، المرجع السابق ، ص 11.

3. من الإجماع :

و أجمع العلماء على جواز بعض وجوه الشركة ، مثل شركة العنان.¹ كما جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني : " و أما الكلام في الشركة بالأموال ، فأما العنان فحائز بإجماع فقهاء الأمصار ، و لتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير تكبير و ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".²

المطلب الثاني : شروط المشاركة و مبادئها

حتى تكون صيغة المشاركة متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر فيها شروط و تكون وفق مبادئ وضعتها الشريعة الإسلامية، و تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط المشاركة

بالإضافة إلى أهلية العاقدين يشترط مايلي³ :

- 1) أن يكون رأس مال الشركة من أصول ملموسة أو أصول مالية أو غيرها مؤكداً الوجود ومعلوم المقدار و الصفة و في حوزة الشريك. و لا يجوز أن يكون رأس المال غائبا أو قروضا على الغير.
- 2) يشترك كل طرف من أطراف الشركة بالمقدار و الحصة الذي يلائمه و يوافق عليه الطرف الآخر أو الآخرين ، إذ يجوز التفاضل في نسبة المشاركة.
- 3) العائد الناتج عن الشراكة (ربحا او خسارة) يوزع على الأطراف المشتركة بحصة شائعة وكل حسب نسبة إسهامه في رأس المال.
- 4) الشخص المشترك في الشركة قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.
- 5) لا مانع من اشتراك أحد أطراف الشراكة أو كليهما بالعمل إلى جانب رأس المال إذا وافق الطرف الآخر على ذلك بحيث تصبح " شركة عنان".

¹ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ج.3 ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط.1، 2002م، ص.608.

² الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.6، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص.58.

³ أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق، ص 127.

6) يجوز فسخ الشركة من أحد أطراف المشاركة بشرط الحفاظ على حقوق الأطراف الأخرى ، و تبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من أسباب تخارج أو غيره.

7) يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تتمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

الفرع الثاني: مبادئ المشاركة

1. قاعدة: " الغنم بالغرم"

الغنم يعني الربح و الغرم يعني الخسارة، و قاعدة الغنم بالغرم تعني في الاصطلاح الشائع أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذه من الميزات و الحقوق حتى تتعادل كفتتا الميزان، فالإسلام دين الحق، و بذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع و تكافؤ الفرص، و لا يسمح باستغلال المسلمين بعضهم لبعض، بأن يتقاسموا الأرباح و يحملوا الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر، فقاعدة الغنم بالغرم هي السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل و شرف الجهد و العمل و مكارم الأخلاق. إذا فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لا بد أن يتحمل في المقابل المشاركة في الخسائر إن وقعت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح و الخسارة.

2. قاعدة: " الخراج بالضمان"

و الخراج معناه الغلّة أو المنفعة ، و الضمان يعني المخاطرة. و قاعدة الضمان بالخراج تعني: أن المنفعة تقابل المخاطرة، هذه القاعدة مستمدة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: " الخراج بالضمان"¹ . هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية، ألا و هو مبدأ "العلاقة الطردية بين العائد و المخاطرة"، فمن غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، كما يمكن شرح هذا المبدأ على أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات².

¹ تقدّم تحريجه.

² ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع... و رهانات المستقبل، جامعة غرداية - الجزائر، في الفترة: 23-24 فيفري 2011م، ص.7

المطلب الثالث : أنواع المشاركة

تنقسم المشاركة إلى أنواع عدة من حيث العقد و قسمها الفقهاء إلى أنواع، و من كيفية تنفيذ العقد و أجله و قسمت أيضا إلى أنواع مختلفة، و سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى أنواع المشاركة المختلفة كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: من حيث العقد

تعرض فقهاء الإسلام السابقون إلى أنواع الشركات ، و قسموا شركات العقد كما يلي¹ :

1. شركات الأموال .

2. شركة الأعمال أو الأبدان.

3. شركة الوجوه و الذمم.

و هذه الأنواع الثلاثة يتفرع كل منها إلى شركة عنان و شركة مفاوضة.

4. شركة المضاربة : و قوامها توكيل عن تنمية المال من أحد الشريكين و اشتراكهما في الربح.

و في العصر الحديث كان تبني جوهر التقسيمات التي تبناها الفقهاء مع مراعاة تغير البيئة القانونية والظروف الاقتصادية و طبيعة الحياة. و باتت أنواع المشاركات تقسم إما حسب نوعية الأصول الداخلة في الاستثمار أو حسب الطبيعة القانونية للتعاقد أو حسب كيفية القيام بالشركة و عمرها . و قسم مجمع الفقه الإسلامي أنواع الشركات الحديثة و عرفها كما يلي :

1. شركات الأموال :

هي الشركات التي تعتمد في تكوينها و تشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مسهم . و تكون أسهمها قابلة للتداول ، و تنقسم :

أ/ شركة الإسهام :

هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ، و يكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال.

ب/ شركة التوصية بالأسهم :

هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول . و يكون الشركاء فيها قسمين : شركاء متضامنين و مسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة ، و شركاء موصين مسؤوليتهم محددة بمقدار حصصهم.

¹ أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 129.130.

ج/ الشركة ذات المسؤولية المحددة:

هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكا لعدد محدد من الشركاء لا يزيد عن عدد معين و يختلف ذلك باختلاف القوانين ، و تحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال ، و لا تكون أسهمها قابلة للتداول .

2. شركات الأشخاص :

هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، و يعرف بعضهم بعض و يثق كل واحد منهم بالآخر. و تنقسم إلى:

أ/ شركة التضامن :

هي الشركة التي تتعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الإبتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم ، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية و تضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين ، و تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب/ شركة التوصية البسيطة :

هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر ، يكونون مسؤولين و متضامنين، و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة و يسمون شركاء موصين ، ومسؤوليتهم محددة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج/ شركة المحاصة :

شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية ، و تتعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال ، و يتفقون على اقتسام الأرباح و الخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص. و تكون المسؤولية محددة في حق مباشر العمل فيها.

3. الشركة القابضة:

هي الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها ، بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها و رسم خططها العامة.¹

¹ أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 130.131.

4. الشركة المتعددة الجنسيات :

هي شركة تكون من مجموعة من الشركات الفرعية ، لها مركز أصلي يقع في احدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة ، و تكتسب في الغالب جنسيتها. و يرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة . كما أن هناك من شركات الأشخاص شركة تسمى شركة الوجوه ؛ و هي عقد يتم بموجبه اشتراك أكثر من شخص على أن يشتروا بوجهاتهم (اسمهم التجاري و سمعتهم) سلعا بالأجل (أي بالدين) و حكمها الجواز عند الحنفية و الحنابلة و عدم جوازها عند المالكية و منعها عند الشافعية ، والراجح إباحتها ؛ لأنها أصل ما لم تظهر مفسدة ترجح القول بالمنع . و يقسم العائد بينهم حسب ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين. كما توجد شركة العنان ؛ التي يشترك فيها طرفان أو أكثر بمالهما على أن يعملوا فيهما، بأبدانهما و الربح بينهما . و هي جائزة بالإجماع. و قد سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال و التصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما و تساويا في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء ، و هي جائزة عند الحنفية و المالكية و الحنابلة و غير جائزة عند الشافعية. و من حيث الاصول التي تدخل في المشاركة تتنوع بحيث تشمل كلا من :

- ❖ الأصول المادية ؛ كالألات و الأرض و الدواب .
- ❖ الأصول المالية ؛ كالأسهم و سندات المقارضة و النقود.
- ❖ الأفراد ؛ من خلال الجهد البشري العضلي و الفكري.
- ❖ الأصول غير الملموسة ؛ مثل الشهرة التي تظهر من خلال " شركة الوجوه" التي تتطابق إلى حد كبير في أيامنا مع سمعة الشركة التي تمثل أحد الأصول غير الملموسة¹

الفرع الثاني: من حيث تنفيذ المشاركة و أجلها

أما من حيث كيفية تنفيذ الشركة و دوام العلاقة بين الأطراف المتشاركة فإن المشاركة تنقسم :

1. المشاركة الثابتة (الدائمة) :

و هي المشاركة التي يقصد بها الاستمرار أو البقاء في الشركة إلى حين انتهائها و هذه هي الحال القديمة أو الغالبة. و تتم عن طريق قيام اشتراك أكثر من طرف في مشروع ما. و يسهم كل منهما

¹ أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص .132.131.

بحصة في رأس المال ، و يتفق المشاركون على كيفية إدارة المشروع و كيفية التمويل ، و يكون نصيب كل منهم من الربح على أساس نسبة مشاركته في رأس المال¹.

و يمكن أن تكون مستمرة ، أو قد تنتهي بانتهاء صفقة تجارية أو مشروع مشترك. كما يلي²:

أ/ المشاركة الثابتة المستمرة :

هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول بالمصرف الإسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما أنه موجود و يعمل ، و هذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار و عند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية.

ب/ المشاركة الثابتة المنتهية :

تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي مثلا أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة و تسمى منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلا محددًا ، و هذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

2. المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة) :

أ/ تعريف المشاركة المتناقصة:

هي نوع من أنواع الشراكة التي يعطي فيها احد الشركاء الحق للطرف الآخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه³.

يقول آية الله التسخيري⁴ و مرتضى الترابي⁵ في بحثهما الذي تقدمتا به إلى المؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة بين (6-11/03/2013) بمسقط - سلطنة عمان ، الموسوم ب: " المشاركة المتناقصة و ضوابطها الشرعية " في تعريف المشاركة المتناقصة : " هي الاتفاق على الاشتراك في رأس مال اقتصادي له منافع قابلة للاسترباح ، مع منح الحق لأحد الشريكين بشراء حصة شريكه في المال المشترك إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها من عائدته الذي يخصه

¹ المرجع نفسه، ص 131.132.

² فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.134.

³ أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق ، ص.132.

⁴ الامين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، إيران.

⁵ من علماء الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

من ذلك المال، أو بالأموال الأخرى. و الغالب تحققها بين مؤسسة مالية من مصرف و غيره و بين شخص حقيقي¹.

و تسمى هذه المشاركة بالمتناقضة بالنسبة إلى من تكون حصته في تناقص مستمر إلى نهاية العقد، الأمر الذي يؤدي إلى تناقص حقه في ملكية العين .

كما سميت بالمنتھية بالتمليك بالنسبة إلى من تؤول إليه ملكية العين في النهاية.

و تختلف المشاركة المتناقضة عن المشاركة الثابتة في عنصر الدوام و الاستمرار ، إذ أن المصرف فيها لا يقصد الاستمرار في المشاركة ، بل يعطي الحق للشريك الآخر في الاحلال محله في ملكية المشروع، في حين انه بدخوله المشاركة الدائمة يقصد الاستمرار فيها حتى نهايتها و تصفيتها².

ب/ صور المشاركة المتناقضة:

هذا و قد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقضة³:

1. الصورة الأولى:

أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة و بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

2. الصورة الثانية :

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل غلى ثلاثة أقسام

1. حصة المصرف كعائد للتمويل.

2. حصة الشريك كعائد لعمله و تمويله .

3. حصة لسداد تمويل المصرف.

3. الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم و يكون منها قيمة معينة و يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، و يحصل كا شريك على نصيبه من الإيراد المنحقق فعلا ، و للشريك إذا

¹ عادل سالم محمد الصغير ، أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة 29-30/06/2008م، طرابلس - ليبيا ، ص. 23.22.

² عادل سالم محمد الصغير ، أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص . 24.23.

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 135.

شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم، فتصبح ملكيته كاملة.¹

ج/ شروط جواز المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

لا تختلف شروط المشاركة عن الشروط العامة للمشاركة، و قد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط إضافية لهذه المشاركة وهي² :

- ✓ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، و تقاسم الربح بحسب الاتفاق، و أن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.
- ✓ أن يمتلك الطرف المتنازل حصته في الشركة ملكا تاما، و أن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة و التصرف. و في حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للممول مراقبة الأداء ومتابعته.
- ✓ ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقتضي بأن يرد الشريك الذي يرغب بالتملك إلى الطرف المتنازل كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

د/ أوجه الاتفاق و الاختلاف بين المشاركة و الإجارة المنتهيتين بالتمليك :

- تتفق المشاركة المنتهية بالتمليك مع الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض النقاط أهمها³:
- ✓ أن الغاية منهما واحدة؛ و هي تملك المستأجر أو الشريك لشيء لا يستطيع تملكه من بداية الأمر، و غالبا ما يكون المستأجر أو شريك المصرف في المشاركة هو الذي يمتلك الشيء المؤجر أو المشارك عليه في بداية الأمر.
 - ✓ و منها أن في المشاركة المنتهية بالتمليك قد يؤجر المصرف أو الشركة حصته للعميل؛ فقد يجتمع في العقد مشاركة و إجارة، و قد يشارك المستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك المصرف، لا سيما في تلك العقود التي تتيح للمستأجر أن يشتري أسهما معينة كل فترة زمنية؛ فيصبح شريكا في جزء، و مستأجرا لجزء آخر.

¹ المرجع نفسه، ص 135.

² أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص.133.

³ عادل سالم محمد الصغير، أشكال التمويل بالمشاركة كما تجرئها المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.24.25.

أما الاختلاف بينهما فيتشمل فيما يلي :

- ✓ أن الإجارة في أغلب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل في البيع ، بخلاف الشركة في المشاركة؛ فهي شركة حقيقية ، و المستأجر يتحمل عبئا ثابتا في الصيانة والتأمين و الضمان، و هو غير مالك في أغلب العقود؛ أما الشريك فهو يملك سهما، محددًا في المشاركة منذ بدايته في أغلب الأحيان إلا أن تكون مضاربة، يكون المال فيها من طرف ، و العمل من طرف آخر.
- ✓ كما أن المستأجر في الإجارة المنتهية بالتملك ينفرد بالعمل و الإدارة؛ بخلاف الشريك الذي في المشاركة فإنه لا ينفرد بهذا كله؛ بل يجب عليه الرجوع إلى شريكه في أغلب الأحيان .
- ✓ ناهيك عن أن المؤجر و المستأجر في الإجارة المنتهية بالتملك أراد كلاهما البيع، وأخفى كل منهما هذه النية تحت ستار الإجارة؛ لتحقيق مصالح خاصة به ؛ بخلاف المشاركة ، فإن كل واحد من الشريكين فيها يريد المشاركة من البداية، و على كل منهما أن يتحمل ما عليه في هذه الشركة.

هـ/ فوائد المشاركة المتناقصة و مميزاتها:

تحقق المشاركة المتناقصة فوائد و مميزات متعددة أهمها:

- ✓ استخدام الثروات الطبيعية لزيادة الطاقة الإنتاجية، الأمر الذي له أبلغ الأثر في تنمية اقتصاد الأمة.
- ✓ تشجع المشاركة المتناقصة المتعامل مع المصرف على الاستثمار الحلال، و تحقق له طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع بعد سداد حصة المصرف فيه.
- ✓ حصول كل من المصرف و العملاء على أرباح حلال من خلال استثمار الأموال والأراضي و العقارات و الجهد الانساني عن طريق هذه الصيغة.
- ✓ يلبي عقد المشاركة المتناقصة رغبة المؤسسات المالية سواء كانت مصارف أو غيرها في تحقيق الربح ، و عدم تجميد رأس مالها مدة طويلة، إذ يحقل هذه المؤسسات بموجب عقد المشاركة المتناقصة عدم الاستمرار في هذه المشاركة ، و ذلك بعد حصولها على رأس مالها و ما نتج عنه من أرباح ، أو دفع ما قابله من خسائر.

- ✓ يحقق نظام المشاركة المتناقصة العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثان.
- ✓ المشاركة المتناقصة تحقق تلاحقاً أميناً بين رؤوس الأموال من جهة، و توجد تكاملاً فعالاً بين الأعمال و الأموال من جهة أخرى، و هذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الحركة العمرانية و الاقتصادية في مجتمعنا المسلم¹.

و/ خطوات تنفيذ المشاركة المتناقصة:

- تمر عملية التمويل بالمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات نجملها فيما يلي²:
- ✓ يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب يضمن فيه رغبته في مشاركة المصرف مشاركة متناقصة في مشروع استثماري معين ، و يرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع . و بعض الوثائق و المستندات اللازمة كسند الملكية و الترخيص الرسمي من الدولة التي يوجد فيها المشروع.
 - و قد يقوم المصرف بإعداد نماذج طلبات يملؤها العميل و يوقع عليها كطلب من قبله.
 - ✓ يدرس المصرف الموضوع و المستندات المرفقة³.
 - ✓ إذا كان لدى المصرف الرغبة في المشاركة في هذه العملية، فإنه يقوم بتقديمها إلى هيئة الرقابة الشرعية؛ وذلك للتأكد من توافر الشروط الشرعية فيها.
 - ✓ إذا تمت موافقة المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية:
 - قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف، وكيفية الدفع وشروطه.
 - تحديد الضمانات المطلوبة من رهن أرض أو عقار لصالح المصرف، أو وضع قيود لمنع التصرف في تلك الممتلكات.
 - تحرير العقد و التوقيع عليه.
 - فتح حساب خاص بالشركة.
 - بيان مقدار الربح وتوزيعه حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على قدر رأس المال⁴.

¹ عادل سالم محمد الصغير ، أشكال التمويل بالمشاركة كما تجربها المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص. 26

² المرجع نفسه ، ص. 29

³ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص. 435

⁴ عادل سالم محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص. 29

3. المشاركة المتتالية (المتداخلة) :

يطبق هذا النوع من المشاركة في حالة ثبات - بقاء- أحد الأطراف في الشركة و تقلب الأطراف الأخرى ، و غالبا ما يتوفر هذا النوع في المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب الودائع الاستثمارية. و في هذا النوع تدخل أموال المودعين في المصرف الإسلامي إلى جانب أموال المساهمين للمشاركة في مشاريع معينة.

فالمدعون هنا يحتلون موقعا وسطا، فهم شركاء مع المصرف و لكن مشاركتهم غير دائمة كمشاركة المساهمين؛ إذ أنها تنتهي عند موعد استحقاق ودائعهم و تتم محاسبتهم على أساس عائد الفترة التي استثمرت فيها أموالهم مع المصرف نفسه و في المشاريع ذاتها. و تختلف هذه المشاركة عن سابقتها في عدم استمرار أحد الأطراف (المودعين) في المشاركة، عكس النوع السابق الذي يبقى فيه المودع حتى نهاية المشروع¹.

4. المشاركة بتمويل الصفقة :

ضمن هذا الشكل تكون المشاركة في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، و تختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع². و في هذا النوع من المشاركة يطلب المصرف من العميل مساهمة مالية قد تتراوح ما بين 25% و 40% و قد تزيد، و ذلك تبعا لنوع العملية. و يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته، و ذلك بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل الذي قوم بإدارة تمويل الصفقة. و ترجع أهمية هذه العملية بالنسبة للمصرف إلى سرعة تصفية العمليات التجارية ، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال ، و من ثم زيادة العائد ، و يؤدي ذلك بالتالي إلى تنشيط النشاط التجاري ؛ سواء أ كان ذلك على صعيد التجارة الداخلية أو الخارجية ، وبالتالي إدخال الانتعاش إلى النشاط الاقتصادي إذا كان يعاني من أزمات اقتصادية.

¹ أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص.134.

² سحنون محمود / لمسلم عبلة، التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي ، بحث مقدم للملتقى الاقتصادي الدولي الأول المنعقد في: 05-06/ماي / 2009 (أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية)، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة - الجزائر ، ص. 496

وفي حال وقوع الخسائر (العائد السلبي) فإنها توزع على طرفي المشاركة ، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المصرف والعميل ، وعدم تحميل تبعاتها لطرف دون آخر كما يحصل في المصارف الربوية ، حيث يلزم المقترض بإعادة مبلغ القرض كاملاً مع فوائده المستحقة؛ سواءً حقق ربحاً أو خسارة. وإن عقد المشاركة بشكل عام؛ ومنه المشاركة بتمويل الصفقة يلائم النشاط التجاري، ويسهم في تحقيق نموه، وذلك على خلاف عقد القرض الربوي الذي يشكل عبئاً على النشاط التجاري ، ويكون له دور في إيقاعه في مرحلة الأزمات الاقتصادية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن سعر السلعة التي تم تمويلها من خلال عقد المشاركة يكون - غالباً - أقل من سعر السلعة التي تم تمويلها من خلال القرض الربوي¹.

وتوضيح ذلك يظهر من خلال المعادلتين الآتيتين:

المعادلة (1): سعر السلعة الممولة من خلال المشاركة = تكلفة السلعة + معدل الربح.

المعادلة (2): سعر السلعة الممولة من خلال القرض الربوي = تكلفة السلعة + معدل الفائدة

+معدل الربح.

وبذلك يظهر أن المستهلك سيتحمل في النهاية تكلفة الفائدة التي تحملها المقترض بالربا من خلال رفع ثمن السلعة عليه، وهذا قد يوقعه غالباً تحت عجز ، وبمقابل ذلك فإن المستهلك الذي حصل على السلعة من خلال التمويل بالمشاركة ، فإنه لا يتحمل معدل الفائدة ، وبالتالي يشتري السلعة بثمن أقل².

5. المشاركة بتمويل مشروع قائم:

ربما يكون هناك مشروعات قائمة ، لكنها تحتاج إلى تمويل جديد لعدة أسباب ، تجعلها عاجزة عن الاستمرار في عملية التشغيل ، فتلجأ إلى المصرف الإسلامي ليكون شريكاً معها.

وإن الحاجة تلجئ بعض المشاريع القائمة إلى طلب التمويل بهدف تأمين المواد الخام والعمل والصيانة وما إلى ذلك من احتياجات تشغيل المشروع واستمراره في الإنتاج. وقد يحصل ذلك من خلال دخول المصرف الإسلامي كشريك مع هذه المشروعات ، وبذلك تؤدي دورها الاقتصادي

¹ حسن محمد الرفاعي ، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية) ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع في جامعة الكويت (الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي) ، 15-16/12/2010م ، ص. 32

² المرجع نفسه، ص.33.

والاجتماعي، وتحصل على أرباح في أوقات قصيرة؛ لأن المشاركة في مثل هذه الحالات تكون قصيرة الأجل، لكونها مرتبطة بإنتاج السلع وتصريفها. وعادة ما تكون حصة المصرف متدنية في هذا النمط من المشاريع مقارنة بحصة أصحاب المشروع الأصليين. وبذلك يمكن للمصرف الإسلامي أن يوفر البديل عن عملية القرض الربوي، والتي يحصل عليها من المصرف الربوي لتمويل رأس مال التشغيل للمشروعات الإنتاجية القائمة، ويسهم بالتالي في تنشيط أو إعادة إنتاجية مثل هذه المشاريع... ويتحقق بذلك فيها عائد الربح في حال حصوله للمصرف (المساهمين و المودعين) ولأصحاب هذه المشروعات وللنشاط الاقتصادي ولبنية المجتمع ككل، وذلك من خلال توفير الربحية بمكوناتها الثلاثة؛ الخاصة والاقتصادية والاجتماعية¹.

6. المشاركة بنظام النقاط :

لقد احتاجت المصارف الإسلامية إلى بديل يحل محل السحب على المكشوف (وهو ما يسمى أحيانا الحساب الجاري المدين)، و من الصيغ التي استخدمت لهذا الغرض ما يسمى بالمشاركة بنظام النقاط، و تبدأ العملية بتقويم المركز المالي للشركة، و دراسة ميزانيتها، و تحديد قيمة صافية لها يوافق عليها كل من إدارة الشركة و المصرف المعني، و عندما تسحب إدارة الشركة أي مبلغ على المكشوف، يصبح المصرف عندئذ شريكا في المؤسسة المذكورة بمقدار ما يمثل هذا المبلغ إلى القيمة الصافية لها، و يستمر شريكا حتى تقوم المؤسسة بإيداع مبلغ في حساب يغطي ما انكشف منه، وعليه فالبنك يشارك في الأرباح خلال المدة المعينة².

المطلب الرابع: بعض الأحكام الخاصة بالمشاركة

للمشاركة احكام تتعلق بكيفية تحديد رأس المال في عملية المشاركة و كذا أحكام تتعلق بكيفية قياس مقدار الربح أو الخسارة في هذه العملية، و فيما يلي توضيح لهذه الأحكام:

¹ حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، مرجع سابق، ص. 34.35.

² سحنون محمود و مسلف عبلة، التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي، مرجع سابق، ص. 498.

الفرع الأول: تحديد و قياس رأس المال في عمليات المشاركة

قد يكون رأس المال نقدا حسب ما يعرف في الوقت الحاضر حيث ينصرف مفهوم النقد إلى الذهب و الفضة و ما في حكمهما، و قد يكون رأس المال عروضاً " عينا" مثل البضاعة و العقارات والآلات و ما في حكم ذلك كما قد يكون في صورة معنوية مثل حقوق الامتياز. و يشترط بعض الفقهاء من المذاهب الإسلامية المختلفة خلط الأموال المقدمة كرأس المال حتى لا يكون هناك تمييز لحصة أحد منهم ، و لكن البعض لا يشترط ذلك . و العرف السائد هو إذا كان رأس المال نقدا فهو معلوم الحصة و لكن غير المعلوم هو أن تكون تلك النقود بعينها أو أن تكون نفس أرقام الدنانير التي تشارك فيها، لأنها ستختلط بالتداول و ذلك في حالة إنهاء الشركة وتصفيته.

و ناحية أخرى الشريك لا يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم، و يجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد إهماله و تقصيره. و لا يجوز أن يتم الاتفاق في عقد الشركة على أن يتم بيع حصة المصرف إلى الشريك أو بالعكس بالقيمة التاريخية، و لا مانع من الاتفاق على البيع بالقيمة العادلة التي يتفق عليها في حينه¹. و يقترن تحديد رأس مال المشاركة بالأمر التالية²:

1) معلومية حصص الشركاء عند التعاقد و أن تكون هذه الحصص حاضرة لا دينا بالذمة، و أن تكون نقدا في أغلب الصور أما إذا كانت في هيئة عروض فإن الأساس الشرعي لذلك أن تقوم الموجودات العينية باتفاق الشركاء و تقاس قيمة حصة المصرف في المشاركة بالقيمة العادلة وقت التعاقد بمعرفة أهل الاختصاص أو الشركاء متى تراضوا على ذلك. حيث يؤدي ذلك إلى تطبيق مفهوم الإظهار العادل و تحقيق أهداف المحاسبة المالية.

2) استخدام مفهوم التكلفة التاريخية أساسا لقياس حصة المصرف بعد التعاقد لأن ذلك مقتضى الأحكام الشرعية للمشاركة من حيث وجوب تحديد رأس المال و المحافظة عليه حتى معرفة نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة.

¹ مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية ، إثراء للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.1، 2008م، ص. 245.247 .

² المرجع نفسه، ص.247

3) يتم إثبات حصة المصرف من رأس مال المشاركة عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة .

4) لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتحملها الطرفان أو أحدهما مثل مصروفات دراسة الجدوى ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان خلاف ذلك.

5) تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية للمبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد.

أما بالنسبة لحصة المصرف في رأس مال الشركة المتناقصة فإن الحصة تقاس بالقيمة التاريخية أولاً ، ثم تقاس الحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها الطرفان ، و يثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل.

6) إذا صفت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك، فيتم تنزيل ما تم استرداده بالتصفية من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركة و يتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة.

7) إذا انتهت المشاركة أو صفت و لم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات حصة المصرف مما على الشريك¹.

الفرع الثاني: تحديد و قياس الربح و الخسارة في عمليات المشاركة

من الأحكام المتعلقة بقياس الربح و الخسارة في عملية المشاركة ما يلي:

1. في المشاركة التي تنشأ و تنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية معرفة النتيجة ربحاً أو خسارة حسب الأعراف المحاسبية.

2. في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية و كذلك في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك ؛ فإن الربح يحسب على أساس الدخل الصافي للمشروع حتى نهاية السنة المالية ، و إن لم يتم القبض فعلاً تعتبر الإيرادات المتحققة مستحقة و غير مقبوضة.

أما الخسائر فإن نصيب المصرف منها لفترة مالية يحدد لتلك الفترة و تنزل الخسارة من محصص مخاطر الاستثمار الذي يكونه المصرف عادة حسب أنظمتها و قوانينه عند المعالجة المحاسبية في سجلات

¹ مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص. 247

المصرف، و في بعض المصارف فإن الخسارة تحمل على حساب إيرادات الاستثمار ، و إذا زادت عن الإيرادات المسجلة في هذا الحساب فإن الزيادة تنزل من حساب مخصص مخاطر الاستثمار¹.
3. في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من الخسائر، و يتم إثباتها ذمًا على الشريك، و كذلك الحال بالنسبة للأرباح المحققة و لم يتسلمها المصرف عند التصفية النهائية فإنها تعتبر ذمة لدى الشريك أو على الغير و يمكن إيجاد مخصص لدمم المشاركة المشكوك فيها.

4. يشترط في الربح أن يكون معلوم القدر مثلاً بنسبة 60 % للمصرف 40% للشريك أو مناصفة و ما إلى ذلك من ترتيبات و أن تكون النسبة شائعة في الجملة. و يجوز أن يشترط أحد الشريكين حصوله على الزيادة الحاصلة في الأرباح إن زادت .

5. بالنسبة للخسارة توزع على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال و في ظل المشاركات المستمرة؛ يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبر من الأرباح في فترات لاحقة².

المطلب الخامس: المشاركة و التمويل والربوي و أسباب تراجع التعامل بهذه الصيغة
يختلف التمويل بالمشاركة اختلافاً جذرياً عن التمويل بالتمويل بالفائدة الربوية و من خلال هذا المطلب ستقوم الدراسة بالتعرض لبعض هذه الاختلافات، كما ستوضح بعض أهم أسباب تراجع التعامل بهذه الصيغة التمويلية التي تعتبر من أهم صفة تميز النظام المالي الإسلامي .

الفرع الأول: الخصائص التمويلية للمشاركة مقارنة بالتمويل الربوي

تمثل المشاركة أحد الجوانب المميزة للنظام المالي الإسلامي لكونها تمثل البديل الإسلامي لإلغاء التعامل بالفائدة الربوية ؛ و هي بهذا تنفرد بخصائص تمويلية خاصة بها مثل:

1. العائد بالنسبة للمول غير مؤكد - كما هو بالنسبة للمستثمر - و يعتمد على نتيجة الأداء

الفعلي للمشروع التي تظهر في نهايته أو في نهاية الفترة المحاسبية.

2. يتم تقدير قيمة الاستثمار (القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من المشروع)

بناء على معدل العائد الداخلي و ليس على أساس الكلفة المرجحة لرأس المال التي يدخل

الدين بالفائدة في حساب عناصرها بشكل أساسي.

¹ مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.247.248.

² المرجع نفسه، ص.249.

3. ليس هناك كلفة تمويل خارجية كما في التمويل بفائدة، و بذلك لن يظهر في قائمة الدخل أي مصروف للفوائد، و هذا لن يثقل المشروع بمصاريف الفائدة التي تحسب خارج النشاط التشغيلي.
4. في المشاركة تتدخل أطراف أخرى للمشاركة في اتخاذ القرار إلى جانب المستثمر. و تتمثل هذه الأطراف في الممولين الذين لن ينتظروا عائدا ثابتا كما في التمويل الربوي، و بذلك فإن رقابتهم على أداء المشروع الاستثماري ستكون أكثر أهمية و أكثر إلحاحا.
5. يزيد الاعتماد على المشاركة من مخاطرة منح التمويل بالنسبة للممول؛ لأنه لن يأخذ فوائد ثابتة محددة مسبقا. و إنما سينتظر تحقق العوائد من المشروع نهاية كل فترة محاسبية، و تقلل من المخاطر بالنسبة للمستثمر؛ لأنه لن يتحمل مخاطر استعمال الديون التركيبية التمويلية، وهو أيضا - أي المستثمر - لا يجوز له الاستفادة من مزايا الرفع المالي أيضا¹.
6. عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لأن الربا يضمن غنم طرف دائما و أبدا بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر؛ إذا قد يخسر أو يربح بينما في نظام المشاركة يشترك الشركاء في الغنم و الغرم.
7. تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول المصرف إلى شريك في العملية الإنتاجية؛ مما يدفعه إلى التدقيق و التحقيق في دراسات الجدوى و البحث عن أحسن الخيارات الاستثمارية، و هكذا ترتفع كفاءة التمويل في تحقيق الأهداف الاقتصادية.
8. يؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج القومي بتوجيهه للموارد المالية في أفضل استخداماتها، لأنه يزيد من معدل التراكم الرأسمالي و يحقق الاستقرار الاقتصادي².
9. الالتزام بمبدأ المشاركة يعني أن مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحلال الذي يحققه، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى التي ترتبط بالقيم و المبادئ الإسلامية السامية³.

¹ أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص. 126. 127.

² أحمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات و المدائيات، بحوث ندوة البركة الرابعة و الثلاثين، 8-9 رمضان 1434هـ الموافق ل: 16-17 جويلية 2013، جدة- السعودية، إدارة التطوير و البحوث - مجموعة البركة المصرفية، ط. 1، 2013، المنامة - البحرين، ص. 194.

³ عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الاقتصاد، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، د. ط، 1983م، ص. 94.

10. المحافظة على الأصول الثابتة ؛ ذلك أنه في حالة الخسارة لن يتحمل العميل أكثر من جهده أو رأس ماله الذي دفعه مشاركة ، بدلا من اضطراره للدفع من موجوداته الأصلية كما هو الحال بالنسبة للتمويل الربوي¹.
11. الأفضل في التمويل متوسط و طويل الأجل ذلك أنها تتغلب - بصورة تلقائية- على مسألة انخفاض قيمة العملة خصوصا في بلد يعاني اقتصاده من الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار.
12. تتميز بانها لا تنشأ عنها آثار تضخمية، كما أن الأرباح تكون مجزية ذلك أنها تتغير مع قوى العرض و الطلب².

الفرع الثاني: أسباب تراجع التعامل بصيغة المشاركة

ترجع أسباب تراجع التعامل بصيغة المشاركة في التمويل المصرفي بالرغم من فعاليتها في تحريك عجلة الاقتصاد و التشغيل الفعال للمدخرات؛ لبعض المساوئ التي تخص هذه الصيغة و طبيعة المتعاملين وكذا البيئة التي تُستخدم فيها هذه الصيغة التمويلية الاستثمارية. و من هذه الأسباب ما يلي :

1. مشكلات التخلف الاقتصادي المتمثلة في فقدان مشاريع الأبنية الأساسية (رأس المال الاجتماعي)، فالكهرباء تنقطع، و الماء شحيح، و الخامات غير متوفرة... و هذا ما يجعل الشركة و لا سيما مع أهل الصناعة و الحرف و الزراعة محفوفة بالمخاطر.
2. مشكلات ناشئة عن الانسان؛ الذي لا يتحرج من التلاعب بالإيرادات و المصروفات والأرباح، و من التأخر و المماطلة في الدفع، و من إخفاء المعلومات و تزوير الوثائق والفواتير، و من يأخذ المال لغرض فيحوله لغرض آخر...
3. مشكلات متعلقة بالمصرف نفسه؛ مثل عدم صياغة عقد الشركة في الوقت المناسب، أو عدم توقيع الشريك عليه، أو سوء اختيار العميل من حيث الأمانة و الخبرة...³

¹ زرحم جليلية ، صيغ و أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان - الجزائر ، 2006م/2007م، ص. 135، نقلا عن : فولكر بنتهخارس (أستاذ الاقتصاد بجامعة بوخوم ألمانيا) ، الصيرفة الإسلامية و أزمة ديون الدول النامية.

² عثمان بابكر أحمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث رقم : 49، ط.2، 2004م، جدة - السعودية، ص.50.49

³ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط.2، 2009م، ص. 339

احتمال التأثير السلبي على السلوك الادخاري، فإذا كان عرض الادخار عالي المرونة حيال الفائدة، والمدخرون لا يمتنعون عن الاستهلاك دون توقع عائد حقيقي موجب لامتناعهم، فإن مفهوم اقتصاد السوق القائم على غير الفائدة يتعذر الدفاع عنه. كما أن كينز ذكر دوافع أخرى للادخار غير الفائدة، كما أن نظام المشاركة لا يلغي عائد الادخار، و لكنه يحوله من عائد ثابت إلى عائد احتمالي¹.

المبحث الثاني : عائد المضاربة

المطلب الأول : تعريف المضاربة و مشروعيتها

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل و الاستثمار المهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي، و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريفها و الأدلة الدالة على مشروعيتها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المضاربة

1. لغة: المضاربة من الضرب ، و ضرب في الأرض يضرب ضربا و ضربانا و مضربا ، بالفتح : خرج فيها تاجرا أو غازيا.

ضرب في التجارة و في الأرض و في سبيل الله ، و ضاربه في المال ، من المضارب و هي القراض. و المضاربة : أن تعطي انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح. و كأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. و قال تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (المزمل - 20) و على قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب، لأنه هو الذي يضرب الأرض².

المضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح و هي مفاعلة من الضرب في الأرض و السير فيها تجارة.

¹ رفيق يونس المصري ، مراجعة كتاب: التمويل الإسلامي : النظرية و التطبيق ، بول س. ميلز و جون ر. بريسلي (Paul S.

Mills and John R. Presley)، الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي ، مجموعة من الباحثين، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة- المملكة العربية السعودية، ط.1، 2009م، ص.144

² ابن منظور ، لسان العرب ، مج.4 ، ج. 29 ، باب الضاد ، مادة : (ضرب =، تحقيق.؛ عبد الله على الكبير. محمد أحمد حسب الله . هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة-مصر، د.ط ، د.ت ، ص. 2566.

2. اصطلاحاً: عرفها المالكية بأنها: " أن يدفع الرجل مالا إلى غيره ليتجر فيه و يشتري و يبيع، و يتغى من فضل الله تعالى و يكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه من قليل أو كثير".¹

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة و الإجماع ، و اختلف العلماء حول ثبوتها بالقرآن الكريم فقد احتج بعض الفقهاء كماوردى² من الشافعية و الكاساني³ من الأحناف على جواز هذا ببعض الآيات والتي دلت بنظرهم على مشروعية المضاربة و هي : قوله تعالى : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (المزمّل - 20) و قوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " (البقرة - 198) ، فالمضارب يسعى و يضرب في الارض ابتغاء فضل الله عزّ و جلّ بالتجارة و الربح الحلال.⁴

و الحقيقة كما يقول الدكتور الصاوي : " إنها آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، و من ثم فلا داعي للتخصيص بلا دليل..."⁵

و من الأدلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة على مشروعية المضاربة ، ما روي عن صهيب رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " ثلاث فيهنّ البركة البيع إلى أجل و المقارضة (المضاربة) و خلط البر بالشعير " (رواه ابن ماجه باسناد ضعيف).
و عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا وضع المال

¹ محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة)، مصدر سابق، ص.122

² الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، الفقيه الأصبولي و المفسر، عالم الاجتماع و السياسة، أحد محققي المذهب و رجاله الكبار، و الماوردي نسبة إلى بيع الماورد و عمله، توفي - رحمه الله - سنة 450هـ / ، من كتبه الحاوي الكبير . التفسير . الأحكام السلطانية.

³ الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، صنف كتاب بدائع الصنائع و هو من أجل كتب الفقه الحنفية، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة 587هـ، و دفن داخل مقام إبراهيم الخليل - عليه و على نبينا الصلاة و السلام - بظاهر حلب.

⁴ محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية- دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط.1، 2012م، عمان- الأردن، ص.188.189.

⁵ المرجع نفسه، ص.189، نقلا عن : محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عاجلها الإسلام، ص.28.

مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا و لا ينزل به واديا ، و لا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإذا فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجاز شرطه¹. و قد عمل به النبي صلى الله عليه و سلم للسيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة ، و عمر و عثمان - رضي الله عنهما - و صدر هذه الأمة و خيارها². و هو كالذي سنّ النبي صلى الله عليه و سلم في المساقاة سواء و ذلك مستخرج بالرخصة من الإجارة المجهولة كاستخراج بيع العرية و الشركة و التولية في الطعام ، و العمل به جائز على ما جرى من سنته ما لم يغير لفساد عقد أو شرط زيادة فيخرجه عن رخصته³.

المطلب الثاني : تكييف عقد المضاربة

أي بيان الوصف الذي يمكن إضفاؤه شرعا و قانونا على هذا العقد كما يلي⁴:

الفرع الأول: التكييف الشرعي

يرى ابن عابدين و هو على المذهب الحنفي ، أن الحكم الشرعي لعقد المضاربة "أنواع لأنّها إيداع ابتداء و توكيل مع العمل لتصرفه بأمره ، و شركة إن ربح ، و غصب إن خالف، وإجارة فاسدة إن فسدت."

و يرى بعض العلماء أن: " عقد شركة في الربح بمال من رجل و عمل من آخر... و حكمها أنواع : الأول أنّها إيداع أوّلا ، لأنّه قبض المال بإذن مالكيه لا على وجه المبادلة و الوثيقة بخلاف المقبوض على رسوم الشراء لأنّه قبض بدلا. و بخلاف الرهن لانه قبض وثيقة ، و توكيل عند عمله لأنّه يتصرف فيه له لأمره حتى يرجع بما لحقه من العهد على رب المال ، و شركة إن ربح لأنّه يحصل بالعمل فيشتركان فيه . و غصب إن خالف لتعديده على مال غيره فيكون ضامنا " .

و يتضح مما سبق أن عقد المضاربة يجمع بين عدة أنواع من العقود فهو في أول أمره عقد وديعة لأن رب المال قد وضع ثقته في المضارب عندما اعطاه ماله.

¹ أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف و الطبراني

² الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مصدر سابق، ص. 321

³ المصدر نفسه، ص 321.

⁴ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ، ص . 114 .

و عندما يباشر المضارب العمل بالمال المسلم إليه يصبح وكيلا عن رب المال لأنه يتصرف فيه لأوامره.

فإذا حقق هذا العمل أرباحا أصبح المتعاقدان شريكين في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينهما .

و إذا تجاوز المضارب و خالف الشروط المحددة من قبل رب المال صارت المضاربة غصبا ، ويكون المضارب ضامنا .

و إذا فسدت المضاربة أصبحت إجارة فاسدة (أي بمثابة عقد عمل باطل) فلا ربح و يأخذ المضارب أجر مثل عمله (أي تعويض عن العمل الذي قام به).

لذلك يمكننا اعتبار المضاربة عقدا تتوافر فيه صفات مجموعة من العقود تجعله ذا طبيعة متميزة . غير أنه أقرب إلى الشركة ، حيث يساهم أحد الشريكين بماله و يساهم الآخر بعمله وخبرته، فيكون الثاني وكيلا عن الأول في القيام بعملية الاستثمار¹.

الفرع الثاني: التكييف القانوني

و المقصود هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري . يعتبر البعض شركة المضاربة من قبل شركات الأموال ، ذلك لأنها تقترب من شركات المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الاحيان بإدارة الشركة تاركا ذلك لمجلس الإدارة لبياشرها نيابة عنه، و ذلك لقيامه بأعمال المضاربة بأموال الشركة نيابة عنه . و يراها البعض الآخر من قبيل شركات الأشخاص و ذلك لضرورة مراعاة الاعتبار الشخصي في المضارب².

و الحقيقة أن شركة المضاربة الإسلامية تعد نوعا فريدا من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي عن فقه الأنظمة القانونية و لا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري و ذلك للأسباب التالية :

أولا : شركة المضاربة ليست من شركات الأموال لأنها لا تقوم أساسا على الاعتبار المالي وإنما تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تنشأ بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض و يثق كل منهم بالآخر .

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 115

² المرجع نفسه، ص 115

ثانيا : على الرغم من أن شركة المضاربة تقترب بشكل عام من شركات الأشخاص و بشكل خاص شركة التوصية البيطة ، و ذلك بسبب مراعاة هذه الأخيرة للاعتبار الشخصي للشركاء ، سواء كانوا شركاء مفوضين أو موصين . و لأنها تتضمن شركاء بالمال مثل الشركاء الموصين و شركاء بالعمل يستقلون بالإدارة مثل الشركاء المفوضين ، إلا أنه يبقى هناك فرق بين المضاربة و شركات الأشخاص، و يتمثل في أن أهم خصائص شركات الأشخاص و هي المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك المفوض و المتضامن ، نجدتها متخلفة بالنسبة للشريك بالعمل (المضارب) في المضاربة الإسلامية . ذلك أن هذا الأخير و إن كان يتولى إدارة الشركة ، إلا أنه لا يسأل عن ديونها كما هو الحال مع الشريك المتضامن ، بل العكس الخسارة في المضاربة تقع على رب المال وحده و لا يتحمل المضارب منها شيئا .

و من جهة أخرى إن الشريك الموصي في شركات التوصية البسيطة محظر عليه القيام بأعمال الإدارة الخارجية للشركة ، في حين أن صاحب المال في شركات المضاربة يكون من حقه عند بعض المذهب (المذهب الحنبلي) أن يشارك المضارب في الإدارة و التصرف.¹

المطلب الثالث : المضاربة و غيرها من المعاملات المشابهة لها

تختلف المضاربة في النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيرها من المعاملات المشابهة في النظام الاقتصادي الوضعي، و تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المضاربة في البورصة و المضاربة الشرعية

المضاربة في البورصة تعني المخاطرة بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الاسعار بغية الحصول على فارق الأسعار و قد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها .

و تنصب عملية البيع و الشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق و أوراق تمثل حقوقا لحاملها و التزاما على مصدرها .

تقتضي عملية المضاربة هذه ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل على المكشوف ، بمعنى السماح بالبيع و عقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا لأصل السلع المعبر عنها بهذه الأوراق مع العلم أن من بين هذه الصفقات ما ليس يباع حقيقيا ، و لا شراء حقيقيا ، لأنه

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص . 116

لا يجري فيه تسليم حقيقي إنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الاسعار . و يتضح بذلك أنه ليس هناك علاقة أو تشابه بين المضاربة في البورصة . و المضاربة الشرعية إلا بالاسم . فالأولى تكتنفها بعض المعاملات غير الشرعية لكونها قائمة على المقامرة و الرهان في أحيان كثيرة، بينما المضاربة الشرعية، فهي أسلوب لاستثمار المال الذي يقدم من طرف و يقوم بالعمل به طرف آخر ، وفق شروط و ضوابط شرعية متفق عليها مسبقا.

الفرع الثاني: المضاربة و الشركة

هناك تشابه كبير بين عقد المضاربة و عقد الشركة يتمثل في أن كلا منهما عقد يتضمن التعاون بين العمل و رأس المال لتنمية الأخير ، على أن توزع الأرباح المحققة على الأطراف بالنسبة المتفق عليها ، إلا أنه بالرغم من هذا التشابه هناك بعض الخصائص التي تميز عقد المضاربة عن عقد الشركة و هي :

- 1) في الشركة يقدم كل من العمل و رأس المال من كل الشركاء مما يعني أن العمل يكون من حق كل شريك حتى و لو لم يعمل في الشركة - طبعاً مع مراعاة طبيعة و خصائص كل شركة- أما في المضاربة فإن رأس المال يقدم من طرف و العمل من طرف آخر . و العمل يكون من حق العامل فقط و لا يحق لرب المال أن يعمل.
- 2) الربح في الشركة و المضاربة حسب الاتفاق أما الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال - مع مراعاة طبيعة و خصائص كل شركة - و في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده إلا إذا قصر المضارب العامل أو أهمل أو خالف شروط العقد.
- 3) في الشركة يتصرف كل شريك بأمور الشركة بالاصالة عن نفسه و بالنيابة عن شركائه - مع مراعاة طبيعة و خصائص كل شركة- أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط .¹

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.118.

الفرع الثالث: المضاربة و القرض

قد يتشابه عقد القرض بعقد المضاربة لجهة أن كلاّ منهما عبارة عن تقديم المال من صاحبه إلى آخر للعمل به باستثماره و توظيفه إلا أنّ هناك فروق كثيرة بين العقدين تتمثل في :

1) إن العائد الذي يحصل عليه المقرض مؤكد و ثابت و محدد مسبقا و بصرف النظر عما يحققه المقترض من أرباح أو خسارة فيما المضاربة يحصل رب المال (في حالة تحقيق أرباح) على حصة من الأرباح الفعلية المحققة.

2) المقترض يضمن أصل القرض و الفوائد باعتباره دينا يستحق الأداء في موعده. بينما المضارب في عقد المضاربة ، لا يضمن رأس مال المضاربة، إلا في حالة التعدي و التقصير و مخالفة شروط العقد باعتباره وكيلاً عن رب المال في التصرف فيه و أميناً عليه، لذلك فإن رأس المال هذا يكون قابلاً للزيادة و النقصان بالربح و الخسارة.

3) إن المقترض له مطلق الحرية في التصرف بقيمة القرض طالما أنه دين ملزم برده و في الوقت نفسه لا يكون للمقرض أن يتدخل في عمل المقترض ، بينما في المضاربة فالمضارب ملزم بالشروط و القيود التي يضعها رب المال.

و من جهة أخرى تأخذ المضاربة حكم القرض في الحالة التي يشترط فيها المضارب كل الربح لنفسه.¹

الفرع الرابع: المضاربة و الإجارة (عقد العمل)

يتشابه عقد المضاربة بعقد العمل في أن كلاّ منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص لعمله و خبرته مقابل أجر أو عائد مادي إلا هناك أوجه إختلاف من العقدين تتمثل في² :

1. العائد : الأجر الذي يتقاضاه العامل يكون ثابتاً و معروفاً و متفقاً عليه مسبقاً و بحسب الاعراف ، و الربح و الخسارة يتحملها رب العمل و لا شيء للعامل إلا أجرته مقابل عمله بخلاف عقد المضاربة و الذي يكون متمثلاً بنسبة مئوية أو جرئية من الربح المحقق

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص. 118.

² المرجع نفسه، ص. 118.119.

و بالتالي لا يكون ثابتا و لا معروفا مسبقا بالإضافة إلى احتمال عدم حصول المضارب على أيّ عائد في حال الخسارة

2. العمل في عقد العمل يكون أكثر تحديدا منه في حالة المضاربة حيث يكون المطلوب من العامل في الغالب إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره بينما في المضاربة يكون عمل الأجير بهدف تنمية المال مما يعني وجود دائرة واسعة للحركة لا يحدّها إلا بعض القيود أو الشروط التي قد يضعها رب المال للعامل .

ومن جهة أخرى إذا فسدت المضاربة فإنها تأخذ حكم الإجارة أو حكم عقد العمل و عندها يكون المضارب في حكم الأجير و له أجر المثل (أي أجرة مثل تعب و عمله هذه المدة) و يصبح الربح في هذه الحالة من حق رب المال و هو الذي يتحمل في نفس الوقت ما يترتب عبي المضاربة من خسارة.

المطلب الرابع : شروط صحة عقد المضاربة

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في العقود هناك شروط خاصة تعرف بشروط صحة عقد المضاربة و هذه الشروط تتعلق برأس المال و الربح و العمل .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة برأس المال

اشترط الفقهاء في رأس المال أربعة شروط كي يكون العقد صحيحا منها¹:

أ. أن يكون رأس المال نقدا أي من النقود التي تتمتع بقبول عام و قد أجمع الفقهاء على صحة الماربة إذا كان رأس المال من النقود و اختلفوا إذا كان رأس المال عروضاً " حصصاً عينية"، إلا أن جمهور الفقهاء منع المضاربة بالعروض للضرر الحاصل نتيجة لبيعها و شرائها و قد علّل ابن رشد ذلك بقوله: " لأنه يقبض العرض - أي المضارب - و هو يساوي قيمة ما و يردّه و هو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال و الربح مجهولا ". إذا المنع جاء لتحقيق مصلحة رآها الفقهاء و هو منع الضرر . و لم يكن لغرض المنع و حسب إذ ليس هناك نص لذلك. و عليه؛ فإذا ما تغيرت الظروف و الازمان و أصبحت هناك وسائل تمكّن من إجراء تقدير و تخمين دقيق بقيمة هذه العروض عند بداية و نهاية المضاربة بالشكل الذي يمنع الضرر، فهذا

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.119.120

الشرط يصبح لا محل له لأن الشرط ليس الغاية ، و لكن العلة التي وضع من أجلها هي الغاية.

ب. أن يكون رأس المال معلوما قدرا و صفة لكل من صاحب المال و المضارب بطريقة ترفع الجهالة المفضية إلى النزاع، فإذا كان رأس المال مجهولا كانت المضاربة فاسدة لأنه إذا كان رأس المال مجهولا ، فكيف يمكن تحديد الربح و هو القدر الزائد عن رأس المال ، و الربح كما سنرى لاحقا يجب أن يكون معلوما عند التعاقد .

ج. أن يكون رأس المال عينيا لا دينا في ذمة المضارب ، و هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء وحتتهم في هذا أن الدين ملك المدين لا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن إلا إذا قبضه و إذا لم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على المال غير المملوك لرب المال .

د. تسليم المال إلى المضارب يعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة و ليس التسليم الفعلي و أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها و يجعلها عقدا صوريا.¹

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالربح

من الشروط المتعلقة بالربح ما يلي:

- 1) أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة و مانعا للمنازعة، و أن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مقطوع أو نسبة من رأس المال².
- 2) الأصل عدم جواز الجمع بين الربح و الأجر في المضاربة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد و كان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.
- 3) الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما يجوز باتفاق الطرفين ان يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.120

² هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:13- المضاربة، البند : 1/8، ص 185.

4) إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يُرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. و يأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

5) إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة. و لا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

6) لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب؛ على أن يكون لرب المال ربح أحد المالين و للمضارب ربح الآخر ، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية و للمضارب ربح الأخرى، أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى و للآخر ربح الصفقة الأخرى.

7) لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، و متى حصلت الخسارة في عمليات المضاربة جُبرت من أرباح العمليات الأخرى ، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، و العبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية¹.

فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، و لا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، و إذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله و ليس للمضارب شيء، و متى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

8) يستحق المضارب ربحه بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، و لكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسا و قاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيق

¹ هيئة المراجعة و الحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 13- المضاربة ، البنود : 8/ 7.6.5.4.3.2، ص.185.

الحقيقي¹ أو الحكمي². و يجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب و يراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيق الحقيقي أو الحكمي ، يوزع الربح بشكل نهائي على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، و هو ما يعرف بالتنضيق الحقيقي، و يجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيق الحكمي و هو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة، و تقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم الديون المشكوك في تحصيلها، و لا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ، و لا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده) .

(9) إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله ، فإنه يصير شريكا بماله و مضاربا بمال الآخر، و يقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، و يقسم ربح مال المضاربة بينه و بين رب المال على الوجه الذي شرطاه.³

• متى يكون المضارب متعديا⁴ أو مقصرا⁵؟ للإجابة على ذلك يجب أولا تحديد تصرفات المضارب في إطار الضوابط الفقهية لعقد المضاربة إذ تنقسم تصرفاته على وجه العموم إلى نوعين رئيسيين هما⁶ :

1. تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة و هي :

أ. البيع و الشراء لأجل الربح،

¹ التنضيق الحقيقي : هو تحول المال إلى عين، أي: دراهم و دنانير...و في باب المضاربة يعني صيرورة المال نقدا بعد أن كان متاعا ، أي : سلعا و بضائع.(محي الدين يعقوب أبو الهول ، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية - دراسة تحليلية مقارنة) ، مرجع سابق، ص.217)

² التنضيق الحكمي أو التقديري : هو أن يتم التنضيق كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح كل سنة و لو لم تنته المشاريع التي أسهم البنك فيها - نظرا لكثرة رؤوس الأموال الموظفة في هذا النوع من عمليات المضاربة فيصعب القيام بالتنضيق الحقيقي - (محي الدين أبو الهول ، المرجع نفسه، ص.217)

³ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم: 13 - المضاربة ، البنود: 9.8.7/8، ص.186.185.

⁴ التعدي : إذا كان يستخدم مال المضاربة في مصالحه الشخصية.

⁵ التقصير: يتمثل بعدم اتخاذ الوسائل التي تتطلبها حفظ المال من التلف و الضياع و نقصان القيمة و في هذه الحالة يترتب الضمان و إن لم يقع اشتراطا لأن ذلك من مقتضى الاحكام الشرعية.

⁶ فادي محمد الرفاعي . المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 123.

- ب. توكيل شخص آخر بالبيع و الشراء .
ج. و أيضا الإيجار و الاستثمار.
2. تصرفات لا تجوز إلا بإذن أو تفويض و هي¹:

- ✓ خلط مال المضاربة بماله.
- ✓ تقديم مال المضاربة لمضارب آخر إذا كان مأذونا به أو أن العرف يجري على ذلك فيكون مأذونا فيه.
- ✓ تقديم المال في مشاركة مع الغير .
- ✓ التبرع و الهبة من مال المضاربة .
- ✓ الإقراض من مال المضاربة
- ✓ الاقتراض و الاستدانة عليها

بالنسبة للتصرفات الثلاثة الأولى يكتفي فيهم بالتفويض العام كأن يقول له "اعمل فيها برأيك "

أما بالنسبة لباقي التصرفات (تبرع ، إقراض ، إقتراض) فهي بحاجة إلى تفويض خاص.

و حدود مسؤولية المضارب تتحدد في إطار الالتزام بما أحيى له من التصرفات و يعتبر الخروج عن حدود هذه المسؤولية تعدياً يؤدي إلى تضمينه بمعنى أنه إذا تبرع أو أقرض مال المضاربة بدون تفويض خاص يعتبر متعدياً و يضمن.

و إن التزام المصرف الإسلامي بحدود المسؤولية المذكورة لا يكفي لاستبعاد احتمال اتهامه بالتعدي. ذلك أنه يبقى بالإمكان اعتبار المصرف الإسلامي متعدياً ، و مقصراً، و لو التزم بالحدود المذكورة سابقاً . و السبب هو أن المصرف الإسلامي ليس مضارباً فرداً ، في إطار مضاربة ثنائية بسيطة (مضارب واحد و رب مال واحد) بل هو مؤسسة مضاربة تمارس مثل هذه التصرفات من خلال أداء مؤسسي متعدد العناصر، لذلك فإن الأمر يحتاج إلى مجموعة متكاملة من العناصر لكي تنجح هذه المؤسسة في أداء مهامها. و فشل أي عنصر من هذه العناصر، من شأنه أن يشكل مصدراً محتملاً للخطر في نشاطها ؛ كأن تساء إدارة بعض الأعمال و التصرفات المجازة للمضارب، مما ينعكس سلباً على النتائج، خاصة و أن جزءاً غير قليل من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يتم تشغيله

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص. 124.

بصورة مباشرة من قبل المصرف (المؤسسة المضاربة) و لكن يتم ذلك من خلال الغير و بواسطتهم سواء كانوا مضاربين أو مرابحين أو مشاركين، أم وكلاء ، و من ثم فإن سوء إدارة الأعمال اللزمة للمضاربة و المرتبطة بها احتمال قائم، و بالتالي يكون مبررا عندها اتهام المصرف بالتعدي و التقصير و بالتالي تحميله الخسارة الواقعة

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعمل

العمل من اختصاص المضارب فقط فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه و ذهب جمهور الفقهاء إلى إفساد المضاربة بهذا الشرط¹

عدم التضييق رب المال على العامل و لو فعل ذلك تكون المضاربة فاسدة إلا أنه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط و يضع القيود التي يراها ذات مصلحة ، و له أن يتدخل لمنع المضارب من التصرف الضار بالمضاربة ، و أن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت و أن يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة².

المطلب الخامس : أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة من حيث عدد أطراف العقد إلى مضاربة خاصة و مضاربة مشتركة، و تنقسم من حيث حدود تصرفات المضارب في مال المضاربة إلى مضاربة مطلقة و مضاربة مقيدة. و فيما يلي بيان ذلك :

الفرع الأول: المضاربة الخاصة و المضاربة المشتركة

فمن حيث عدد أطراف العقد تنقسم إلى مضاربة خاصة و أخرى مشتركة كما يلي:

1. المضاربة الخاصة:

تكون عندما يقدم المال من شخص واحد و العمل من شخص واحد ، و تسمى أيضا بالمضاربة الثنائية. و هذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية و المصرفية المعاصرة، و لا

¹ جمهور الحنابلة يميزون لرب المال أن يشترط لنفسه العمل مع المضارب. " الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.

"124

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 124

تستطيع المصارف الإسلامية الإعتماد عليها لعجزها على تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة و تجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة و ميكانيزم عملها¹.

2. المضاربة المشتركة:

أما المضاربة الجماعية أو المشتركة فلها ثلاث صور، هي²:

الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا، كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره، ويعملوا فيه مجتمعين، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم، أو يضارب لرب المال واحد ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ليعملوا معه في هذا المال، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح.

والثانية: أن يكون المضارب واحدا ويكون أرباب الأموال متعددين، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ثم قد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه.

والثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

هذه الصور الثلاث من المضاربة المشتركة أو الجماعية طرحها العصر الحاضر على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلا عن الاستثمار الربوي الذي انتشر في العالم.

الفرع الثاني: المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة

تصرفات المضارب في رأس مال المضاربة أساسها وكالته عن رب المال و تنقسم المضاربة بمقتضى هذه الوكالة إلى :

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 125

² أحمد الحجى الكردي ، القراض أو المضاربة المشتركة ، من موقع : <http://www.islamic-fatwa.net>

2012/10/8 م ، ص . 5.

1) **المضاربة المطلقة:** هي التي يفوض فيها صاحب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود ، و إنما يعمل فيها بوساطة تقديرية واسعة و ذلك اعتمادا على ثقته في أمانته و خبرته. و من قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: **إعمل برأيك**. والإطلاق مهما اتسع فهو قيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة و هو الربح، و أن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.¹

2) **المضاربة المقيدة:** هي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيهن و بكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل.²

المطلب السادس : دور صيغة المضاربة و المعوقات التي تواجهها

من خلال هذا المطلب ستتطرق الدراسة إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه صيغة المضاربة في مجال توظيف الموارد و تعبئتها، و كذلك ستتناول أهم المعوقات التي تعترض العمل بهذه الصيغة الاستثمارية.

الفرع الأول: دور المضاربة كصيغة تمويل و استثمار في المصارف الإسلامية

من المفترض أن تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها كبديل شرعي لنظام الإقراض بالفائدة باعتباره السمة الرئيسية لطبيعتها المميزة و الركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية ، مع الاعتماد على صيغ أخرى كالمشاركة و المراجعة و البيع الآجل ، نظرا للمزايا التي تحققها في مجال تعبئة و توظيف الموارد.

1) في مجال توظيف الموارد

احتل أسلوب المراجعة المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الإسلامية و السبب في تفضيل هذا الأسلوب هو ارتفاع عامل الضمان فيه و انخفاض درجة المخاطرة.

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: 13، الصادر بتاريخ : 2003/5/16، بند رقم: 1/5 ، مصدر سابق ، ص. 185.184.

² المصدر نفسه ، المعيار الشرعي رقم: 13، بند رقم: 2/5، ص. 185.

و لم يحظ أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية حيث كان الاعتماد على هذه الصيغة لتوظيف الموارد اعتمادا ثانويا لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي .

2) في مجال تعبئة الموارد :

إنّ دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال الودائع الاستثمارية و ذلك لأن العلاقة بين المصرف و المساهمين محكومة بعقد الشركة ، أما العلاقة بين المصرف و أصحاب الودائع الجارية (الحسابات الجارية) و الودائع الادخارية فهي قائمة على عقد القرض ، أما العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف و أصحاب الأموال فهي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية و المصرف. و إذا حاولنا تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الودائع الاستثمارية في عدد من المصارف الإسلامية نجد أن صيغة المضاربة التي اعتمدها المنظرون الأول لفكرة المصارف الإسلامية انعدم وجودها في التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية تقريبا و اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لم يكن كاملا و دقيقا و كان هناك انحراف كبير في التطبيق عن أهم قواعد و أحكام هذا العقد و لاسيما في المسائل التالية:

- عدم النص في عقد الإيداع على نسبة كل طرف من الربح المحقق لدى غالبية المصارف الإسلامية و من شروط صحة عقد المضاربة تحديد نصيب كل طرف من الربح عند التعاقد وذلك لأن الربح هو المعقود عليه في هذا النوع من العقود¹.
- رغم أن الأصل في الودائع الاستثمارية ألا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة و طويلة الأجل؛ إلا أن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك و نجد أن هناك إمكانية غالبا للسحب من الودائع لاستثمارية في أي وقت و هذا الوضع يترتب عليه نتائج لا تتفق مع طبيعة المضاربة و خاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح و بموضوع الضمان.
- فمن حيث عملية توزيع الأرباح فإن السماح باسترداد الودائع الاستثمارية على مدار السنة وليس في مواعيد إقفال الحسابات يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة و ليس على أساس التقييم الفعلي و هذا يعني أن الربح الذي

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 127

حصل عليه المودع لا يعبر عن الوضع الفعلي الحقيقي فقد يحصل المودع على ربح لا يخصه أولاً يحصل على ربح يخصه و هذا يتعارض مع جوهر شرط التنضيز الذي وضع لتحقيق تسوية عادلة للربح و إذا سلمنا بإمكانية التنضيز الحكمي بدلاً من التنضيز الفعلي لتوزيع الأرباح فإن التنضيز الحكمي يستلزم إجراء قياس فعلي يعكس الربح المحاسبي و الأرباح أو الخسارة الرأس مالية للأصول بصورة حقيقية .

أما من حيث قضية الضمان فإن المصارف عملاً بأحكام المضاربة لا تضمن ردّ قيمة الوديعة في نصوص العقد، و لكنّ السماح بسحب الوديعة في أيّ وقت دون إجراء تسوية فعلية يعني في الحقيقة أن هذه الوديعة الاستثمارية شبه مضمونة حتى و لو كان هذا السحب يتمّ بالقيمة الاسمية للوديعة و ليس بقيمتها الحقيقية ، و بهذا يكون التطبيق العملي للمضاربة مع الإطار النظري المتوقع لها كصيغة أساسية. يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتوظيف و تعبئة مواردها ، سببه العديد من العقبات والمعوقات التي اعترضت سبيل المصرف لدى تطبيقه لهذه الصيغة، و أيضاً عجز محاولات التطوير وقصور عملية الابتكار عن تقديم أساليب ووسائل تلائم الواقع و متغيراته فيجب إذا تقدم أساليب ووسائل جديدة في إطار و أحكام هذا العقد تلائم الواقع الحالي الذي تعمل هذه المصارف.¹

الفرع الثاني : معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

رغم الدور الاقتصادي المهم الذي تلعبه هذه الصيغة الاستثمارية إلا أنها تواجه صعوبات مختلفة في تطبيقها نذكر أهمها:

1. الخطر الأخلاقي:

هناك خطر أخلاقي كامن في عملية المضاربة كالحالات التي قد يتصرف فيها المضارب في غير صالح رب المال، أو قيامه بإخفاء بعض المعلومات التي تخص المشروع الممول بقصد الحصول على قدر أكبر من الأرباح... و لمعالجة هذا الخطر أكد الباحثون الإسلاميون على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد، و التوعية الحسنة، و التقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي. كما أكد بعض الباحثين على ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من قبل العامل (و هو صاحب المشروع الممول) ... و الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة

¹ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 127. 128

يمكن تداركه بطريق غير مباشر عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله. و ذلك يحتاج إلى جهاز كفاء لدى المصرف لتقويم المشروعات تقويماً فنياً دقيقاً¹.

2. حماية القانون ضد المماطل:

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة و الأرباح المستحقة عليه لصاحب المال (البنك الإسلامي) في الوقت المحدد. و أحياناً ؛ و ذلك في حال فشل المشروع و تعرض رأس المال للخسارة ، يماطل العامل (صاحب المشروع الممول) في رد ما بقي من رأس المال...و كان ذلك من الأسباب الرئيسية لإحجام البنوك الإسلامية من الاستمرار في ممارسة المضاربة. فإن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض و يعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقرض مالا، و لكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا ادعى العامل فشل المشروع الممول.

3. الحد من النفقات الإدارية:

و قد أثارت ممارسة المضاربة في الوقت الحاضر قضايا أخرى منها: الحاجة على الحد من النفقات الإدارية التي يمكن للعامل أن يحملها المضاربة (كتكلفة المشروع، او نفقة العامل في المصطلح القديم) و إلى مراقبة هذه النفقات، فإنه كما قال إلياس كازاريان: " إذا كان العائد للمنظم محددًا كنسبة من الربح و كانت مراقبة عمله من قبل المصرف غير ممكنة (أو لها تكاليف عالية جدا) ففي هذه الحالة يولد عقد المضاربة حافزا لدى المنظم لكي يستهلك منافع غير نقدية و ذلك بالمقارنة مع عقد أساسه الفائدة المحددة".

و من المعلوم أن هذه المنافع غير النقدية تأتي بشكل تسهيلات لسفر و الأثاث للمكتب و حق الاستضافة للعملاء و مجاملة الحكام...هذا بالنسبة للعلاقة بين البنك الإسلامي و صاحب المشروع الممول، و هناك حالة أخرى ينطبق عليها نفس المبدأ ، و هي علاقة المودعين في حسابات الاستثمار بالبنك الإسلامي ، فكلما زادت النفقات الإدارية في البنك مع الزيادة في

¹ محمد نجاته الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - البنك الإسلامي للتنمية، بحث مقدم للندوة رقم:38، قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، ط.2، 2003م، جدة - السعودية. ص. 276.277

الرواتب و أثاث المكتب و الدعاية و العلاقات العامة... و احتسبت هذه النفقات كتكلفة للمضاربة بين البنك و أصحاب الودائع، كلما انخفضت نسبة الربح الموزع على المودعين¹.

4. تطوير صيغ توفر الحوافز:

و لما كان دخل العامل من المضاربة نسبة محددة من الربح، فيكون الحافز على مزيد من العمل و الجدية في التنظيم و الإدارة الزيادة في الدخل المترتب على الزيادة في الربح، و لكن يمكن أن يأتي مستوى من الدخل و السعي المطلوب يصير فيه هذا الحافز ضعيفا نسبيا، و في هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال (و لصاحب المشروع و للمجتمع) أن يقال للعامل: إذا زاد الربح عن هذا المستوى فسوف يزداد في نسبة الربح المحددة للعامل. و المثال: ان يقال للعامل إن لك من الربح الثلث، أما إذا زادت نسبة الربح لرأس المال (قبل توزيع الربح بين رب المال و العامل) على العشرين فالمئة فلك النصف من الربح الزائد... فيصير هذا الحافز على العمل الجاد و التنظيم المبتكر و الإدارة الحسنة أقوى مقارنا بما يكون في حالة الاستمرار بنفس النسبة مهما كان مستوى الربح و الإنتاجية.

5. الجمع بين الإجارة و المضاربة:

إن عقد المضاربة يعرض العامل لخطر ضياع جهده إذا فشل المشروع الممول، حتى لو كان هذا الفشل بسبب تغيرات في السوق لا علاقة لها بمؤهلات العامل و جهوده، و إن هذا الخطر يمكن أن يمنع الكثير من الدخول في مثل هذا العقد، إذ أن فشل المشروع يعني أن لا يحصل العامل على ما ينفقه على نفسه و عياله، و هذا يؤدي إلى أن لا يتقدم للمضاربة عامل إلا من كانت لديه ثروة شخصية تسمح له بتحمل خطر عدم حصوله على نفقته الشخصية في حالة فشل المشروع. و لا ريب أن هذه النتيجة ستحجب عن ممارسة المضاربة لبعض المواهب العالية من غير الأغنياء.

و لما كانت المشاريع تختلف في تعرضها للخطر، و البشر يختلفون في مقدرتهم و رغبتهم في تحمل الخطر. فيكون من المفيد الجمع بين الإجارة و المضاربة، مثل أن يقول صاحب المال للعامل: وكتلك للتجارة بهذا المال في هذا السوق على أن يكون لك ألف كل شهر، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف (بما فيها الألف المحددة للوكيل شهريا) فلك من الربح الربع... و إذا جاز هذا

¹ محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص. 278.279

فيمكن النظر في اقتراحات أخرى مفادها مشاركة الأجير في أرباح المصانع بالإضافة إلى أجرة محددة .و قد روج لهذا الاقتراح الخبير الاقتصادي الأمريكي وتزمان في منتصف¹ الثمانينات² و ذلك كأسلوب لمعالجة الركود مع التضخم، و محاولة الرفع من إنتاجية العامل، كما رجح جواز الجمع بين الأجر و حصة من الربح الدكتور رفيق المصري.³

الفرع الثالث : الوسائل المشروعة المطروحة لتقليل مخاطر المضاربة

ليس هناك في الشريعة ما يمنع من الاستفادة من الصيغ و الصور التي تحقق قدرأ من الاستقرار لعقد المضاربة أو تحدد حجم المخاطرة شريطة أن لا يكون في تلك الوسائل ما يحلّ حراماً أو يحرمّ حلالاً ، و يؤدي إلى الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل ، و يدل على ذلك كثير من النصوص الشرعية وأوضحها قول النبي عليه الصلاة و السلام: " المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير احرص على ما ينفعك و استعن بالله و لا تعجز".

و فيما يلي الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة⁴:

أولاً: بالنسبة لعدم إمكانية اشتراط الضمان في المضاربة بحجة أنّ يد المضارب على المال يد أمانة فيمكن تجاوز هذا الأمر باللجوء إلى ضمان الطرف الثالث و هذا جائز لأنه من قبل التبرع من ذلك الطرف، بمقدار ما ينقص من رأس المال، و الجهالة في التبرعات مغتفرة و الضمان هنا يقصد به تحمل المسؤولية و ليس الكفالة لأنّ الكفالة تشترط ديناً صحيحاً ثابتاً حاضراً أو مستقبلاً ، فيكون هناك مدين أصيل و كفيل بالدين و هنا الأصيل هو المضارب و هو ليس بمدين لأنه بطبيعة عقد المضاربة لا تصح مسؤوليته و ضمان الطرف الثالث لا يتناول الربح المتوقع الذي فات، بل يقتصر على أصل المال، لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال و لتشجيعهم على استثماره.

¹ محمد نجاه الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق ، ص. 280

² مارتن وتزمان ، Martin Weitzman،

The share Economy. Cambridge. Mass, Havard University Press, 1984 .

³ رفيق المصري ، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج. 3 ، العدد.1، 1985م، ص. ص.3-56. / محمد نجاه الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق ، ص. 280

⁴ فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص.130.131

و هناك أيضا إمكانية لتطوع المضارب بالضمان و ذلك من خلال التزام مستقل يصدر عنه بمعنى أن عقد المضاربة يخلو من شرط الضمان.

ثانيا: أما بالنسبة للمخاطر الأخرى فإنه يمكن للمصرف اتخاذ بعض الإجراءات بصددتها:

- ✓ تجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن المصرف الممول من التأكد من جدية و أمانة المضارب و إجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة. و تمثيل رب المال و لا سيما في حالة تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة.
- ✓ تسليم الأموال و تسلمها عن طريق فتح حسابات للمضاربة لدى المصرف الممول و الحصول على حوالة حق من عملاء المضاربة لصالح المضاربة بحيث تورد جميع المستحقات إلى ذلك الحساب.
- ✓ تقديم دراسة جدوى اقتصادية قبل الدخول في عملية المضاربة بين المصرف الممول و المضارب، اشتراك المصرف بصفة رب المال في الإشراف و المتابعة لعمل المضارب و كذلك في المحاسبة و تقديم المشورة.

الفرع الرابع: الضمان في المضاربة و موقف المصرف الإسلامي منه

تؤكد أحكام المضاربة على أن المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا في حال التعدي أو التقصير فهل على المصرف الإسلامي أن يضمن لأصحاب الودائع الاستثمارية و دائعهم في حال الخسارة؟ أجمعت وجهات نظر الفقهاء على عدم صحة ضمان المضارب لمال المضاربة ، قال ابن عبد البر: " لا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن و لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير خيانة منه ، و لا استهلاك و لا تضييع. هذه على سبيل الأمانة"¹. و قد ذهب الأحناف و الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد إلى أن اشتراط الضمان على المضارب شرط فاسد يُزال و يصح العقد بزواله. بينما ذهب المالكية و الشافعية و رواية عن أحمد إلى أن هذا الشرط فاسد مبطل للعقد الذي يقترن به. و إذا كان الأمر كذلك فلماذا تهتم المصارف الغسلاية بشرط الضمان خاصة إذا عرفت من نفسها أنها مضارب لا يتعدى و لا يقصر ، و يخضع نشاطها لرقاية و توجيه شرعيين؟

¹ محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، دار الحامد ، عمان - الأردن ، ط.1 ، 2008م ، ص . 168.

إن اهتمام المصارف الإسلامية بهذا الشرط ينجم من ناحيتين¹:

1. إنها تريد تحصين المودعين لديها من الخسارة بهدف استدامة الودائع الاستثمارية.
2. أنها تحتاج لهذا الشرط عند تفويض المضاربة إلى طرف ثالث و سيكون شرط الضمان في اعتقاد البعض هو المسوغ الذي يؤهلها للمشاركة في الربح و يتخلفه تنقص هذه الفرصة. قال النبي صلى الله عليه و سلم: " لا يجل سلف و يبيع، و لا شرطان في بيع ، و لا ربح ما لم يضمن ، و لا يبيع ماليس عندك"². و هكذا يكون السعي إلى تبرير الضمان هدفا للمصارف الإسلامية لكنه هدف يتعد كثيرا عن المسطرة الشرعية كما تقدم من ذكر جماعة الفقهاء.

المبحث الثالث : عائد المزارعة

المطلب الأول : تعريف المزارعة و مشروعيتها

تتناول الدراسة من خلال هذا المطلب تعريف المزارعة و الأدلة الدالة على مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف المزارعة

1. لغة : مفاعلة من الزرع كالمشاركة و المضاربة، جاء في لسان العرب: زرع الحب يزرعه زرعاً و زراعة بذره.... و قيل الزرع نبات كل شيء يحرث.³
2. اصطلاحاً : هي دفع أرض و حب لمن يزرعه و يقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ، و يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة و الزرع زياتهما من السقي و الاستسقاء و الحرث و الآلة...⁴

¹ محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.168

² أخرجه الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، ج.3 ، حديث رقم.1234. دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1983 م .

³ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج.3، ج.21، باب الزاي، مادة (زرع)، ص.1826.

⁴ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص. 91

كما في مدونة الفقه المالكي و أدلته للغرياني ما نصه : " هي إعطاء الأرض لمن يزرعها ، ويعمل بها مقابل جزء من الزرع."¹

الفرع الثاني: مشروعية المزارعة

المزارعة مشروععة ، قال تعالى في مورد الامتنان : " أفرايتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " (الواقعة - 64) و الحرث و الزراعة من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب .

و مما يدل على مشروعية المزارعة ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم ، عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها ، و لفظه : " أعطى خيبر اليهودَ على أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما خرج منها."²

فقوله : " يزرعوها" ، يدل على أن الرسول صلى الله عليه و سلم أذن لأهل خيبر أيضا في الزرع على الشطر و نحوه. و ليس الإذن خاصا بسقي و علاج الأصول القائمة فقط ، كالنخل ونحوه.³

و عامل عمر الناس في المزارعة على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، إن جاءوا بالبذر و البقر و الحرث من عندهم ، فلهم الثلثان ، و لعمر الثلث.⁴ و في البخاري عن أبي جعفر قال : " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث و الربع ، و زارع علي و سعد بن مالك ، و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز ، و القاسم و عروة و آل أبكر و آل عمر و آل علي و ابن سيرين⁵ . و لم ينقل عن الصحابة خلاف في جوازها⁶ .

¹ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة الريان للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط. 01 ، 1423هـ/2002م ، ج.3 ، ص.560.

² البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم : 2331.

³ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ج.3 ، مرجع سابق ، ص.561.560.

⁴ فتح الباري ، حديث رقم : 2328.

⁵ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطرن و نحوه .

⁶ الغرياني ، المرجع السابق ، ج.3 ، ص 561.

المطلب الثاني : شروط المزارعة و صورها و انتهاء العقد فيها

تتطرق الدراسة من خلال هذا المطلب إلى أهم شروط المزارعة و صورها المختلفة التي حددها الفقهاء و كذلك إلى طرق انتهاء العقد فيها.

الفرع الأول: شروط المزارعة

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي¹:

- 1) تحديد الأرض محل الزاعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل .
- 2) أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة و هذا عند أغلب الفقهاء . و يرى البعض أن يكون تسميد الأرض أيضا على صاحب الأرض إذا تطلبت ذلك. بينما أجاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل، جاء في الذخيرة للقرافي : " و في الجواهر - للإمام سحنون - البذر من عند أحدهما ، و الأرض من عند الآخر و ما عداهما بينهما² ."
- 3) الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا و هذا قياسا على المضاربة المطلقة و المقيدة .
- 4) الاتفاق على كيفية توزيع العائد ، و أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع .
- 5) الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة ، و يرى أبو يوسف و محمد (صاحبنا أبي حنيفة) أنه لا يشترط ذلك و تقع على أول زرع واحد³ .

الفرع الثاني: صور المزارعة :

جاء في مدونة الفقه المالكي ما نصه⁴ : " تجوز المزارعة في الصور الخمس التالية التي سلمت من جعل الأرض أو جزء منها مقابل البذر، و ذلك على الوجه التالي :

¹ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 92.93.

² القرافي ، الذخيرة ، ج.06 ، مرجع سابق ، ص126.

³ سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص 93.

⁴ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ج.3، مرجع سابق ، ص 572. 573.

- 1) تساوي الشريكين في جميع ما أخرجاه ؛ العمل و البذر و النفقات و الأرض بينهما ببراء أو بينهما ملك.
- 2) الأرض بينهما بملك أو كراء ، و من أحدهما البذر و من الآخر العمل . و قيمة العمل تقابل قيمة البذر . و ذلك لوقوع البذر مقابل العمل ، و هو جائز . و العمل الذي يجوز اشتراطه على العامل هو مؤونة الزرع من الحرث و السقي إلى أن يبلغ اليبس ، أما الحصاد و الدراس فلا يلزم العامل ، إذ لا يجوز اشتراطه عند العقد للجهالة بحاله فلا يدري كيف يكون.
- 3) الأرض و البذر من أحدهما ، و من الآخر العمل و الآلة.
- 4) الأرض و بعض البذر من أحدهما ، و من الآخر العمل و بعض البذر ، تجوز هذه الصورة بشرط أن يأخذ العامل من الربح بقدر نسبة إسهامه في البذر أو أزيد ؛ كأن يخرج أحدهما الأرض و ثلث البذر و من الآخر العمل و ثلثا البذر. على أن يأخذ العامل من الربح بنسبة بذره . و هو الثلثان أو أزيد فيجوز لسلامة هذه الصورة من وقوع جزء من الأرض مقابل البذر . فإن وقعت المزارعة في هذا المثال على أن يخرج العامل مثلا ثلثي البذر ، و يأخذ ثلث الربح فقط ، منعت لوقوع الجزء الزائد من البذر كراء للأرض ، و هو ممنوع ، و بيانه انه عندما دفع ثلثي البذر و العمل ، و أخذ ثلث الزرع فقط ، معناه أن العمل لم يكن مكافئا للأرض في القيمة ، لأنه لو كان مكافئا لأخذ الثلثين ، فقيمة الأرض تعدل العمل و ثلثي ما دفعه العامل من البذر ، فكأنه في الواقع لم يسهم في البذر إلا بالثلث و الثلث الآخر وقع مقابل الأرض ، لذا كان حظه من الزرع الثلث فقط.
- 5) في مسألة الخماس ؛ و هي أن يكون من أحدهما عمل يده فقط على جزء من الربح كالربع مثلا ، و من الآخر الأرض و البذر و جميع التكاليف ، و هذه جائزة إن وقعت بلفظ الشركة أو المزارعة ؛ لأن الشركة على جزء مشاع من الربح جائزة ، فإن وقعت بلفظ الإجارة منعت للجهالة في الأجرة ، لأن الأجرة لا تجوز بجزء مجهول القدر ، كالربع و الثلث¹.

¹ الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، ج.3، مرجع سابق ، ص 573.

بينما يرى البعض¹ بأن صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي هي كما يلي²:

1. أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بكل العمل .
2. أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
3. أن تكون الأرض و العمل من طرف و المدخلات من طرف آخر .
4. أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان و العمل من طرف ثالث .
5. الاشتراك في الأرض و المدخلات و العمل .

الفرع الثالث: انتهاء المزارعة

تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد ، أو بموت أحد العاقدين ، أو بفسخ العقد بالعدر كالحق دين فادح لصاحب الأرض ، و طروء عذر للمزارع كالمرض و السفر و ترك الحرفة، و التطوع للجهاد ، و الخيانة و السرقة و نحوها.

لكن إذا مات مالك الأرض ، و الزرع لم يستحصد بعد ، ترك للحصا د دفعا للضرر، و إن مات العامل فلورثته أن يقوموا مقامه دفعا للضرر عنهم و تحقيقا لمصلحة الجانبين.

و يد المزارع يد أمانة ، فلو هلك الزرع بغير تعد و لا تقصير منه لا ضمان عليه لأنه كالأجير والأجير مؤتمن.³

المطلب الثالث: استخدام المزارعة أسلوبا تمويليا

تمثل المزارعة أسلوبا تمويليا مناسباً لكل من الممول و المزارع و للاقتصاد عموماً.

فصاحب المال يستطيع توظيف ماله لفترات زمنية تبدأ بالموسم الزراعي الواحد ، و يمكن أن تتجدد لعدة سنوات حسب الرغبة. أما المزارع فيستطيع الحصول على حاجته من المال اللازم للزراعة مع وجود طرف آخر يتحمل معه مخاطر المواسم الزراعية . و دون أن يلجأ إلى الاقتراض

¹ أحمد علي عبد الله : رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان الإسلامي .

² سليمان ناصر، تطوير صيغ المويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص . 94

³ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.3 ، 2006م ، ص .119.

بالتحويل الربوي الذي كثيرا ما يثقل كاهل المزارعين و أسهم في حالات كثيرة في الدول الإسلامية إلى سلب ملكيتها من المزارعين لصالح المرابين.

كما أن المزارعة تساعد على استغلال الأراضي الزراعية الشاسعة و غير المستغلة في الدول العربية و الإسلامية كما في السودان و مصر و غيرها. و هي بذلك تساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي و الأمن الغذائي للدول العربية و الإسلامية كما تسهم في توطيد الاستثمارات العربية في الوطن العربي¹.

و الحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول القطاع الزراعي للاستثمار فيه بدعوى عدم وجود صيغة مناسبة للتطبيق ضمن صيغ المزارعة... فصيغة المزارعة بجميع صورها تبدو صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل؛ ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول ، والمحصول الزراعي لا يد و أن يتم جنيهه خلال فصل من فصول السنة ، و بعض المحاصيل يحين أجله أكثر من مرة في السنة .

و إذا كان مع المزارعة تربية الحيوان فإن الناتج الحيواني يتحصل عليه بصورة مستمرة خلال السنة، وهذا ما سيسهم في النهوض بالقطاع الزراعي².

المبحث الرابع: عائد المساقاة

المطلب الأول : تعريف المساقاة و مشروعيتها و شروطها

المساقاة صيغة استثمارية إسلامية تستخدم في المجال الزراعي و فيما يلي تعريفها و أدلة مشروعيتها و أهم شروطها.

الفرع الأول: تعريف المساقاة

1. لغة : مفاعلة من السقي، جاء في القاموس المحيط: سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل لها ماء³.

¹ أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 146.147.

² ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص . 95

³ الفيروزبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج.4، مادة (سقاءه)، ص.343

2. اصطلاحاً: هي عقد على القيام بمؤنة شجرٍ أو نباتٍ بجزء من غلة بصيغة: ساقيت أو عاملت فقط.¹

كما تعرف بأنها: " نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها. "²

الفرع الثاني: مشروعية المساقاة

المساقاة جائزة، و دليل الجواز ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنه صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر على الشرط من ثمر و زرع ، و روي أنه ساقى أهل خيبر و كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم.³ و لأن ذلك فعل الأئمة أبي بكر و عمر و غيرهما و لا يخالف من السلف فيه ، و لأنه مال لا ينمى بنفسه و لا تجوز إجارته ، و إنما ينمى بالعمل عليه فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه ، أصله مال القراض ، و لأن الغرر و الخطر فيها أقل منه في القراض فكان بالجواز أولى... تجوز المساقاة في الأصول كلها و الشجر... لما روي: " أن الرسول صلى الله عليه و سلم ساقى أهل خيبر على ما فيها من زرع و شجر. "⁴ فعَمَّ ، و كأنه أصل له ثمر فجازت المساقاة عليه ، أصله النخل و الكرم.⁵

الفرع الثالث: شروط المساقاة :

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي⁶:

¹ الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مصدر سابق ، ص 120.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص. 96

³ مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، ج 3 ، حديث 1551/1.

⁴ تقدم تخريجه .

⁵ القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة (أبي عبد الله مالم بن أنس إمام دار الهجرة) ، تحقيق؛ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1998م، ج.2، ص.131

⁶ ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 96.97.

1. التخلية بين العامل و الأرض ، و أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي و السقي وقطع الحشائش و التأبير...، و أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجودا في الحقل .
 2. الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج و أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ، و لا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
 3. أن يكون الأصل مثمرا أي مما تجنى ثماره ، و احترز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول والقصب و الموز ، أي كل ما ليس بشجر و إذا جزّ أخلف فلا تجوز مساقاته و إن عجز عنه صاحبه.
 4. أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر ، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل و العامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
 5. الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعاً للغرر ، و كرهها الفقهاء فيما طال من السنين.
- و يبقى بعد هذه الشروط تساؤل هام هو : هل تجوز المساقاة أيضا في الزرع مع مراعاة الشرط الثالث و هو ما لا يخلف بالقطع ؟
- قال المالكية يجوز ذلك بأربعة شروط هي : الشرطان الرابع و الخامس - المذكوران أعلاه - إضافة إلى¹ :
6. أن تعقد المساقاة بعد ظهوره - الزرع - من الأرض .
 7. أن يعجز ربه عنه .

¹ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص. 98.

المطلب الثاني : مقارنة بين المساقاة و المزارعة و المضاربة

رغم التشابه من حيث الطبيعة الاقتصادية إلا أن المساقاة تختلف عن المزارعة و المضاربة في بعض النقاط تتمثل في :

الفرع الأول: المساقاة و المزارعة

تشابه المزارعة و المساقاة من حيث طبيعتهما الاقتصادية و من حيث معظم أحكامهما ، وتختلفان في أن المساقاة تشمل دفع الأرض و الشجر لمن يعمل بهما أما المزارعة فتدفع فيها أرض زراعية فقط لمن يعمل بها.

و تنفرد المساقاة بأنها أقرب إلى إجارة الأشخاص بجزء من ناتج الشجر ، فالمزارعة أقرب إلى إجارة الأرض ببعض الخارج منها.¹

أما من حيث أنواعها فهي كما في المزارعة إلا أن الأرض تكون مزروعة مسبقا بالشجر كما أن شوطهما متشابهة².

هذا جملةً ، و قد أضاف الدكتور وهبة الزحيلي بعض الفروقات على وجه التفصيل وهي كما يلي³ :

1. إذا امتنع أحد المتعاقدين في المساقاة عن تنفيذ العقد يجبر عليه ، لانه لا ضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة ، لا يجبر إذا امتنع رب البذر قبل إلقائه في الأرض بسبب وجود الضرر اللاحق في الاستمرار، و لأن المساقاة عقد لازم أما المزارعة فهي عقد غير لازم ، و لا تلزم إلا بإلقاء البذر في الأرض.
2. إذا انقضت مدة المساقاة تترك ؛ أي يستمر العقد بلا أجر ، و يعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجر ، أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض لجواز استئجار الأرض و العمل عليها.

¹ عادل بن أحمد بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2005م ، ص . 53.

² أحمد طه العجلوني ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 149.

³ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 121.120.

3. إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض يرجع العامل بأجر مثله ، مقابل المنافع التي بذلها، أما في المزارعة لو استحققت الأرض بعد الزراعة فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتا ، و لو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة فلا شيء للمزارع.
4. ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحسانا ، اكتفاءً بعلم وقتها عادة ، لأن لإدراك الثمر وقتا معلوما قلما يتفاوت ، بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد و قد يتأخر. أما في المزارعة : فيشترط بيان المدة في أصل المذهب الحنفي ثم أفتى العلماء بأنه لا يشترط ذلك.

الفرع الثاني: المساقاة و المزارعة و المضاربة

توجد خصائص مشتركة بين كل من صيغة المزارعة و المساقاة و المضاربة و هي¹:

1. تسليم الأصل الإنتاجي للطرف العامل و إطلاق يده فيه ، فالأرض و الشجر هي رأس مال عيني في صيغة المزارعة و المساقاة ، و في الصيغتين فإن العامل بناء على هذه الخاصية هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار، و أن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه ، و سعة هذا المجال أو ضيقه يحدده أمران :
أ/ طبيعة و حجم الثروة التي تسلم إلى الطرف العامل .
ب/ الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحق له أن يشترط استثمار ماله في مجال معين في صيغة المضاربة أو في زراعات معينة في صيغة المزارعة.
 2. أن يكون المال مما ينمو بالعمل ، أي أن تكون طبيعة المال موضع الاستثمار قال للنمو بتأثير العمل حيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التنموية (الناتج أو العائد) .
 3. استمرار ملك المال لصاحبه رغم انقطاع التصرف و الإدارة ، و يعود إليه عند انتهاء العقد او فساده أو بطلانه ، و يكون استمرار الملك فيما يلي :
- أ/ استحقاق صاحب المال لجزء من الناتج بمقتضى المال ، في حين يستحق العامل الربح بمقتضى العمل.

¹ عادل بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، مرجع سابق ، ص 56.

ب/ إذا هلك المال في صيغة المضاربة من غير تفريط أو تعدي هلك على مالكة فلا ضمان على العامل ، فإن ضمن انقلب إلى قرض ، أما إذا هلك الزرع في صيغة المزارعة فهو على الطرفين .

ج/ في حالة الفساد أو البطلان يكون للعامل أجر المثل ، و يكون الناتج كله لمالك رأس المال .
4. العامل لا يملك إلا جزءا من العائد في حال تحققه، و لا تمتد ملكيته إلى رأس مال المنتج بل يظل على ملك صاحبه .

5. الاشتراك في عائد الاستثمار على أساس نسبي : فغاية العقد هو الاشتراك في عائد الاستثمار ، كما أن فقدان هذه الخاصية يؤدي إلى بطلان العقد أو تغير طبيعته كليا .
فلا بد من بيان حصة المزارع من الزرع بنسبة شائعة أو حصة شائعة من الثمر في المساقاة ، أو نسبة معينة من العوائد في المضاربة .

المطلب الثالث : استخدام المساقاة أسلوبا تمويليا

اختلف الفقهاء في تحديد أجل المساقاة ، قال الإمام مالك - رضي الله عنه - " الشأن في المساقاة إلى الجذاذ (أي وقت جني الثمر) ، لا تجوز شهرا و لا سنة محدودة و هي إلى الجذاذ إذا لم يؤجله". و فهم من هذا القول على أنها لعام واحد و لا تجوز لأكثر من ذلك، و في رواية أخرى عنه أنها تجوز سنين كثيرة .

فالمساقاة إذن هي صيغة تمويل قصير الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة .

و يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة¹ :

➤ أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ، و يكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي... و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض .

¹ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص . 99.98 .

➤ يمكن تطبيق صيغة ثلاثية بأن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث، و يكون العامل شريكا لا أجيروا لدى البنك و يقسم الناتج على ثلاثة.

➤ كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (و يفضل أن يكون ذلك من رأس ماله الخاص) ثم يقوم بغرسها ، أو يدفعها إلى غيره على أساس المغارسة. ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر، و قد تحول هذه الصورة المشروع إلى استثمار طويل الأجل حيث تصبح هذه الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك

و يمكن للبنوك الإسلامية التوسع في هذه الصيغة عن طريق النظر إلى القطاع الزراعي ليس على أنه عبارة فقط عن زراعة الأرض و سقي الشجر ، بل إلى التصنيع الزراعي و تسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية و الدولية . بالإضافة إلى توابع القطاع الزراعي كالثروة الحيوانية والدواجن و مشروعاتها المتشعبة، و بعد جواز تأجيل السلعة المصنعة في عقد الاستصناع اتسع التمويل بصيغة المزارعة و المساقاة.

و يمكن تطبيق هذه الصيغة بالنسبة لأراضي الدولة التي يمكن توزيعها على الزراع مزارعة بينهم وبين الدولة ، كما يمكن تطبيقها في بعض الأحوال عن طريق مصرف زراعي متخصص¹.

و لكن تطبيق هذه صيغة المساقاة و المزارعة لم يلاقى النجاح المفترض في البنوك الإسلامية ، نظرا لعدة عوامل منها ما يلي :

1. تتطلب هاتين الصيغتين الأمانة و الثقة المتبادلة بين طرفي العقد حتى يتم تقاسم المحصول حسب الاتفاق.
2. لا تمكن هذه الصيغة المستثمر من تقدير نتيجة استثماره بصورة مسبقة نظرا لما تتعرض له الزراعة من مفاجأة كثيرة - ارتفاع عامل المخاطرة - .
3. إن أكثر حاجات التمويل الزراعي هي تلك التي نجدها لدى مالكي الأرض من أجل تمويل شراء البذور و السماد و الآلات الزراعية و ليس من أجل عنصر العمل.

¹ عادل بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، مرجع سابق ، ص 56.55.

4. قد تحتاج إلى تمويل طويل الأجل خاصة في الأراضي المستصلحة و المستزرعة حديثا ، حيث لا تنتج إنتاجا تجاريا - انخفاض عامل الجودة - في بداية سنوات زراعتها¹.

المبحث الخامس: عائد المغارسة

المطلب الأول : تعريف المغارسة و مشروعيتها و شروطها

تناولت الدراسة من خلال هذا المطلب تعريف صيغة المغارسة و مشروعيتها و الشروط الواجب توافرها حتى تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المغارسة

1. لغة : مفاعلة من الغرس، غرس الشجرة يغرستها غرسا.²

2. اصطلاحا :

جاء في كتاب إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل لمحمد باي بلعالم ما نصه : " (باب و نذب الغرس جاز في الأصول جازت المغارسة) ؛ أي العقد على غرس شجر في أرض أو ما يطول مكثه في الأرض سنين و تجنى ثمرته مع بقائه فيها كقطن و زعفران فلا يجوز ما يزرع كل سنة ."³

كما عرفت بأنها: " هي أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرّس فيها شجرا ، على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك و العامل ."⁴

أي ان المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغرسة أرض بيضاء لحساب صاحبها ، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض و الشجر كأجرة له على ذلك العمل .

¹ عادل بوقري ، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ، مرجع سابق، ص 56.

² ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج.5، ج.37، باب الغين، مادة (غرس)، ص.3240.

³ محمد باي بلعالم ، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل ، ج.4 ، مرجع سابق ، ص 141.

⁴ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص. 121.

الفرع الثاني: مشروعية المغارسة

استدل الإمام ابن حزم¹ على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة ، و قال: " و برهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء الرسول صلى الله عليه و سلم خبير اليهود على أن يعملوها بأنفسهم و أموالهم و لهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر و نصف ما يخرج منها هكذا مطلقا . " و يرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق و عام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر و زرع و أي شيء. و يمكن ان نضيف العرف ، حيث جرى العرف في بعض البلاد الإسلامية على تطبيقالمغارسة بهذه الصورة ، و هذا العرف لم يخالف نصا من الكتاب أو السنة... فأصبح دليلا آخر على مشروعية المغارسة² .

يقول الإمام ابن رشد : " ...إن مغارسة الرجل للرجل أرضه البيضاء³ على أن يغرستها أصولا بجزء منها جائزة ، جوزها أهل العلم قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة... فهي سنة جياها ليست بإجارة محضة و لا جعل محض لأنها أخذت بشبهه منها جميعا ، أخذت بشبهه من الإجارة في لزومها بالعقد ، و شبهه من الجعل في أن الغارس لا يجب له شيء إلا بثبوت الغرس و بلوغه الحد المشترط، فإن بطل قبل ذلك لم يكن له شيء و لا كان من حقه أن يعيده مرة أخرى."4

الفرع الثالث: شروط المغارسة

أجازها المالكية بخمسة شروط هي⁵ :

- 1) أن يغرّس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول ، دون الزرع و المقاثي و البقول .
- 2) أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في الإثمار .
- 3) ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة و إنما لمدة الإثمار .

¹ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص . 122. نقلا عن: ابن حزم، المحلى ، ج. 8 ، ص. 263.

² المرجع نفسه ، ص . 122.

³ الأرض البيضاء هي الخالية من الزرع و الشجر .

⁴ ابن رشد القرطبي (أبو الوليد ابن رشد القرطبي) ، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة (و ضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية) ، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1988م ، ج. 15، ص. 403. 404.

⁵ وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص . 122.

4) أن يكون للعامل حظه من الأرض و الشجر معا . يقول ابن رشد : " و سئل مالك عن الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولا فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان نصف الأرض و نصف النخل ، قال : لا بأس بذلك أيضا إذا اشترط للأصل قدرا معلوما ، أن يقول حتى يثمر أو شيئا معروفا من قدرها . فإذا اشترط هذا فلا بأس به و لا خير فيه في بقل و لا زرع"¹

5) ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة ، لأن المغارسة كالبيع و بيع الموقوف لا يجوز.²

المطلب الثاني : استخدام المغارسة أسلوبا تمويليا

يبدو واضحا من تعريف المغارسة و شروطها أنها عقد ينتهي بين الطرفين عندما تؤتي الأشجار ثمارها ، و عندها يستحق العامل أجرته التي تتمثل في نصيب من الأرض و الأشجار .

و المتأمل لأنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها يجد أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غراستها لتصبح منتجة ، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل، و تختلف مدتها اختلافا صغيرا باختلاف نوعية الشجر المغروس .

و يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة ، و بعد أن يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد يمنح البنك ما بقي له من أراضي إلى العامل أو غيره على سبيل المزارعة او المساقاة .

و يمكن للبنك الإسلامي أيضا أن يقوم بدور العامل ، إذا يقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة و ذلك باستخدام عمال أجراء يوفر لهم البنك التمويل اللازم ، و بعد تملكه نصيبا من الأراضي يطبق عليها المزارعة و المساقاة بعد ذلك .³

¹ ابن رشد ، البيان و التحصيل ، مصدر سابق ، ص .403 .

² وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص .122 .

³ سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص .123 .

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تم في هذا الفصل دراسة أساليب التمويل و الاستثمار الإسلامية القائمة على الملكية، وهي المشاركة و المضاربة و المساقاة و المزارعة و المغارسة فبينت الدراسة شروطها و أنواعها و مبادئها و أنواعها و مجالات استخدامها و معوقات العمل بها، و بعض الفروقات التي تميز كل صيغة عن الأخرى رغم التقارب الشديد في الطبيعة الاقتصادية لها كما بينت الدراسة أحكام تحديد رأس المال الداخل في هذه العمليات و كذلك أحكام قياس الربح أو الخسارة المتحققين حسب كل حالة. و تبين من خلال الدراسة أن عائد هذه الصيغ يكون إما المشاركة في الربح أو المشاركة في الخسارة و يكون ذلك بالحصول على نسبة من الربح أو من الخسارة بمقدار ما شارك به طرفا العملية من مال أو عمل. و قد تبين من خلال هذا الفصل ما تحققه هذه الأساليب الاستثمارية الإسلامية من قيمة مضافة للاقتصاد وارتباطها الوثيق بالنشاط الحقيقي، كما تبين أن من أبرز معوقات العمل بها هو مستوى المخاطر المرتفع الذي يتردد المستثمرون في تحمله مقابل عائد غير مضمون و أيضا نظرا لتغير المجتمعات و بنيتها الثقافية والفكرية التي حتمت تزعزع الثقة بين مختلف فئاتها سواء في العمل أو في الإفصاح عن نتائج العمليات الاستثمارية، تعد هذه من أبرز أسباب تراجع العمل بهذه الأساليب الاستثمارية التي تعد الميزة الأساسية للنظام المالي الإسلامي رغم ما تحققه من تنمية شاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية فيما لو طبقت.

جامعة الأمير
عبد القادر العلوم الإسلامية

الفصل الرابع:
العائد في الصناعة المالية
الإسلامية (دراسة تطبيقية)

تمهيد:

ينطلق الاهتمام بقطاع التمويل الإسلامي من إدراك العوامل الجوهرية التي يتّصف بها نظام التمويل المستند إلى الشريعة الإسلامية، والتي تحثّ على تحقيق التوازن والاستقرار. ويوفّر هذا القطاع فرصاً كبيرة للنمو، سواء في البلدان الإسلامية أو بين أوساط الأقليات الإسلامية في شتى أنحاء العالم. ومنذ اندلاع شرارة الأزمة المالية العالمية في العام 2008م، تصاعدت النداءات في معازل الخدمات المصرفية التقليدية بشكل متزايد، وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، مشيرة بأصابع الاتهام إلى النظام المصرفي التقليدي كونه يحتوي بذور الأزمات في بنيته الهيكلية، ولو أن العالم تبني أسس النظام المصرفي الإسلامي، لكان بإمكانه تجنّب وقوع تلك الأزمة، أو على الأقل التخفيف كثيراً من وطأتها وحدّتها. . وفي السياق ذاته، أشارت عدة تقارير إلى تسارع وتيرة نمو الصناعة المالية الإسلامية، حتى بين أوساط غير المسلمين. و باعتبار البنوك الإسلامية رافدا من روافد الاقتصاد الإسلامي بما تقدمه من خدمات، و نظرا لما حفلت به تجربة العمل المصرفي الإسلامي من مزايا و نجاحات على المستوى الاقليمي و العالمي و ما أثبتته هذه التجربة الفريدة على أرض الواقع من نجاعة و صلابة و استقرار، ما جعلها البديل و الحل الأمثل لما وقعت فيه التجربة التقليدية من أزمات، لهذه الأسباب هدفت الدراسة من خلال هذا الفصل إلى تقصي مدى ما حققته الصناعة المالية الإسلامية من نمو حول العالم و كذا إلى تقييم أداء عدد من البنوك الإسلامية، و اعتمدت في ذلك على بعد أساسي هو العائد الذي يمثل الأداء المالي لهذه المجموعة من البنوك عن طريق استخدام مؤشر عائد الاستثمار. وقد اختارت عينة من البنوك الإسلامية و التي تعتبر رائدة في التعاملات الإسلامية فتم اختيار بنك البركة الجزائري، البنك الإسلامي الأردني، مصرف قطر الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا ، مصرف الراجحي، وبيت التمويل الكويتي. في محاولة للتعرف على مدى نجاح البديل الإسلامي في العمل المصرفي من خلال استخدام أدوات تمويل و استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والوقوف على مدى التزام هذه البنوك بمبادئ النظام الاقتصادي الذي انطلقت منه، و مدى تحقيقها لأغراضها التجارية المتمثلة بتحقيق الاستثمار الأمثل.

المبحث الأول: تطور الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي

حققت صناعة التمويل الإسلامي في العقد الأخير نمواً هو الأسرع في النظام المالي العالمي، وفاقته نسبهه نسب نمو المصارف التقليدية، ومن المتوقع أن تبلغ أصول هذا القطاع 2 تريليون دولار في نهاية العام الحالي. عن هذه الصناعة وتطورها عالمياً خاصة في الدول العربية الخليجية.

المطلب الأول: تطور التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية عالمياً

من خلال هذا المطلب ستتطرق الدراسة إلى بعض أهم مؤشرات التمويل الإسلامي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص المحققة في السنوات الاخيرة على مستوى العالم من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية و حجم أصولها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وصولاً إلى توزيع إجمالي أصول التمويل الإسلامي على مستوى العالم، وكذا سنتناول من خلال هذا المطلب الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية الذي يعكسه تركز أصولها حول العالم. و أخيراً سنتناول تطور التمويل الإسلامي عالمياً حسب قطاعات التمويل المختلفة.

الفرع الأول: بعض مؤشرات التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية حول العالم

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

1. عدد المؤسسات المالية الإسلامية: قد زاد ليصل اليوم إلى أكثر من 700 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم، 250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013-2014، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل¹، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع

¹إدارة الدراسات و البحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، www.uabonline.org، 28-05-2015

بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً. كما تشكل الأصول المتوافقة مع

الشريعة الإسلامية فقط حوالي 1 % من الأصول المالية العالمية.

2. حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم: بلغ بنهاية العام 2008 حوالي 639 مليار دولار و822 مليار دولار بنهاية العام 2009 (زيادة 28.6 %) و895 مليار دولار بنهاية العام 2010 (زيادة 8.9 %) و1,087 مليار دولار بنهاية العام 2011 (زيادة 21.5 %) و1,166 مليار دولار في العام 2012 (زيادة 7.3 %) ليصل إلى 1,267 مليار دولار في العام 2013 (محققاً نمواً يبلغ 8.67 %). ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2014 إلى 2 تريليون دولار¹.




المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على تقرير الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية

3. توزيع إجمالي أصول التمويل الإسلامي:

تشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80 % من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها السندات الإسلامية (أو

¹ إدارة الدراسات و البحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، www.uabonline.org ، 28 - 05

الصكوك) بنسبة 15 % ثم الصناديق الإسلامية الاستثمارية بنسبة 4 %، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة 1 %.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على تقرير الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية.

الفرع الثاني: الإنتشار العالمي للصيرفة الإسلامية


يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حوالي 77.85 % من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 39.21 % من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64 % من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 20.8 % من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا وجنوب الصحراء على نسبة 0.84 %، وأوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 4.28 %¹.

و هذا ما يوضحه الشكل (3-3):

¹إدارة الدراسات و البحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، 28 - 05 - 2015 ، www.uabonline.org

Islamic Banking Assets Growth Trend (2008-14)

(\$US in billions)



Sources: IFSB Annual reports; Central Banks, IFSB; IFIS; Bloomberg; KFHR; and Ernst & Young.

ويبرز دور المملكة العربية السعودية كإحدى أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013، حيث احتوت المملكة نسبة 16% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا (8%) ثم الإمارات (5%) فالكويت (4%) وقطر (3%)¹.

وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2013، سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى نسبة (27.73%) تلتها آسيا (19.24%) ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) من ضمنها دول الخليج (10.58%). وسجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول

¹ Ernst & Young : إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم، تقوم بتحديد المعايير العالمية و تقوم أيضا بمراقبة السياسات العالمية و اتساق الخدمات التي تقدمها الشركات الأعضاء، تعتبر زاخدة من الأربع شركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية. مقرها الرئيسي لندن - بريطانيا.

الخليج العربية نمواً بسيطاً بنسبة 0.48%. أما أفريقيا فشهدت انخفاضاً بنسبة 3.42%. وسجلت أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة انخفاضاً كبيراً بلغ 60.33% نتيجة إعادة هيكلة بنك HSBC التي بدأت عام 2012.

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة [2007 م – 2013 م]، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (18.5%)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (17.35%)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (16.57%)، وأستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة (16.02%)، وآسيا (12.24%).

وكانت مجموعة دول قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نمواً في قطاع المصارف الإسلامية حسب تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013 م – 2014 م الصادر عن Ernst&Young، إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة 567 مليار دولار أي 78% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، مسجلة نمواً سنوياً نسبته 16.4% بين عامي 2008 م و 2012 م ومن المتوقع أن يرتفع إلى 19.7% خلال الفترة 2013 م – 2018 م. وقد بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في أندونيسيا (42%)، تلتها قطر (31%)، فتركيا (29%)، فماليزيا (20%)، فالإمارات (14%)، فالسعودية (11%)¹.

الفرع الثالث: تطور التمويل الإسلامي عالمياً حسب قطاعات التمويل

حقق التمويل الإسلامي تطوراً عالمياً في قطاعاته المختلفة و تفصيل ذلك على النحو التالي:

1) قطاع الصيرفة الإسلامية:

تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأوسع نمواً في النظام المالي العالمي. وخلال العقد الماضي، تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير وحققت نسب نمو فاقت بشكل واضح نسب نمو المصارف التقليدية، حيث بلغ معدل النمو السنوي خلال الفترة 2009-2012 حوالي 11% للمصارف الإسلامية مقابل 6.8% للتقليدية. لكن أرباح المصارف الإسلامية لم تنم بنفس الوتيرة، فقد بلغ إجمالي العائد على الأصول خلال الفترة 2009-

¹ Ernst & Young

2012 حوالي 1.51 % في المصارف الإسلامية (باستثناء تلك الموجودة في إيران والسودان لأن قطاعيهما المصرفيين اسلاميان بالكامل) مقابل 2.12 % في المصارف التقليدية في الدول نفسها. وفي العام 2012، بلغ متوسط العائد على حقوق الملكية في أكبر 20 مصرفاً إسلامياً 12.6 % مقابل 15 % في أكبر 20 مصرفاً تقليدياً. لكن من المتوقع أن تؤدي مشاريع إعادة الهيكلة (التي بدأت عام 2011 وستستمر سنتين أو ثلاثاً) في عدد من المصارف الإسلامية البارزة إلى تعزيز ورفع مستوى القطاع المصرفي الإسلامي وزيادة الأرباح¹.


(2) الصكوك (السندات الإسلامية)

الصكوك هي التسمية التي تطلق على سندات الدين الإسلامية. وقد تطورت الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال والنمو، حيث شهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية لتبلغ 85 مليار دولار في العام 2011 (بزيادة 90 % عن عام 2010) و138 مليار دولار أمريكي بنهاية العام 2012 (بزيادة 64.3 %). وفي الربع الثالث من عام 2013 بلغت إصدارات الصكوك عالمياً 79.7 مليار دولار، ومن المرجح أن تحافظ على زخم النمو وتتجاوز 165 مليار دولار بنهاية العام 2014. ومن المرتقب أن تزيد إصدارات الصكوك بمعدل نمو سنوي يبلغ 25 % خلال الفترة 2012-2015 لتصل إلى 200 مليار دولار عام 2015 حسب توقعات Poor's & Standard. وتعتبر الصكوك السيادية المحرك الرئيسي لسوق الصكوك العالمية حيث تجاوزت الإصدارات السيادية 115 مليار دولار عام 2012 أي 80 % من إجمالي الإصدارات.

وكانت قارة آسيا هي السوق الأكبر والأكثر نمواً للصكوك، ولا تزال ماليزيا تهيمن على إصدارات الصكوك العالمية حيث أصدرت صكوكاً بقيمة 54.33 مليار دولار حتى نهاية الربع الثالث من عام 2013م تلتها السعودية (8.69 مليار دولار) فالإمارات العربية المتحدة (5.17 مليار دولار) فاندونيسيا (5.03 مليار دولار). وبحسب تقرير بيت التمويل الكويتي، استحوذت ماليزيا على 69 % من الحصة العالمية لإصدارات الصكوك عام 2013 تلتها السعودية (12 %)، فالإمارات العربية المتحدة (6 %)، فاندونيسيا (5 %)، فتركيا (3 %). ومن المتوقع أن تبلغ حصة إصدارات

¹ The banker: المصدر العالمي الأول للمصرفية و المالية، يقوم بتحليل و قراءة بيانات أكثر من 180 دولة حول العالم، و هو المصدر الرئيسي للبيانات و تحاليل هذه الصناعة ضمن قاعدة فريدة من أكثر من 4000 خريطة لهذه البنوك فيما يخص قوتها المالية، ربحيتها و أداءها مقارنة بباقي البنوك حول العالم.

الصكوك في ماليزيا وأندونيسيا والإمارات ما بين 85-90 % من الإصدارات العالمية عام 2015م بهدف تمويل مشاريع البنى التحتية. ومن المرتقب أيضا أن نشهد إصدارات من عدد من الأسواق الصاعدة، وبخاصة عُمان والمغرب وأذربيجان وليبيا وتونس. كما من المتوقع أن يرتفع الطلب على الصكوك في السنوات الأربع المقبلة إلى ضعف ما هو عليه الآن نتيجة النمو الإقتصادي في الشرق الأوسط وآسيا، وانتشار الصكوك في أسواق جديدة. وتشير التوقعات بأن تزيد الفجوة بين العرض والطلب عن أكثر من 230 مليار دولار في نهاية العام 2014م.¹



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على تقرير الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية.

3) صناديق الاستثمار الإسلامية:

بلغ حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية 73.8 مليار دولار في الربع الأول من عام 2014 م بزيادة 2 % عن عام 2013 م ونسبة 10 % عن نهاية العام 2012 م. وارتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004م، إلى 800 عام 2008م، وصولاً إلى حوالي 1,069 عام 2014م وفقاً لبيت التمويل الكويتي. وتستحوذ السعودية وماليزيا على 63 % من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية كما يوجد فيهما 468 من الصناديق الإسلامية. تشكل صناديق السوق المالية الجزء الأكبر من صناديق الاستثمار الإسلامية إذ بلغ حجم أصولها حوالي 20 مليار دولار

¹ Zawya: مصدر بارز لاستقصاء المعلومات حول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و هي جزء من تومسون رويترز المصدر العالمي للمعلومات الذكية للشركات و المهنيين.

عام 2013م.¹

4) التأمين التكافلي:

شهد سوق التأمين التكافلي نمواً قوياً في السنوات القليلة الماضية وسجل معدل نمو سنوي بلغ 18.1% خلال الفترة [2009م-2014م]. تتراوح حصة قطاع التكافل ما بين 1.1% و1.2% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية، وبلغ إجمالي مساهمات التكافل 19.87 مليار دولار عام 2013م. ومن المتوقع أن تتجاوز قيمة سوق التكافل العالمي 20 مليار دولار عام 2014م و25 مليار دولار بنهاية عام 2015م. ويوجد حالياً 216 شركة تكافل/إعادة تكافل في 34 بلداً حول العالم، يقع أكبر عدد منها في السعودية (33)، أندونيسيا (22)، وماليزيا (21). وتعد السعودية وماليزيا أكبر سوقين للتكافل حيث بلغت إجمالي مساهمات التكافل 6.4 مليار دولار في السعودية و2.29 مليار دولار في ماليزيا.²

¹ Thomson Reuters


² بيت التمويل الكويتي

جدول (3-1): قطاعات التمويل الإسلامي 2013م

الوحدة: مليار دولار

القطاع	حجم الأصول
الصيرفة الإسلامية	985
الصكوك	251
الصناديق الإسلامية	44
التكافل	26
التمويل المتناهي الصغر	0.628
المجموع	1,306.628

المصدر: Zawya.




المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على تقرير Zawya

المطلب الثاني: تطور الصناعة المالية الإسلامية في الوطن العربي

من خلال هذا المطلب سنتناول الدراسة تطورات الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم العربي من خلال بعض المؤشرات و كذلك آفاق التمويل الإسلامي في الوطن العربي

الفرع الأول: تطورات الصيرفة الإسلامية العربية

تحتل المصارف العربية مركزاً مهماً ضمن المصارف الإسلامية حول العالم سواء من حيث العدد أو الحجم. فمن أصل أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم يوجد 42 مصرفاً عربياً، 34 منها في دول الخليج (بما فيها أكبر 10 مصارف). وقد بلغ حجم أصول المصارف الإسلامية في دول الخليج حوالي 390 مليار دولار بنهاية العام 2011 و445 مليار دولار في عام 2012، و490 مليار دولار في النصف الأول من عام 2013.⁴⁷³ وبلغت الحصة السوقية لأصول المصارف الإسلامية السعودية 49% من مجموع أصول القطاع المصرفي الإسلامي الخليجي تليها الإمارات (19%)، فالكويت (16%)، فقطر (11%) فالبحرين (5%). ومن المتوقع أن تستمر الصناعة المصرفية الإسلامية في دول الخليج في النمو بدعم من الأوضاع الاقتصادية القوية والجهود المبذولة في هذه الدول منها: دمج بعض المصارف الإسلامية في البحرين، زيادة في عدد المصارف الإسلامية في السعودية وعمان، ووضع معايير وهيكلية تنظيمية جديدة في عدة دول أبرزها قطر مما يعزز الثقة ويرفع مستوى قطاع التمويل الإسلامي العالمي.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على تقرير الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية

لقد تطورت الصيرفة الإسلامية في دول الخليج بشكل كبير وحققت نسب نمو فاقت بشكل واضح نسب نمو المصارف التقليدية. فبلغ معدل نمو أصول المصارف الإسلامية في دول الخليج خلال الفترة 2009-2012 م حوالي 17.4% مقابل 8.1% للمصارف التقليدية. كما ارتفع حجم القروض والودائع بنسبة 18.2% و19.9% في المصارف الإسلامية مقابل 8.1% و10% في المصارف

⁴⁷³ إدارة الدراسات و البحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، www.uabonline.org، 2015-05-28

التقليدية⁴⁷⁴. أما بالنسبة للحصة السوقية لأصول المصارف الإسلامية من مجموع أصول القطاع المصرفي لكل دولة، فتشير البيانات المتوفرة إلى أنها بلغت بنهاية العام 2013 م كما يلي: السعودية 50 %، الكويت 42 %، قطر 23 %، الإمارات 15 % والبحرين 13 %.⁴⁷⁵

جدول (3-2): بيانات أول 10 مصارف إسلامية عربية

الوحدة: مليار دولار


الأصول		القروض		الودائع		الأرباح			
2013	الفصل الثاني 2014	2013	2013	2013	2013	2013	2013	ف.2/2014	ف.2/2014
74.6	78.7	49.9	53.6	61.8	65.4	2	1		
55.5	56.8	29.9	27.7	35.8	26.9	0.4	0.2		
30.8	33.6	15.3	18.0	21.5	25.8	0.5	0.4		
26.2	28.8	16.8	17.7	20.6	21.5	0.4	0.2		
24.5	22.8	12.9	15	13.5	16.8	0.4	0.2		

⁴⁷⁴ Poor's & Standard .

⁴⁷⁵ إدارة الدراسات و البحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، www.uabonline.org ، مرجع سابق.


0.1	0.3	18.6	17.7	12.5	11	22.1	20.9	البحرين	مجموعة البركة المصرفية
0.3	0.5	16.6	13.5	12.9	11.4	20.4	18.2	قطر	مصرف الريان
0.2	0.3	13.1	11.4	13.1	12	18.8	16.8	السعودية	مصرف الإنماء
0.09	0.2	13.8	12.8	10.4	9.3	17.5	16	السعودية	بنك الجزيرة
0.03	0.04	8.1	7.9		5.9	11.2	10.8	الإمارات	مصرف الإمارات الإسلامي
2.7	5	226.6	216.5	180.9	174.4	310.7	294.3		المجموع

المصدر: المواقع الالكترونية للمصارف، نهاية الفصل الأول من 2014. 28- 05- 2015م




المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير نهاية الفصل الأول من 2014م

الشكل(3-8): حجم القروض لدى اول 10 مصارف إسلامية عربية




المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير نهاية الفصل الأول من 2014م

الشكل(3-9): حجم الودائع لدى أول 10 مصارف إسلامية عربية



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير نهاية الفصل الأول من 2014م

الشكل (3-10): مستوى الأرباح لدى أول 10 مصارف إسلامية عربية



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير نهاية الفصل الأول من 2014م

الفرع الثاني: آفاق التمويل الإسلامي في الوطن العربي

يمثل التمويل الإسلامي إحدى الركائز الرئيسية لاستراتيجية "دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي"، حيث سينصب التركيز في هذا المجال على تنسيق وتوحيد الجهود لتعزيز متانة قطاع الخدمات المالية ضمن منظومة الصيرفة الإسلامية، وذلك عبر استقطاب المزيد من العملاء، وإطلاق خدمات مالية وأدوات مصرفية جديدة، تواكب الاحتياجات المعاصرة، ولا تتعارض في الوقت عينه مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويعد هذا الأمر بالغ الأهمية، لا سيما في ظل المعطيات الاقتصادية التي تتوقع أن يقوم المستثمرون بتخصيص ما نسبته 50%، في المتوسط، من محافظهم للاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي.⁴⁷⁶

وسيعمل مسار "التمويل الإسلامي" على رصد تطوّر سوق الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية مثل الودائع والتمويل بمختلف أنواعه، فضلاً عن متابعة تطوّر أدوات الدين المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والقابلة للتداول في البورصات المالية. ويشمل ذلك تعزيز مكانة الصكوك كأداة رئيسية

⁴⁷⁶ مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، www.iedcdubai.ae، 2015/06/13

للتحويل، وكبديل للسندات التقليدية، بالإضافة إلى تشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على استحداث
وطرح أدوات تمويل جديدة ومبتكرة.⁴⁷⁷

المبحث الثاني: التعريف بعينة الدراسة

في هذا المبحث تم التعريف بمجموعة المصارف التي سنقوم بدراستها، و ذلك بالتعرض لنشأتها و أهم
الخطوط المسطرة في استراتيجية هذه المصارف، بالإضافة إلى ذكر أهم المؤشرات المالية للسنوات الأخيرة من
عملها اعتمادا على تقاريرها السنوية.

المطلب الأول : بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب سيتم التعريف ببنك البركة الجزائري الذي يعتبر فرع من فروع مجموعة البركة المصرفية. و
سيتم تناول تعريفه و نشأته و أهم المؤشرات المالية له و كذلك استراتيجية البنك العامة.

الفرع الأول: النشأة و التعريف

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ
بتاريخ: 20 ماي 1991م، كشركة مساهمة في إطار قانون القرض و النقد (القانون رقم: 10 لسنة
1990م) المؤرخ بتاريخ: 14 أبريل 1991م الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية
في الجزائر و الذي تقرر من خلاله منح البنك رخصة للقيام بجميع العمليات البنكية و التمويل و الاستثمار
و هذا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁴⁷⁸. و مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة. باشر
أعماله فعليا في سبتمبر 1991م. حاليا يوجد 20 فرعا عبر التراب الوطني.⁴⁷⁹
رأسماله الاجتماعي 500.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم قيمة كل سهم
1000 دينار جزائري، و يشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%.

⁴⁷⁷ مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، www.iedcdubai.ae، 2015/06/13م

⁴⁷⁸ مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2009م، البحرين، ص.129

⁴⁷⁹ سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق (دراسة تقييمية مختصرة)، ورقة مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي

الجزائري واقع و آفاق، قالمة، 05-06 نوفمبر 2001م، ص.06

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدّة - السعودية) بنسبة 50% .⁴⁸⁰

الفرع الثاني: الاستراتيجية العامة

1. تعزيز حقوق المساهمين في إطار استراتيجية تهدف لتحقيق نمو في الأعمال و التوسع الجغرافي.
2. تقديم منتجات إسلامية مبتكرة و عالية الجودة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء.
3. تقديم منتجات و خدمات لأوسع قاعدة من العملاء.
4. الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة و الالتزام الرقابي.

الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية

كانت أهم المؤشرات لسنة 2014م حسب ما جاء في التقرير السنوي 2014م لمجموعة البركة المصرفية كما يلي :

1. إجمالي الأصول: (1.84) مليار دولار أمريكي.
2. التمويلات و الاستثمارات: (0.93) مليار دولار أمريكي.
3. صافي الأرباح: (53) مليون دولار أمريكي.⁴⁸¹

المطلب الثاني: البنك الإسلامي الأردني

في هذا المطلب سيتم التعريف بالبنك الإسلامي الأردني الذي يعتبر فرع من فروع مجموعة البركة المصرفية. و سيتم تناول تعريفه و نشأته و أهم المؤشرات المالية له و كذلك استراتيجية البنك العامة.

الفرع الأول: النشأة و التعريف

تأسس البنك الإسلامي الأردني كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ 28 تشرين الثاني 1978م، بموجب أحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م. باشر الفرع الأول للبنك عمله في 22 سبتمبر

⁴⁸⁰ سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق (دراسة تقييمية مختصرة)، مرجع سابق، ص.06

⁴⁸¹ مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2014م، ص.34

1979م برأس مال مدفوع لم يتجاوز 2 مليون دينار - أردني - من رأس ماله المصرح به البالغ 4 ملايين دينار. يقوم البنك بتقديم جميع الأعمال المالية و المصرفية و أعمال الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه و فروعه داخل المملكة الأردنية الهاشمية و عددها 70 فرعا و 16 مكتبا مصرفيا إضافة إلى مكتب البوندد و من خلال الشركات التابعة له، و يخضع البنك في أعماله لأحكام قانون البنوك النافذ.

الفرع الثاني: الاستراتيجية العامة:

في إطار سعيه ليكون مصرفا إسلاميا رائدا، و ذا مكانة راسخة في الكوكبة المصرفية الإسلامية ينتهج البنك الإسلامي الأردني ينتهج البنك نهجا متيزا من خلال⁴⁸²:

1. الاستمرار في إدخال خدمات مصرفية جديدة و تطويرها.
2. التوسع في منح تمويل الأفراد سواء بالمراجعة أو بالإجارة المنتهية بالتمليك أو الاستصناع أو غيرها.
3. التوسع في منح تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
4. إصدار/ المشاركة في صكوك إسلامية قابلة للتداول في البورصة، مع الاستمرار في تمويل الاحتياجات الحكومية باستخدام هذه الأداة و بالتمويل المباشر بالمراجعة.
5. طرح منتجات تمويلية جديدة تلبي رغبات و احتياجات السوق المصرفي و ذلك بعد أخذ موافقة شرعية عليها.
6. فتح فروع جديدة.
7. تركيب و تشغيل أجهزة جديدة للصراف الآلي و استبدال القديم منها، مع تطوير و تحسين نظام إدارة تشغيلها.
8. استفادة متعاملي المصرف من الخدمات و المنتجات المقدمة من بنوك مجموعة البركة المصرفية و كذلك استفادة بنوك المجموعة من الخدمات و المنتجات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني و ذلك بالتنسيق و التعاون مع إدارة مجموعة البركة المصرفية.
9. تعزيز الحاكمية المؤسسية.
10. الاستمرار في تطبيق متطلبات بازل 2 و بازل 3.⁴⁸³

⁴⁸² البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي 2014م، ص.36

⁴⁸³ البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي 2014م، ص.36

الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية

تمثلت أهم المؤشرات لسنة 2014م في :

1. **الموجودات:** بلغت في نهاية 2014م (3.855) مليون دينار أردني.
2. **التمويل و الاستثمار:** بلغ حجم أرصدة التمويل و الاستثمار (2.630) مليون دينار أردني.
3. **صافي الأرباح:** بلغت الأرباح قبل الضريبة حوالي (64) مليون ديناراً أما بعد الضريبة فبلغت حوالي 45.1 مليون دينار أردني.
4. **إجمالي الودائع:** بلغ إجمالي الودائع في نهاية 2014م حوالي (3.471) مليون دينار أردني.
5. **رأس المال:** بلغ في نهاية سنة 2014م (150) مليون دينار أردني.

المطلب الثالث : مصرف قطر الإسلامي

من خلال هذا المطلب سنتناول بالتعريف مصرف قطر الإسلامي بالتعرض لتعريف الاجتماعي و نشأته و الاستراتيجية العامة و كذلك اعم المؤشرات المالية

الفرع الأول: النشأة و التعريف

تأسس المصرف عام 1982 كمنشأة مساهمة قطرية كأول و أكبر مصرف إسلامي في قطر، بموجب المرسوم الأميري رقم (45) لسنة 1982م، رقم السجل التجاري للبنك هو 8338. بلغ رأس ماله 2.36 مليار ريال قطري في نهاية 2014م، يقدم المصرف خدماته للعملاء في السوق القطرية من خلال 30 فرعاً تغطي المواقع الهامة و الاستراتيجية في قطر. تضم فرعاً خاصاً للسيدات. و فرع واحد في السودان.

و يعزز ذلك شبكة الصراف الآلي تضم 160 جهازاً توفر السحب النقدي و الإيداع، يستحوذ المصرف على حصة 10 % من إجمالي السوق المصرفية في قطر.⁴⁸⁴

الفرع الثاني: الاستراتيجية العامة

⁴⁸⁴ المصرف QIB، نبذة تعريفية، 2015م، موقع مصرف قطر الإسلامي: www.qib.com.qa، ص.3.

تشمل رؤية المصرف في أن يصبح مصرف إسلامي عالمي رائد و مبتكر و شامل. يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية و المثل و القيم الأخلاقية الرفيعة و يحقق المعايير الدولية للعمل المصرفي . يعمل المصرف على تحقيق هذه الرسالة على الصعيد المحلي و الدولي من خلال⁴⁸⁵:

1. تعزيز مكائته محليا و تحسين قيمة الشراكات الدولية القائمة.
2. توسيع نطاق الخدمات المصرفية للشركات ليصبح المصرف الإسلامي الرئيسي لشركات التضامن القطرية.
3. تحديث الخدمات المصرفية للأفراد ليصبح مصيفا يتماشى مع معطيات القرن الحادي والعشرين.
4. إعادة هيكلة العمليات و تقنية المعلومات و التركيز على خدمة العملاء.
5. تعزيز الرأسمال البشري و إثراء المهارات ليصبح جهة العمل المفضلة في قطر.
6. تحسين الخدمات المصرفية الخاصة و عمليات إدارة الثروات و تعزيز شبكة العملاء من الشركات بالإضافة إلى زيادة عمليات البيع العابر بين المصرف و الشركات التابعة له وشركائه.
7. ابتكار منتجات و حلول مصرفية و استثمارية جديدة في إطار أنظمة متكاملة.
8. تحسين أنظمة الإدارة الداخلية من أجل تحقيق أعلى مستوى من الإنتاجية و التركيز على حوكمة الشركات.

الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية

تمثلت أهم مؤشرات المصرف في نهاية سنة 2014م في⁴⁸⁶ :

1. **الموجودات:** بلغ إجمالي الموجودات في نهاية 2014م، (96.106) مليون ريال قطري.
2. **الودائع:** بلغ حجم الودائع (66.605) مليون ريال قطري
3. **الأرباح:** بلغت (1.601) مليون ريال قطري
4. **التمويل و الاستثمار:** بلغ المخصص للاستثمار و التمويل لدى المصرف (77.819) مليون ريال قطري.
5. **رأس المال:** بلغ في نهاية 2014م، (2.363) مليون ريال قطري

⁴⁸⁵المرجع نفسه ، ص.5.

⁴⁸⁶ المصرف QIB، نبذة تعريفية 2015، مرجع سابق، ص.6

المطلب الرابع: بنك إسلام ماليزيا

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف بنك إسلام ماليزيا و نشأته و أهم المؤشرات المالية و أيضا الاستراتيجية العامة له.

الفرع الأول: النشأة و التعريف

هو أول بنك إسلامي في ماليزيا بدأ عملياته في 1 جويلية 1983م، أنشئ أساسا للمساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للمسلمين في البلاد، ومواصلة تقديم خدمات للسكان ككل، أنشئ برأس مال مصرح أولي من 500 مليون رينغيت ماليزي و رأس مال مدفوع 79.9 مليون رينغيت ماليزي. و 563 مليون رينغيت ماليزي على التوالي، كان مدرجا على اللوحة الرئيسية للبورصة في كوالا لمبور (ماليزيا برهاد بوصة) في 17 جانفي 1992م⁴⁸⁷.
رأس المال مشترك بين⁴⁸⁸:

- 51% بنك إسلام ماليزيا برهاد القابضة.
- 30.5% مجموعة دبي المالية⁴⁸⁹.
- 18.5% Lembaga Tabung Haji⁴⁹⁰.

الفرع الثاني: الاستراتيجية العامة

في سعيه ليكون الرائد في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، و المرجع الأساسي بالنسبة للمنتجات و الخدمات المبتكرة القائمة على الشريعة الإسلامية، يتبع بنك إسلام ماليزيا الاستراتيجية الآتية⁴⁹¹:

1. تطوير و ابتكار الحلول المالية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية على المستوى العالمي.
2. توفير عائد مقبول و مستدام للمساهمين.
3. توفير بيئة عمل مواتية، ليصبح جهة العمل المفضلة للمواهب في السوق.
4. تقديم حلول مالية شاملة وفق المعايير العالمية باستخدام أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا.

⁴⁸⁷ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 06 / 05 / 2015م

⁴⁸⁸ Bank Islam, Annual raport 2012- corporate Book , p: 21.

⁴⁸⁹ شركة استثمارات إماراتية تعمل في مجال التمويل و الاستثمار و التأمين ، مقرها دبي - الإمارات العربية المتحدة.

⁴⁹⁰ شركة ماليزية تعمل في مجال تنظيم الحج و الادخار و الاستثمار.

⁴⁹¹ Bank Islam, Annual raport 2012- corporate Book , p:.4

5. أن يكون مواطناً مسؤولاً و حكيماً.

6. في أداء هذه المهمة، بنك إسلام ماليزيا يسترشد بقيم علامته التجارية:

"A Leader, Dynamic, Professional , Carring and Trustworthy".⁴⁹²

الفرع الثالث : أهم المؤشرات المالية

1. إجمالي الأصول: (45.829) مليون رينغيت ماليزي.
2. رأس المال: (2.319.907.000) رينغيت ماليزي.
3. الأرباح : (509.031) مليون رينغيت ماليزي.
4. الودائع: (41.310.332) مليون رينغيت ماليزي
5. التمويل و الاستثمار : (29.524.517) مليون رينغيت ماليزي

المطلب الخامس : مصرف الراجحي

ستتطرق الدراسة من خلال هذا المطلب إلى تعريف مصرف الراجحي و نشأته و أهم المؤشرات المالية و كذلك الاستراتيجية العامة لهذا المصرف.

الفرع الأول : النشأة و التعريف

هو مصرف سعودي تأسس عام 1957م، يعتبر إحدى الشركات المصرفية الكبرى المساهمة، بدأ النشاط المصرفي والتجاري للراجحي قبل أكثر من خمسين عاماً و في عام 1398هـ تم دمج المؤسسات الفردية تحت مسمى شركة الراجحي للصيرفة و التجارة، و في عام 1407هـ تحولت إلى شركة مساهمة بموجب المرسوم الملكي رقم (59) تاريخ : 3 / 11 / 1407هـ و أعلنت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية بموجب القرار الوزاري رقم (1398) تاريخ : 5 / 4 / 1409هـ، و تتمثل أغراض المصرف في مزاوله الأعمال المصرفية و الاستثمارية وفقاً لعقد تأسيسه و نظامه الأساسي و لأحكام نظام

⁴⁹² قائد، ديناميكي، مهني، مهتم و جدير بالثقة.

مراقبة البنوك و قرار مجلس الوزراء و يقوم المصرف بمزاولة الأعمال المصرفية و الاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير داخل المملكة و خارجها.⁴⁹³

يملك المصرف أكبر شبكة فروع في المملكة حيث بلغ عددها 650 فرعاً بما في ذلك 118 فرعاً خاصاً بالسيدات.⁴⁹⁴

الفرع الثاني: الاستراتيجية العامة

يتطلع مصرف الراجحي إلى تحقيق الريادة في الخدمات المصرفية على مستوى المنطقة و ذلك من خلال⁴⁹⁵:

1. تقديم خدمات عالية الجودة تناسب مع احتياجات العملاء المختلفة، و تعمل على تحقيق نمو متوازن بين قطاعات الأعمال المختلفة، كما تعمل على تنمية و تنويع مصادر الإيرادات أخذاً بعين الاعتبار تحقيق معايير عالية للضبط الداخلي و الالتزام.
2. الاستمرار في تقوية المركز الريادي في نشاط المصرفية الإسلامية على المستوى المحلي والدولي، و ذلك من خلال تقديم أفضل المنتجات و الخدمات المصرفية لشريحة الأفراد و الشركات، و ذلك من خلال زيادة الاستثمار في التقنية و تحسين و تطوير قنوات التواصل مع العملاء عن طريق شبكات الفروع، أجهزة الصراف الآلي و الخدمات الإلكترونية.
3. الاستمرار في إدارة المخاطر التي يتعرض لها و ذلك على المستوى الكلي و الجزئي من خلال مراقبة و متابعة التعرضات المالية وفقاً للأسواق المستهدفة ووفقاً للائحة قابلية المخاطر المتعمدة و السياسات و الإجراءات الداخلية الأكثر فاعلية و كفاءة التي يتبناها المصرف حيث يستمر المصرف في تطبيق تلك السياسات لمواجهة التحديات الناتجة عن التغيرات في أسواق الطلب على المنتجات المصرفية.
4. استمرار إدارة المخاطر في المصرف بتطبيق و تنفيذ مهامها وفقاً لأفضل المعايير المتبعة في النشاط المصرفي و ذلك لضمان حماية المصرف من المخاطر غير المتوقعة و ذلك من خلال التأكد من أن جميع المخاطر التي يتعرض لها المصرف تقع في حدود المسموح بها و المنصوص عليها بقائمة قابلية

⁴⁹³ سعد عبد الله السبر، هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي (دراسة تحليلية فقهية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 1431هـ، ص.9

⁴⁹⁴ Al Rajhi Bank , Press Pack , January 2012, p. 04

⁴⁹⁵ مصرف الراجحي ، التقرير السنوي 2013م ، ص.26.27.

المخاطر المعتمدة، و يشكل تطبيق تلك المعايير الدعامة الرئيسية لقدرة المصرف على تحقيق توقعات المساهمين و الجهات التنظيمية.⁴⁹⁶

الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية

1. إجمالي الموجودات: بلغت (280) مليون ريال سعودي
2. الأرباح: بلغت حوالي: (7.438) مليون ريال سعودي.
3. حجم التمويل و الاستثمار: بلغ حجم التمويل لدى المصرف (187) مليون ريال سعودي.
4. رأس المال: بلغ حجم رأس المال مع نهاية سنة 2013م ما مقداره: (15) مليار ريال سعودي.
5. إجمالي الودائع: بلغ إجمالي الودائع لدى المصرف: (232) مليون ريال سعودي.

المطلب السادس: بيت التمويل الكويتي

في هذا المطلب سيتم تعريف بيت التمويل الكويتي و التطرق لنشأته و أهم المؤشرات المالية له و الاستراتيجية العامة التي يتبها.

الفرع الأول: النشأة و التعريف

يعد بيت التمويل الكويتي " بيتك " أول بنك إسلامي في دولة الكويت، تأسس عام 1977م برأس مال قدره (10) ملايين دينار كويتي بمساهمة دولة الكويت بمقدار 49 % من رأس المال و 51% مساهمة عامة، و هو مدرج في سوق الكويت للأوراق المالية.⁴⁹⁷

يقدم بيت التمويل الكويتي باقة كبيرة من الخدمات و المنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات و الأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، أستراليا.⁴⁹⁸

⁴⁹⁶ مصرف الراجحي، التقرير السنوي 2013م، مرجع سابق، ص.27.

⁴⁹⁷ بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2014م، ص.10.

⁴⁹⁸ موقع بيت التمويل الكويتي، www.KFH.com، 12 / 05 / 2015م.

و تتمحور الأنشطة الرئيسية لبيت التمويل الكويتي (البنك) و شركاته التابعة (المجموعة) في تقديم خدمات مصرفية و عمليات تمويل و استثمار وفقا للشريعة الإسلامية.⁴⁹⁹

يتمتع البنك بشبكة فروع عالمية مكونة من 390 فرعا مصرفيا، و أكثر من 740 جهاز سحب آلي و أكثر من 9000 موظف.⁵⁰⁰

الفرع الثاني: الاستراتيجية العامة

في سعيه الدؤوب إلى تحسين منتجاته و خدماته، قام المصرف بوضع استراتيجية تمتد لخمس سنوات، تتعلق بتحسين أداء المصرف في الكويت و تبسيط حافظو استثمارات المجموعة و زيادة مستوى التنسيق عبر كافة الشركات التي لها تعاملات مصرفية على الصعيد العالمي، و تتمثل الاستراتيجية فيما يلي⁵⁰¹:

1. تحسين مستوى أداء بيت التمويل الكويتي من خلال التركيز على تقوية المبيعات و تقديم الخدمات للعملاء المستهدفين.
2. تعزيز أنشطة أعمال الاستثمار الخاصة في بيت التمويل الكويتي و ذلك بهدف زيادة السيطرة و تحسين معدل العوائد و إدارة المخاطر بشكل أفضل في الشركات العديدة التابعة لبيت التمويل الكويتي.
3. مراقبة التواجد الدولي لبيت التمويل الكويتي ليكون مؤثرا بشكل أكثر فاعلية من خلال خلق أشكال التعاون و التأزر بين عملياته المصرفية في كل من البحرين و ماليزيا و تركيا.
4. تعزيز الاستدامة المالية و الاقتصادية للمصرف.

الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية

تمثلت أهم المؤشرات للعام 2014م في :

1. إجمالي الأصول : (17.182) مليون دينار كويتي.
2. رأس المال: (2) مليار دينار كويتي.
3. صافي الأرباح: (1.305) مليون دينار كويتي.
4. التمويل و الاستثمار: (8.119) مليون دينار كويتي

⁴⁹⁹ محمد محمود عبد الله يوسف، دراسة عن البنوك الإسلامية في الكويت، جامعة القاهرة، 2011م، ص.3.

⁵⁰⁰ بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي 2014م، مرجع سابق، ص.10.

⁵⁰¹ بيت التمويل الكويتي، التقرير الاستدامة لمجموعة الشركات التابعة لبيت التمويل الكويتي، 2011م، ص.30.

5. الودائع: (14.333) مليون دينار كويتي.

المبحث الثالث: تطور العائد في البنوك محل الدراسة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لأداء بعض البنوك الإسلامية الرائدة في الوطن العربي، من خلال مؤشر مهم و هو مؤشر العائد على الاستثمار؛ الذي يعتبر من الأدوات التي يتم استخدامها على نطاق واسع لتقييم أداء المؤسسات المصرفية.

المطلب الأول: تطور إجمالي العائد في البنوك محل الدراسة

و يسمى هذا المقياس بمعدل العائد المحاسبي بحيث أنه يقيس معدل العائد على الموارد المتاحة وبالتالي حصة كل وحدة (عملة) من الأصول من الأرباح المتحققة و يمكن قياسه من خلال المعادلة التالية:

1. معدل استخدام الأصول X صافي هامش الدخل.

2. صافي الربح / إجمالي الأصول - و قد طبقت هذه الطريقة في الدراسة-

و يعتبر هذا المؤشر من أهم مؤشرات الربحية كما تعتبر نسبة (1%) مردود جيد.⁵⁰²

و تهدف النسبة لبيان مدى نجاح الإدارة في تشغيل الموجودات المتاحة تشغيلاً يحقق أقصى ربح ممكن.⁵⁰³

و تشكل التقارير السنوية المنشورة من قبل هذه المصارف المادة الخام الرئيسية لتحليل المالي في هذا المبحث، و تضم هذه التقارير قائمة الدخل و قائمة المركز المالي و التدفقات النقدية و الإيضاحات المرفقة بهذه القوائم حيث تمثل على إعطاء تفاصيل إضافية حول هذه الأرقام.

أما عن الطريقة المتبعة في تحليل بيانات عينة الدراسة فقد استخدمت عدة طرق و هي :

⁵⁰² بنان محمد سعيد، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني و بنك البركة الإسلامي للفترة)

1992م-2003م)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت - الأردن، 22 / 01 / 2006م، ص.56

⁵⁰³ المرجع نفسه، ص56

✓ التحليل الرأسي: و يكون فيها قياس العلاقة النسبية للمفردات في قائمة واحدة.⁵⁰⁴ كما سنرى في الفرع الثاني من هذا المبحث.

✓ التحليل الأفقي: و يتم فيها تحليل القوائم المالية لعدد من الفترات المالية المتعاقبة مع اختيار واحدة من تلك الفترات لتكون الأساس⁵⁰⁵. و هذا ما قمنا به في الفرع الأول من هذا المبحث

السنة	صافي الربح	إجمالي الأصول	العائد %
2008	36	976	3.68
2009	39	1336	2.91
2010	44	1624	2.70
2011	50	1760	2.84
2012	54	1931	2.79

الفرع الأول: تطور إجمالي العائد لبنك البركة الجزائري:

الوحدة: مليون دولار أمريكي


المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري ، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-3) تطور إجمالي العائد لدى بنك البركة الجزائري في الفترة [2008م-2012م] حيث يظهر معدلات عائد متقاربة. و يظهر من خلال الجدول أن أعلى معدل للعائد قد سجل سنة 2008م بنسبة وصلت إلى 3.68% رغم الظروف السائد في تلك الفترة في الاقتصاديات العالمية، في حين سجل تراجع طفيف لمعدل العائد سنة 2010م حيث بلغ 2.7% نتيجة الاختلاف بين المصاريف و الإيرادات مما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار. كما يظهره الشكل رقم (3-11):

⁵⁰⁴ أحلام بوعبدلي و خليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة دراسة حالة، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول بعنوان: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، يومي: 14-15 ديسمبر 2004م، جامعة

حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، ص.109

⁵⁰⁵ المرجع نفسه، ص.109




المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

يظهر من خلال الشكل أن بنك البركة الجزائري حقق نمواً في إجمالي الأصول تراوح ما بين 37% ما بين سنة 2008 إلى 2009م، و 21% ما بين 2009م و 2010م، و 8.37% ما بين 2010م و 2011م، و 10% ما بين سنة 2011م و 2012م. و يعود ذلك للاستقرار في السوق الجزائري.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

يبين الشكل رقم (3-13) تطور صافي الأرباح لدى بنك البركة الجزائري خلال السنوات المدرجة ويظهر من خلال الشكل أن البنك حقق مستوى أرباح بلغ 54 مليون دولار في نهاية سنة 2012م و يرجع إلى ذلك إلى الانتعاش الحاصل في السوق الجزائرية نتيجة استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية.


الفرع الثاني: تطور إجمالي العائد للبنك الإسلامي الأردني

الوحدة : مليون دينار أردني


السنة	صافي الربح بعد الضريبة	إجمالي الأصول	العائد %
2008	35.1	2.170	1.61
2009	27.89	2.472	1.12
2010	29.09	2.881	1.01
2011	28.3	3.150	0.89
2012	36.5	3.275	1.1
2013	45	3.522	1.27

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية لسنوات الدراسة، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-4) العائد على الاستثمار لدى البنك الإسلامي الأردني، حيث يوضح معدلات متقاربة جدا، فقد سجل انخفاض للعائد ليصل إلى: 0.89% سنة 2011م نتيجة تراجع مستوى الأرباح مقابل تحقيق ارتفاع في حجم الأصول مما أدى إلى انخفاض معدل العائد، أما أعلى معدل فسجل سنة 2008م ليصل إلى 1.67% رغم الظروف السائدة عالميا في تلك السنة نتيجة السياسات المتبعة من طرف البنك و مواكبه لكل جديد في مجال الصناعة المصرفية و تقنياتها. و هذا ما يوضحه الشكل (3-14):



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني .

يبين الشكل (3-15) تطور إجمالي الأصول لدى البنك الإسلامي الأردني للسنوات المدرجة، ويظهر من خلاله أن البنك حقق نموا متواصلا في حجم الأصول فقد حقق نموا قدره 14 % سنة 2009م، وواصل حجم الأصول نموه في سنة 2010م بنسبة بلغت 16.54%، أما في سنة 2011م فبلغت نسبة النمو في حجم الأصول 9% مقابل 4% في سنة 2012م و ووصلت نسبة النمو سنة 2013م إلى 8 % .



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني .

يبين الشكل (3-16) تطور صافي الربح لدى البنك الإسلامي الأردني حيث نلاحظ من خلاله أن البنك أن مستوى الأرباح انخفض في سنة 2009م بالمقارنة مع سنة 2008م و ذلك للتأثيرات التي فرضتها الأزمة المالية العالمية ليحقق ارتفاعا بعد ذلك في سنة 2010م ليبلغ (29.09) مليون دينار أردني بنسبة نمو قدرها 4.3% لينخفض بعد ذلك في سنة 2011م ليصل إلى (28.3) مليون دينار أردني و ذلك راجع للظروف السياسية المخيمة على منطقة الشرق الأوسط في تلك الفترة، ليعاود الارتفاع في السنتين الاخيرتين - من الدراسة- و ذلك لتغيير استراتيجية البنك بما يضمن له الاستقرار و الاستمرار في ظل الظروف المخيمة على بيئة التشغيلية للبنك.

الفرع الثالث: تطور إجمالي العائد لمصرف قطر الإسلامي


الوحدة: مليون ريال قطري .

السنة	صافي الربح بعد إجمالي الأصول	العائد %
2008	1.643	4.89
2009	1.322	3.36
2010	1.262	2.6
2011	1.365	2.08
2012	1.241	1.69
2013	1.326	1.71


المصدر: مصرف قطر الإسلامي، التقارير السنوية لسنوات الدراسة، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم: (3-5) العائد على الاستثمار لدى مصرف قطر الإسلامي، حيث يوضح معدلات متفاوتة نسبياً، فقد سجل أعلى معدل للعائد سنة 2008م بنسبة تقدر ب: 4.89%؛

و يعود ذلك إلى تطورات نوعية في أنشطة المصرف أبرزها استحداث و تطوير صيغ ملائمة للتمويل الإسلامي على الصعيد المحلي مكنت المصرف من استقطاب عملاء جدد ممثلين في عدة شركات ومؤسسات ذات استثمارات كبرى تتصل بالتنمية الاقتصادية الشاملة في الدولة. أما أدنى مستوى للعائد فقد سجل سنة 2012م بنسبة بلغت 1.69%؛ و ذلك راجع لأوضاع الأسواق العالمية التي اتسمت بالتقلب في تلك السنة نتيجة تفاقم و ازدياد حدة الأزمة المالية العالمية مما أثر على المنطقة العربية فضلاً عن تأثير الأوضاع السياسية على اقتصاديات العديد من دول المنطقة في السنة المذكورة. و تفصيل ذلك في الشكل (3-17):




المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي.

يبين الشكل (3-18) تطور إجمالي لدى مصرف قطر الإسلامي للسنوات المدرجة في الدراسة، ويظهر من خلاله أن المصرف حقق نمواً متتالياً في حجم أصوله بلغت نسبة النمو على التوالي : 10.49% ، 32% ، 12.41% ، 26% ، 6% .



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي.

يظهر الشكل (3-19) تطور صافي الربح لدى مصرف قطر الإسلامي في السنوات المدرجة، و نلاحظ من خلاله انخفاض مستوى الأرباح لسنة 2009م مقارنة مع 2008م وذلك بسبب تأثير الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالأسواق المالية العالمية مما أدى إلى انهيار أسعار البورصة و انهيار أسعار البترول - إلى ما دون 40 دولار للبرميل - و هذا ما أثر على السوق العربية أيضاً، وواصل انخفاضه في 2010م ليرتفع بعد ذلك في 2011م و ينخفض في 2012م و يرتفع في 2013م مما يعكس التذبذب في بيئة عمل المصرف.


الفرع الرابع: تطور إجمالي العائد لبنك إسلام ماليزيا

الوحدة: مليون رينغيت ماليزي


السنة	صافي الربح بعد الضريبة	إجمالي الأصول	العائد %
2008	384.117	23.556.424	1.63
2009	160.607	27.488.204	0.58
2010	411.778	30.399.948	1.35
2011	359.159	32.205.637	1.11
2012	427.259	37.422.891	1.14
2013	485.726	42.811.371	1.13

المصدر: بنك إسلام ماليزيا، التقارير السنوية لسنوات الدراسة، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-6) العائد على الاستثمار لدى بنك إسلام ماليزيا في السنوات المدرجة حيث يبين معدلات عائد متقاربة جدا. حيث يلاحظ من خلال الجدول أن أعلى مستوى للعائد سجل سنة 2008م فبلغ 1.63%، و ذلك راجع لانتعاش السوق الماليزي بشكل خاص و الآسيوي بشكل عام، لينخفض بعد ذلك معدل العائد سنة 2009م ليصل إلى 0.58% و ذلك لتأثر الاقتصاد الماليزي على غرار كل اقتصاديات العالم بالظروف الاقتصادية الصعبة التي فرضتها الأزمة العالمية الحادة.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا.

يظهر الشكل (3-21) تطور إجمالي الأصول لدى بنك إسلام ماليزيا للسنوات المدرجة في الدراسة، و نلاحظ من خلاله أن البنك حقق نموا متواصلا في إجمالي الأصول بنسبة نمو بلغت على التوالي: 17%، 11%، 5.6%، 16%، 14.39%.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا.

يبين الشكل (3-22) تطور صافي الربح لدى بنك إسلام ماليزيا خلال سنوات الدراسة، و يظهر من خلاله انخفاض كبير في مستوى الأرباح في سنة 2009م و يرجع ذلك إلى الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالأسواق المالية العالمية وجعلت العالم يقف على شفا الركود الاقتصادي مما أثر على البنك بوصفه جزءا من المنظومة المالية العالمية ليعاود الارتفاع سنة 2010م و يسجل انخفاضا في سنة 2011م نتيجة تقلبات السوق المالية و يرتفع بعد ذلك في سنة 2012م و يواصل الارتفاع في سنة 2013م بسبب تعثر السوق الأمريكي و الأوربي مما جعل الوضع في صالح السوق جنوب-شرق آسيوي.

الفرع الخامس: تطور إجمالي العائد لدى مصرف الراجحي


الوحدة: آلاف الريالات السعودية

السنة	صافي الأرباح	إجمالي الأصول	العائد %
2008	6.525	164.929	3.95
2009	6.767	170.730	4
2010	6.771	184.841	3.66
2011	7.378	220.813	3.34
2012	7.884	267.383	3
2013	7.438	279.871	2.65

المصدر: التقارير السنوية لمصرف الراجحي، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-7) تطور إجمالي العائد لدى مصرف الراجحي في السنوات المدرجة، و يظهر الجدول معدلات عائد متقاربة، حيث سجل أدنى مستوى للعائد سجل سنة 2009م بنسبة وصلت إلى 4% و ذلك بفضل التركيز على تطوير الخدمات المصرفية و تنوع محفظة التمويل، أما أدنى مستوى فقد سجل سنة 2013م حيث بلغ 2.65% و يعود ذلك للأوضاع السياسية والاقتصادية المخيمة على منطقة الشرق الأوسط في تلك الفترة و اشتداد المنافسة محليا و اقليميا.

و هذا ما يوضحه الشكل (3-23):



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي

يبين الشكل (3-24) تطور إجمالي الأصول لدى مصرف الراجحي خلال السنوات المدرجة، ويظهر من خلاله أن المصرف حقق ارتفاعاً متواصلاً في حجم الأصول بنسبة نمو كانت على التوالي: 3.5%، 8%، 19%، 21%، 5%.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي

يظهر الشكل (3-25) تطور صافي الأرباح لدى مصرف الراجحي خلال سنوات الدراسة، و يظهر من خلال الشكل أن مستوى الأرباح استمر في الارتفاع من سنة لآخرى بنسبة ارتفاع تراوحت بين 4 %، 0.06%، 9%، 7%، في السنوات 2008م إلى 2012م أما في سنة 2013م فقد سجل انخفاض في مستوى الأرباح بنسبة انخفاض قدرها (6%) .


الفرع السادس: تطور إجمالي العائد لدى بيت التمويل الكويتي:

الوحدة : ألف دينار كويتي

السنة	صافي الأرباح	إجمالي الأصول	العائد %
2008	174.652	10.544.142	1.65
2009	71.820	11.290.694	0.63
2010	71.780	12.548.499	0.57
2011	37.105	13.459.833	0.3
2012	123.322	14.703.301	0.84
2013	149.066	16.139.790	0.92

المصدر: التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

بين الجدول رقم(3-8) تطور إجمالي العائد لدى بيت التمويل الكويتي خلال السنوات المدرجة، حيث يظهر أن العائد قد انخفض سنة 2011م إلى 0.3 % و ذلك راجع للتطورات السلبية الناجمة عن الأزمة العالمية بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية و الثورات في المنطقة العربية، أما أعلى مستوى للعائد فقد سجل سنة 2008م حيث بلغ 1.65% رغم تأثيرات الأزمة المالية العالمية التي ألمت بالأسواق في نهاية الربع الثالث من العام و ذلك بفضل تنوع مصادر الإيرادات و النشاطات التشغيلية و توزيع المخاطر، و اهتمام المصرف المتزايد بالعملاء و تلبية احتياجاتهم بما يضمن مكانة راسخة في الكوكبة المصرفية . و هذا ما يوضحه الشكل (3 - 26):




المصدر: تم إعداد الشكل من طرف الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي.



المصدر: تم إعداد الشكل من طرف الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي.

يبين الشكل (3-27) تطور إجمالي الأصول لدى بيت التمويل الكويتي للسنوات المدرجة، و يظهر الشكل الارتفاع المتواصل لحجم الأصول سنة بعد أخرى بنسبة نمو كانت على التوالي: 7%، 11%، 7%، 9%، 10%.



المصدر: تم إعداد الشكل من طرف الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي.

يبين الشكل (3-28) تطور صافي الأرباح لدى بيت التمويل الكويتي في سنوات الدراسة، حيث نلاحظ أن المصرف سجل انخفاضات متتالية في مستوى الأرباح مقارنة بسنة 2008م و ذلك بسبب الأجواء المالية العالمية المضطربة و ما رافق ذلك من تقلبات الأسواق و نقص ثقة المستثمرين، أما في سنة 2012م فقد سجل المصرف ارتفاعا ملحوظا في مستوى الأرباح لديه بنسبة نمو بلغت 232% أما في سنة 2013م فقد بلغت نسبة النمو في الأرباح 21%، و يعود ذلك إلى برنامج التحول و إعادة الهيكلة الذي انتهجه المصرف بداية من سنة 2011م من خلال اتباع أفضل ممارسات إدارة المخاطر و الاستجابة للمتطلبات الرقابية، و تطبيق سياسة ائتمانية محافظة، و ضمان تواجد دولي و استثماري مثمر بمستوى عالمي من خلال إعادة صياغة الاستثمارات الخارجية والاهتمام ببنوكه الدولية و تعزيز عوائدها و استقرارها، مع توظيف أفضل الكفاءات ذات الخبرة العالمية.

المطلب الثاني: توزيع العائد حسب صيغ التمويل و الاستثمار


الفرع الأول: توزيع العائد حسب صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني

الوحدة: دينار أردني


الصيغ	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المراجحة للأمر بالشراء	51.442.377	54.696.010	60.709.663	77.036.923	79.418.283	69.579.906
النسبة المئوية	% 99.22	% 99.32	%99.34	%99.41	%99.39	%99.24
المشاركة	305.140	288.159	305.530	347.710	362.192	379.483
النسبة المئوية	%0.58	%0.52	% 0.5	% 0.45	%0.45	%0.54
المضاربة	57.616	49.015	54.213	55.785	76.815	97.354
النسبة المئوية	% 0.11	%0.09	%0.09	%0.07	%0.09	%0.13
الإحارة المنتهية بالتملك	6.951	10.390	12.941	16.269	20.879	25.897
النسبة المئوية	% 0.013	%0.02	%0.02	%0.02	%0.02	%0.04
إيرادات أخرى	3.141	2.972	3.100	4.419	3.900	3.739
النسبة المئوية	% 0.006	%0.005	%0.005	%0.005	%0.005	%0.005
الإجمالي	51.815.225	55.046.546	61.085.447	77.461.106	79.882.069	70.086.379

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة. □

يبين الجدول رقم (3-9) توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني للسنوات المدرجة، حيث يظهر من خلاله أن أكثر من 99% من إيرادات البنك تمثل عوائد من التمويل مربحة، أما باقي الصيغ فلا يتجاوز إجمالي معدل العائد منها 1% في كل السنوات المدرجة في الدراسة ذلك أنها عالية المخاطر و العائد منها غير مضمون. و هذا ما يوضحه الشكل الآتي:



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي 2013م للبنك الإسلامي الأردني

يمثل الشكل (3-30) توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني لسنة 2013م، و يظهر من خلاله أن معظم عوائد البنك متأتية من المراجحات بمختلف أنواعها أفراد وشركات محلية ودولية حيث

مثل معدل العائد منها 99% فيما لم يتجاوز في الصيغ الأخرى 1% ذلك لأن هذه الصيغ تؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية بالإضافة إلى انخفاض معدل دورانها و ارتفاع المخاطر فيها بعكس المراجعة التي تضمن عائدا منخفض المخاطر إضافة إلى ارتفاع معدل دورانها.


الفرع الثاني: توزيع العائد حسب صيغ التمويل في مصرف قطر الإسلامي

الوحدة: آلاف الريالات القطرية


الصيغ	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مراجحات و مساومات	770.716	10.40.	1.256.	1.181.	1.524.	1.499.
النسبة المئوية	% 58	%57	%67	%63	%73	%75
استصناع	211.769	368.95	244.87	293.13	185.25	66.432
النسبة المئوية	%16	%20	%13	%16	%9	%3
مضاربات	99.975	84.879	86.493	53.683	47.536	14.562
النسبة المئوية	%7.5	%5	%5	%3	%3	%1
إجارة منتهية بالتملك	245.595	321.93	275.33	344.20	319.77	415.10
النسبة المئوية	%18.5	%18	%15	%18	%15	%21
الإجمالي	1.328.065	1.815.	1.863.	1.872.	2.077.	1.995.
		866	299	238	434	618

المصدر : التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-10) توزيع العائد على صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي حيث يظهر أن الصيغ القائمة على الملكية و تمثلها المضاربة هنا لا يتعدى معدل العائد منها 7.5% ذلك أن الصيغ القائمة على الملكية تؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية وتوزيع أرباح على ملاك أكثر فيكون الاتجاه إلى صيغ استثمارية أخرى تولد العائد. في حين بلغ معدل العائد من الصيغ القائمة على المدائنة 92.5% و 99% تنصدها المراجحات و المساومات تليها الإجارة المنتهية بالتملك و أخيرا الاستصناع. ذلك أن هذه الأدوات الاستثمارية لا تحمل المصرف مخاطر عالية بالإضافة إلى أنها ذات عائد جيد و معدل دوران مرتفع. و هذا ما يوضحه الشكل (3-31)



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للسنوات المدرجة لمصرف قطر الإسلامي.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي 2013م لمصرف قطر الإسلامي.

و يظهر الشكل (3-32) توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي لسنة 2013م حيث يحتل عائد المرابحات و المساومات 75% من إجمالي العوائد مقارنة مع المضاربة التي يقدر معدل

العائد لها ب: 1% في بلغ عائد الإجارة المنتهية بالتملك 21% و عائد الاستصناع 3% . و هذا يظهر استراتيجية المصرف المتجة إلى التمويل بالمراجعة نظرا لأن العائد فيها مضمون خالي من المخاطرة.

الفرع الثالث : تطور حجم التمويل حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا

الوحدة : رينغيت ماليزي

الصيغ	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المراجعة	1.848.07	1.680.07	1.120.38	1.316.85	1.403.16	841.338
النسبة المئوية	5	1	0	3	5	6%
الاستصناع	509.988	543.016	363.125	245.250	246.614	131.875
النسبة المئوية	15%	17%	8%	4%	2.6%	0.96%
التورق	708.527	662.701	2.573.32	3.903.98	7.530.58	12.477.94
النسبة المئوية	21%	21%	58%	67%	79.9%	91%
المضاربة	9.249	8.934	6000	6000	-	-
النسبة المئوية	0.2%	0.2%	0.1%	0.1%	0%	0%
الإجارة المنتهية بالتملك	30.334	28.367	11.657	22.648	30.627	57.931
النسبة المئوية	0.9%	0.8%	0.2%	0.4%	0.3%	0.4%
إجارة تشغيلية	243.063	289.200	334.106	295.881	206.889	192.966

النسبة المئوية	%7	%9	%8	%5	%2	%1.4
الإجمالي	3.349.21	3.212.28	4.408.59	5.790.61	9.417.87	13.702.05
	8	9	6	3	6	7


المصدر: التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا للسنوات المدرجة، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يظهر الجدول رقم (3-11) توزيع حجم التمويل حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا حيث يظهر من خلال الجدول الإتجاه إلى المراجعة في بداية الفترة حيث كان حجم التمويل المخصص لهذه الصيغة من إجمالي التمويلات 55% في سنة 2008م ثم تراجع إلى أن وصلت نسبة المخصص لصيغة المراجعة سنة 2013م 6%، بالمقابل فإن حجم التمويل المخصص لصيغة التورق واصل الإرتفاع من 21% سنة 2008م إلى أن بلغ 91% سنة 2013م ما يبين توجه البنك بكامل طاقاته التمويلية إلى هذه الصيغة لأنها تدر عائدا مرتفعا إلى جانب سرعة معدل دورانها و انخفاض مخاطرها إلى جانب ذلك كثرة الطلب عليها من طرف العملاء و المستثمرين الكبار. في حين نجد أن التعامل بالمشاركات و التي تمثلها المضاربة هنا منعدم لدى البنك فحجم التمويل المخصص هو نسبة لا تذكر. و هذا ما يوضحه الشكل (3-33) :



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا

الشكل (3-34): توزيع حجم التمويل حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا لسنة 2013م



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي 2013م لبنك إسلام ماليزيا

يبين الشكل (3-34) توزيع حجم التمويل حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا لسنة 2013م حيث يظهر أن ما خصص من حجم التمويل لصيغة التورق مثل 91% لما يُتوقع أن تحقق هذه الصيغة من عوائد مرتفعة و منخفضة المخاطر تليها المراجحة بنسبة 6% ثم الإجارة التشغيلية بنسبة 1.4% ثم الاستصناع 0.96% هذا فيما يتعلق بالصيغ القائمة على المدائنة، أما الصيغ القائمة على الملكية فمنعدمة تماما في هذه السنة.


الفرع الرابع: توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف الراجحي

الوحدة: آلاف الريالات السعودية

الصيغ	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المراجحة	483.420	582.454	691.929	660.758	480.544	482.241
النسبة المئوية	67%	79%	85%	88%	85%	83%
بيع التقسيط	5.740	6.267	6.714	6.943	7.587	7.973
النسبة المئوية	1%	1%	1%	1%	1%	1%
الاستصناع	150.913	108.141	65.413	22.685	0	0
النسبة المئوية	21%	15%	8%	3%	0%	0%
المضاربة	76.489	36.325	50.073	57.593	80.317	91.064
النسبة المئوية	1%	5%	6%	7%	14%	16%
الإجمالي	716.562	733.187	814.129	747.979	568.448	581.278


المصدر: التقارير السنوية لمصرف الراجحي للسنوات المدرجة، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-12) توزيع العائد على مختلف صيغ التمويل و الاستثمار لدى مصرف الراجحي في السنوات المدرجة حيث يظهر أن معظم عوائد المصرف متأتية من الصيغ القائمة على المدائنة تتصدرها المربحة تراوحت ما بين 67% و 88% يلها الاستصناع بنسبة ما بين 21% و 3% في سنة 2011م بعدها لم تتعامل المصرف بهذه الصيغة في سنتي 2012م و 2013م، ويأتي البيع بالتقسيط الذي ظل العائد منه مستقرا عند 1%، أما الصيغ القائمة على الملكية و المثلة بصيغة المضاربة فالملاحظ أن المصرف بدأ في التوجه نحوها نظرا لارتفاع معدل العائد منها سنة بعد أخرى إلى أن وصل سنة 2013م إلى 16% حيث أن المصرف يقوم بها لصالح العملاء (وكيل مضارب) و يحصل على عائد في مقابل ذلك. و هذا ما يوضحه الشكل الآتي:.



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي لسنوات الدراسة

الشكل (3-36): توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف الراجحي لسنة 2013م



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي لسنوات الدراسة

يبين الشكل رقم (3-36) توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف الراجحي لسنة 2013م حيث يظهر من خلاله توجه المصرف بقوة إلى التعامل بصيغة المرابحة حيث مثل معدل العائد منها 83% في حين بلغ من صيغة البيع بالتقسيط 1% أما الاستصناع فكان معدل العائد منه هذه السنة 0%، وبلغ معدل العائد من صيغة المضاربة 16% وذلك بصفته وكيلًا عن رب المال أي المودعين من قبيل المضاربة المشتركة - تم التفصيل فيها في الفصل الثالث المبحث الثاني-.

الفرع الخامس: توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بيت التمويل الكويتي


الوحدة : ألف دينار كويتي

الصيغ	2008	2009	2010	2011	2012	2013
البيوع	42.368	29.370	162.716	132.606	113.946	160.638
النسبة المئوية	43%	61%	90%	73%	50%	62%
استصناع	-	-	3.232	6.250	437	4.875
النسبة المئوية	0%	0%	2%	4%	0.2%	2%
مشاركة	42.991	(28.724)	(57.492)	(2.305)	34.581	8.540
النسبة المئوية	43%	-	-	-	15%	3%


36.238	21.869	41.779	14.942	19.000	13.661	الإجارة
%14	%10	%23	%8	%39	%14	النسبة المئوية
259.944	227.720	180.635	180.890	48.370	99.020	الإجمالي

المصدر: التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي، النسب تم احتسابها من قبل الطالبة.

يبين الجدول رقم (3-12) توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بيت التمويل الكويتي لسنوات الدراسة، حيث يظهر من خلاله أن عائدات المصرف في بداية الفترة كانت متنوعة حيث كان معدل العائد من المراجعة 43% و المن المشاركة 43% أما الإجارة فكان 14 % هذا في سنة 2008م، بعد ذلك في السنوات 2009م و 2010م و 2011م كان العائد متأثراً من صيغة المراجعة بنسبة 61 90 73 على التوالي و مثل معدل العائد من الإجارة 39 8 و 23 على التوالي، في حين كان العائد من المشاركة خسارة في هذه السنوات الثلاث، و عاد الوضع إلى طبيعته في سنتي 2012م و 2013م غير أن أكبر عائد كان من التعامل بصيغة المراجعة في كلتا السنتين و كان التعامل بصيغة المشاركة ثانوياً. و هذا ما يوضحه الشكل الآتي:



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي



المصدر: تم إعداد الشكل من قبل الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي 2013م لبيت التمويل الكويتي

يظهر الشكل (3-38) توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بيت التمويل الكويتي لسنة 2013م و يظهر جلياً أن عائد التمويل بالمرابحة كان الأكبر حيث مثل 62%، تليه الإجارة حيث مثل عائدتها 14% ثم المشاركة مثل عائدتها 3% و أخيراً الاستصناع مثل العائد منه 2%. ويعكس هذا توجه المصرف نحو التمويل مرابحة كباقي المصارف الإسلامية الأخرى لنفس الأسباب. خاصة في الظروف التي فرضتها الفترة الراهنة في العالم قاطبة اقتصادياً و سياسياً.

خلاصة الفصل الرابع:

شهد التمويل الإسلامي نموا قويا على مدار العقد الماضي مدعوما بالبنية الأساسية و المؤسسات القوية و الإطار الرقابي الفعال لهذه الصناعة، إن الاهتمام الواسع بالتمويل الإسلامي على مستوى العالم عمل على دفع البعد الدولي لهذه الصناعة فقد تبين من خلال هذا الفصل من الدراسة أن الصناعة المالية الإسلامية لا تقتصر فقط على المجتمعات ذات الأغلبية المسلمة كدول منطقة الخليج و ماليزيا بل إن لها امتدادا طال الشرق الأقصى و أوروبا فالعديد من هذه الدول تعمل حاليا على تطبيق إصلاحات تنظيمية و قانونية ملائمة من شأنها تسهيل عملية توفير منتجات تمويل إسلامية، بالنظر إلى هذا الانتشار و التطور من المتوقع أن يتزايد نمو المالية الإسلامية بخطى أسرع، وللمحافظة و السير قدما بهذا التطور من المهم أن يتم العمل على تطوير الإطارات و الخبرات المطلوبة بهدف تشجيع الابتكار و دفع أداء القطاع إلى آفاق أوسع و كذلك تعزيز المعرفة بالمالية الإسلامية من خلال اعتماد برامج تعليمية للمالية الإسلامية و استحداث برامج تدريبية لتسهيل فهم خصوصيات التمويل الإسلامي ما يساعد في حصول تجاوب عالمي مع هذه الصناعة.

كما تبين من خلال هذا الفصل فيما يخص المصارف الإسلامية أنها تركز كل طاقاتها التمويلية على الأدوات قصيرة الأجل نظرا لانخفاض مخاطرها و سرعة دورانها، و من الأهمية أيضا التركيز على الأدوات طويلة الأجل لما لها من علاقة إيجابية قوية مع الناتج المحلي الإجمالي و كذا ما تسهم به من تحقيق تنمية شاملة في كافة القطاعات الاقتصادية لما لها من ارتباط قوي الأثر مع الاقتصاد الحقيقي ما يسهم في تحقيق مصلحة المجتمع بصفة عامة - المستوى الكلي- إلى جانب تحقيق مصلحة للمستثمر بصفة خاصة- المستوى الجزئي-. كما أنه من الأهمية أن تتبنى هذه المصارف السياسات التي من شأنها الحفاظ على الوضع المالي للبنك قائما بكل ما يطمح إليه العملاء من الخدمة في ظل نظام إسلامي متطور. و أن تسعى إلى صيانة الإطار الشرعي الذي انبثقت منه و يتم التنسيق فيما بينها بشأنه و أن لا تفرط في حرمة حتى تضمن عدم التشكيك فيه ، و أن تستند الفتاوى المتعلقة بعملها إلى الأصل و ليس الاستثناء و إلى العزائم و ليس الرخص و إلى مصلحة المجتمع و ليس المساهمين و العملاء فقط.

الختامة :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية تمام الحرص على تشغيل المال حيث أمرت باستثماره و عدم اكتنازه و حرمت التعامل فيه بالربا، و قد بينت طرق الاستثمار و أساليبه و ضبطتها بضوابط تحقق المقاصد الشرعية في المال و توجه الاستثمار للمجالات التي تعود بالنفع على المجتمع.

رغم أن مفهوم الاستثمار في كل من الاقتصاد الإسلامي و الوضعي يركز على استغلال المال وتنميته إلا أن الاقتصاد الإسلامي أضاف مفهوم أوسع للاستثمار بحيث أن هذا الأخير يجب أن يعود بالنفع على المجتمع كله من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية و الاستثمار في المشاريع حسب ما تفرضه الأولوية. و من هذا المنطلق اعتنت الشريعة الإسلامية بموضوع الكسب أو العائد بعنايتها بطرق استثمار المال، فبينت الأساليب التي يكون عائدها حلالا طيبا و ضبطت التعامل الاقتصادي بضوابط و معايير تمنعه من الحصول على عوائد محرمة، و إن الحلال هو أطيب و أظهر عند الله سبحانه و تعالى الذي ما حرم شيئا إلا و جعل له البديل الأفضل و جعل فيه ما يغني عن الحرام. وقد تبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن العائد في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن تحصيله إلا بطرق الاستثمار التي بينتها الشريعة كما أن لكل نوع من أنواع عناصر الإنتاج عائدا يستحقه رأس المال النقدي يستحق نسبة من الربح أو الخسارة من خلال مشاركته في العملية الإنتاجية، و من خلال ارتباطه بالعمل من طرف صاحبه أو عنصر المخاطرة إذا قام غيره بالعمل، و لا يمكن الحصول على العائد على رأس المال النقدي دون مشاركته بإحدى الطريقتين إذ يعتبر ذلك ربا محرما. أما رأس المال العيني فإن عائده يتمثل في الربح إذا استخدم من طرف مالكة في العملية الإنتاجية، أو أجر إذا قام بتأجيره لغيره ليستغله في العملية الإنتاجية، كما أنه يحصل على نسبة من الربح من خلال دفعه مشاركة في العملية الإنتاجية. أما عائد الأرض فيكون إما ربحا من خلال استغلالها عن طريق المزارعة أو المساقاة أو المغارسة، كما يمكن أن يكون عائدها أجرا إذا ما تم تأجيرها.

و قد تبين من خلال الدراسة أن العائد في الاقتصاد الإسلامي يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالمخاطرة على سبيل التبعية للمال تارة و للعمل تارة. و أن أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي نوعان نوع يقوم على المداينة و هي المراجعة و السلم و الاستصناع و التورق و الإجارة، و أخرى تقوم على الملكية و هي المشاركة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و المغارسة، و أن هذه الأساليب الاستثمارية كلها ترتبط بالقطاع الحقيقي للاقتصاد ارتباطا وثيقا ما ينتج عن ذلك تحقيق عوائد للمستثمرين و تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد و تنمية شاملة للمجتمع. هذا فيما يخص الجانب النظري من هذه الدراسة.

أما الجانب التطبيقي فتناولت الدراسة فيه العائد في الصناعة المالية الإسلامية من خلال دراسة تطور الصناعة المالية الإسلامية من خلال بعض المؤشرات و تبين أنها لاقت انتشارا و اهتماما حول العالم. كما

تناولت الدراسة تقييم أداء بعض المصارف الإسلامية الرائدة في التعامل على المستوى العالمي والتي تملك أكبر قاعدة من العملاء و قد توصلت الدراسة إلى:

- ✓ إن العائد في الاقتصاد الإسلامي يحقق التوافق بين القطاع الحقيقي و القطاع المالي ما يضمن تحقيق التنمية في كافة القطاعات الاقتصادية و هذا ما ينتج عنه بناء اقتصادي أكثر متانة واستقراراً.
- ✓ تعتمد المصارف الإسلامية على توزيع مواردها على الاستثمارات قصيرة الأجل دون الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل مثل المشاركة و المضاربة التي تعد من أساسيات أعمالها نظراً لأنها عالية المخاطر و عائدها غير مضمون، و أيضاً لتحتفظ بمستوى عالي من السيولة النقدية للتحوط لسحوبات المودعين لديها، حيث أن المصارف الإسلامية لا تملك القدرة على خلق النقود و التوسع النقدي كما هو الحال لدى المصارف التقليدية، كما أنها لا تتمتع بإمكانية استثمار الفائض النقدي لديها في شهادات الإيداع و سندات الخزينة والودائع بين المصارف دون التخوف من مشكلة العجز في السيولة، و هذا غير متاح للمصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بهذه الأدوات كما أنها لا تلجأ إلى المصرف المركزي كمقرض أخير حين وقوع أزمات سيولة لديها لأنها لا تتعامل بالفائدة - الربا - المحرمة شرعاً. لهذه الأسباب تركز المصارف الإسلامية على عمليات المرابحة لانخفاض مخاطرها وضمانها مستوى عالي من السيولة النقدية مقارنة بعمليات المشاركة كما أن عائدها مضمون.

التوصيات:

كما تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- 1) ضرورة إعطاء المصارف الإسلامية أهمية للاستثمارات طويلة الأجل التي تعتبر أساس العمل المصرفي الإسلامي و تحقق عوائد عالية مقارنة بالاستثمارات قصيرة الأجل.
- 2) قيام البنك المركزي بفرض احتياطي قانوني على الحسابات الجارية دون الاستثمارية، و ذلك بهدف تخفيض نسب السيولة المتوجب على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها، حيث أن الحسابات الاستثمارية معرضة للربح و الخسارة بعكس الحسابات الجارية.
- 3) ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتصكيك صيغ الاستثمار الإسلامية من مضاربة و مشاركة و استصناع و سلم، و إيجاد سوق مالية لتداول هذه الصكوك وفقاً للضوابط الشرعية لتتمكن هذه المصارف من استثمار فائض السيولة لديها بهذه الصكوك و إعادة تسيلها عند الضرورة.

- 4) ضرورة قيام المصرف المركزي بسن تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع أهدافها و طريقة عملها، كأن يمنحها قرضا حسنا أو يودع عندها ودیعة استثمارية لتحصل على السيولة النقدية لمواجهة سحبوات المودعين و لتكون أكثر جرأة على الدخول في الاستثمارات طويلة الأجل، أسوة بما يفعله مع المصارف التقليدية من تمويل عند الحاجة.
- 5) ضرورة تفعيل عقود الاستصناع و تنشيطها وذلك بتمويل مشاريع إنشاء الطرق و الجسور والمدارس و المستشفيات و قيامها بالتوسع في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك عبر تملكها للعقارات و التجهيزات الثقيلة (طائرات، بواخر...) ثم تأجيرها إلى أن يتم نقل ملكيتها للمستأجر في نهاية المدة بإحدى طرق التمليك الموضحة سابقا في هذه الدراسة.
- 6) ضرورة تفعيل القرض الحسن لسد حاجات الأطراف ذات العجز في المجتمع و مساعدتهم على القيام بأمر حياتهم.
- 7) أهمية زيادة التوعية و التعليم بشكل أكثر كثافة حول المنتجات والخدمات الإسلامية من قبل المنظمين والمتعاملين في السوق على حد سواء، من أجل بناء فهم أفضل لصناعة التمويل الإسلامي.
- 8) تنمية رأس المال البشري و التعليم و التدريب في قطاع المصرفية و المالية الإسلامية بما يتماشى مع نمو هذه الصناعة و تطويرها.
- 9) ضرورة القيام بدراسات أكثر عمقا في هذا المجال للمساعدة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي و إعطائه بعدا دوليا أكثر قوة.
- ختاما أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، و جلّ من لا يسهو. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

و المراجع:

1) القرآن الكريم.

2) كتب الحديث و التفسير:

1. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، د.ط، د.ت، مج.2.
2. ابن حجر (أحمد بن علي)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق؛ محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
3. ابن ماجة (محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجة، مراجعة؛ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، د.ط، د.ت.
4. أبو داود (سليمان الأشعث)، سنن أبي داود، مراجعة؛ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
5. البخاري (محمد بن اسماعيل)، الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1424هـ / 2001م.
6. الترمذي (محمد بن عيسى)، الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، مراجعة؛ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
7. مسلم (مسلم بن الحجاج)، الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1421هـ / 2001.
8. النسائي (أحمد بن شعيب)، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، مراجعة؛ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ / 1986م.
9. أحمد بن حنبل (الإمام)، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1398هـ / 1978م.
10. مالك بن أنس (الإمام)، الموطأ، تحقيق؛ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، مصر، 1370هـ / 1951م.

3) المعاجم:

11. ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أبي القاسم بن حبة بن منظور)، لسان العرب، تحقيق؛ عبدالله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
12. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، د.ط، 1981م.
13. الفيروزبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م.

4) كتب الفقه:

14. الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد الدردير)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو - نيجيريا، د.ط، 2000م.
15. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1415هـ/1994م، ج.3.
16. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط.1، 1423هـ/2002م، ج.3.
17. القاضي عبد الوهاب (أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ط، د.ت.
18. الكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تعليق و تحقيق؛ علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1424هـ/2003م، ج.6.
19. محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم بن بادي لمختصر خليل، دار بن حزم، بيروت، ط.1، 2007م، ج.3.
20. القراني (شهاب الدين)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م، ج.4.
21. ابن رشد (أبو الوليد بن رشد القرطبي)، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة، و ضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعنبيّة، تحقيق؛ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1408هـ/1988م، ج.15.
22. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق؛ محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.2، 1421هـ/2001م.
23. الرهوني (محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1398هـ/1978م، ج.5.
24. النفاوي (أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي الأزهري المالكي)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني شرح على الرسالة للإمام محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418هـ/1997م، ج.2.

25. القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة)، تحقيق؛ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ / 1998م، ج.2.
26. الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه و خرج آياته و أحاديثه؛ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1428هـ / 2007م، ج.5.
27. ابن الجلاب (أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري)، التفریح، تحقيق؛ حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1408هـ / 1987م، ج.2.
28. الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، د.ط، د.ت، ج.4.
- (5) كتب الاقتصاد :**
29. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة؛ محمد سكر، مراجعة؛ رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار البشير للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.2، 1408هـ / 1990م.
30. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط.1، 1991م.
31. أحمد طه العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي و أدواته (مدخل مالي معاصر)، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1435هـ / 2014م.
32. أحمد إبراهيم أبو شادي، صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 2000م.
33. مجيد جاسم الشرع، محاسبة المنظمات المالية، إثراء للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.1، 2008م.
34. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي (سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث و المعلومات برعاية المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية بدولة قطر)، شبكة مشكاة الإسلامية، قطر، 2009م.
35. نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط.1، 2006م.

36. محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد، عمان - الأردن، ط.1، 2007م.
37. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.2، 2007م.
38. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2004م.
39. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط.1، 2003م.
40. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، الدوحة - قطر، ط.7، 2002م.
41. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.3، 2006م.
42. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، غرداية، ط.1، 2002م.
43. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية و اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.2، 2009م.
44. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط.1، 1998م، ج.2.
45. إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار عمار، ط.2، 2001م.
46. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1962م.
47. محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان - الاردن، ط.خاصة، 2004م.
48. عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1983م.
49. رفيق يونس المصري و محمد رياض الأبرش، الربا و الفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط.3، 2010م.

50. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، قليب - مصر، د.ط، 1993م.
51. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة - قطر، د.ط، 1998م، ج.1.
52. حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط.1، 2008م.
53. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة - البحرين، د.ط، 2010م.
54. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2003م.
55. عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، د.ط، د.ت.
56. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر، بيروت، ط.1، 2001م.
57. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ط.1، 2012م.
58. حسني علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد و محفوظ جودة محمود العتيبي، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، عمان الاردن، د.ط، 1990م.
59. عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان - الأردن، ط.1، 2007م.
60. روبرت ميرفي Robert P. Murphy، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة؛ رحاب صلاح الدين، مراجعة؛ شيماء عبد الحكيم طه، كلمات عربية للترجمة و النشر، القاهرة، ط.1، 2013م.
61. عبد الهادي علي النجار، الإسلام و الاقتصاد (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، عالم المعرفة، الكويت، د.ط، 1983م.
62. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط.2، 2009م.

63. بول س. ميلز و جون ر. بريسلي Paul S. Mills & John R. Presley، التمويل الإسلامي : النظرية و التطبيق Islamic Finance : Theory and Practice، ترجمة؛ رفيق يونس المصري، منشورة ضمن كتاب: الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية، ط.1، 2009م.
64. زكريا محمد القضاة، توزيع العوائد على عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، د.ط، د.ت.
65. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان - الأردن، ط.1، 2011م.
66. رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط.2، 2010م.
67. علي محي الدين القره داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط و التورق المنظم دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 2011م.
68. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA، معيار المحاسبة في الأوراق المالية رقم : 09، لجنة معايير المحاسبة، السعودية، ديسمبر 1998م.
69. السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1998م.
70. مجيد علي حسين و عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل، عمان - الأردن، ط.1، 2004م.
71. روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ترجمة؛ سمويح فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت، د.ط، د.ت.
72. سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق، عمان - الأردن، ط.1، 2008م.
73. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط.6، 2007م.
74. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، حماه - سوريا، ط.2، 2015م.

75. أنيس منظور الحق، قاعدة الخراج بالضمان و تطبيقاتها في المعاملات المالية، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط.1، 2009م.
76. عبد الرحيم الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، كتاب : الأزمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، ط.1، 2009م.
77. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة - قطر، د.ط، 1998م، ج.1.
- (6) الرسائل الجامعية:**
78. أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، الجامعة الاردنية، 2003م.
79. فداد العياشي، مفهوم الربح و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1987م.
80. عبد الله بلعيد، التمويل برأس مال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، - الجزائر، 2008م.
81. عادل بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى، السعودية، 2005م.
82. شادي صالح البيجرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2010م - 2011م.
83. زرجم جليلة، صيغ و أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2006م - 2007م.
84. سليمان بوفاسة، تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض و انعكاساته على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2007م - 2008م.

85. أحمد بوتريشة، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2010م - 2011م.
86. عمار بوطكوك، دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2007م - 2008م.
87. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م.
88. حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم و الربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007م.
89. بنان محمد سعيد، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية دراسة حالي البنك الإسلامي الأردني و بنك البركة الإسلامي للفترة (1992م - 2003م)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م.

7) المؤتمرات و الندوات:

90. منذر قحف و عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع و آفاق المستقبل، جامعة الإمارات، مدينة العين - الإمارات العربية المتحدة، الفترة ما بين : 8 - 10 ماي 2005م.
91. إبراهيم فاضل الدبو، التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 19، 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
92. هيثم خزنة، التورق المصرفي و تطبيقاته في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 04 ماي 2010م.
93. سعيد بوهراوة، التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، ورقة مقدمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 19، 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

94. سامي بن إبراهيم السويلم، حقيقة التمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، 30 جوان 2008م، طرابلس - ليبيا.
95. عادل سالم محمد الصغير، أشكال التمويل بالمشاركة التي تجربها المصارف الإسلامية، المؤتمر الأول للخدمات المالية الإسلامية، 30 جوان 2008م، طرابلس - ليبيا.
96. بوعظم كمال و شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني تحت عنوان: الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة - الجزائر، 05 - 06 ماي 2009م.
97. مولود لعرابة و رقية بوحضر، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات بازل 2، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول تحت عنوان: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، 05 - 06 ماي 2009م، ج.1.
98. سعد خضر الرهيمي و محمد بدوي القاضي و وليد اسماعيل السيفو، أخلاقيات التوجه الاستثماري في النظام الاقتصادي الإسلامي بحث مقارن، المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان - الأردن، 17 - 19 أبريل 2006م.
99. أحمد مجذوب، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات و المداينات، بحوث ندوة البركة المنعقدة في : 16 - 17 جويلية 2013م، جدة - السعودية، إدارة التطوير و البحوث، مجموعة البركة المصرفية، المنامة - البحرين، ط.1، 2013م.
100. سحنون محمود و مسلف عبلة، التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول تحت عنوان: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، 05 - 06 ماي 2009م.
101. ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي الواقع... و رهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، غرداية - الجزائر، 23 - 24 فيفري 2011م.
102. سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق دراسة تقييمية مختصرة، ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق، قالمة - الجزائر، 05 - 06 نوفمبر 2010م.

103. حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و دورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة الكويت، 15 - 16 ديسمبر 2010م.
104. أحلام بوعبدلي و خليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد و المخاطرة دراسة حالة، الملتقى الوطني الأول بعنوان: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية... واقع و تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، يومي: 14-15 ديسمبر 2004م.
105. مقدم ليلي و طعيبة سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي.. الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية- الجزائر، 23-24 فيفري 2010م .

8) البحوث و دوريات:

106. حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: 07.
107. محمد علي القري، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهتها، تلخيص: بشر محمد موفق، د.ت.
108. محي الدين يعقوب أبو الهول، التورق المصرفي تكييفه الفقهي و حكمه الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية USIM، 2001م.
109. سامي بن إبراهيم السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، 2004م.
110. طارق الله خان حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة؛ عثمان بابكر أحمد و رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، ورقة مناسبات رقم: 5، ط.1، 2003م.
111. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، بحث رقم: 19، ط.2، 2000م.

112. منذر قحف، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، بحث رقم: 28، ط.2، 2000م.
113. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم: 12، 1999م.
114. محمد نجاهة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، بحث رقم: 38، ط.2، 2003م.
115. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، بحث رقم: 49، ط.2، 2004م.
116. بنك الشمال الإسلامي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي، أحكام فقهية إجراءات الدراسة و القيود المحاسبية، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، السودان، ط.1، 2012م.
117. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، ط.3، 2004م.
118. سعد السبر، هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي دراسة تحليلية فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ / 1431هـ.
119. علي محي الدين القره داغي، مقاصد الشريعة في الاقتصاد، 2009م.

9) مواقع الأنترنت:

120. حمزة عبد الكريم حماد، الاستثمار في المصارف الإسلامية، www.albayan.magazine.com.
121. حسين عبده طنطاوي، تنمية الإنتاج و الاستثمار في ضوء القرآن و السنة، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم و السنة، www.quran-m.com، 05 / 11 / 2011م.
122. سعد السبر، السلم و السلم الموازي، www.alsaber.net، 14 / 03 / 2015م.

123. أحمد الحجي الكردي ، القراض أو المضاربة المشتركة ، من موقع : www.islamc-fatwa.net ، 8 / 10 / 2010م.

124. سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المراجعة و القروض الربوية، www.Kantakji.com ، 07 / 10 / 2012م.

125. مصرف قطر الإسلامي QIB، نبذة تعريفية 2015م، على الموقع : www.qib.com.qa .

126. موقع بيت التمويل الكويتي، www.KFH.com ، 12 / 05 / 2015م.

127. إدارة الدراسات و البحوث في الأمان العامة لاتحاد المصارف العربية، www.uabonline.org ، 28 / 05 / 2015م.

128. مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، www.iedcdubai.ae ، 13 / 06 / 2015م.

129. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين على شبكة الأنترنت: www.ibnothaimeen.com

130. The banker.

131. Zawya.

132. Thomson reuters.

133. Ernst & Young.

10) التقارير :

➤ باللغة العربية:

134. التقرير الأول لشركة سبائك للإجارة و الاستثمار & SABAEEK Leasing Investment، صكوك الإجارة من أكثر أنواع السندات نموا في العالم، جويلية 2008م، www.sabaek.com

135. التقرير السنوي 2014م لمجموعة البركة المصرفية.

136. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2008م - 2011م)

137. التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي. (2008م - 2013م)

138. التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي. (2008م – 2013م)
139. التقارير السنوية لمصرف الراجحي. (2008م – 2013م)
140. التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي. (2008م – 2013م)
141. تقرير الاستدامة لمجموعة الشركات التابعة لبيت التمويل الكويتي، 2011م
- باللغة الأجنبية:
142. التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا (2008 – 2013).
143. AL Rajhi Bank, Press Pack, January, 2012
- (11) النصوص التشريعية:
144. Code Civil, Ministre de la justice, Office National des travaux éducatifs, 1999, Alger.

الفهارس:

فهرس الجدول:

الصفحة	عنوان الجدول	الجدول
129	أهم الفروقات بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي	(1-2)
210	قطاعات التمويل الإسلامي لسنة 2013	(1-3)
211	بيانات أول 10 مصارف إسلامية عربية	(2-3)
228	تطور إجمالي العائد لدى بنك البركة الجزائري	(3-3)
230	تطور إجمالي العائد لدى البنك الإسلامي الأردني	(4-3)
233	تطور إجمالي العائد لدى مصرف قطر الإسلامي	(5-3)
236	تطور إجمالي العائد لدى بنك إسلام ماليزيا	(6-3)
238	تطور إجمالي العائد لدى مصرف الراجحي	(7-3)
241	تطور إجمالي العائد لدى بيت التمويل الكويتي	(8-3)
244	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني	(9-3)
246	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي	(10-3)
248	توزيع حجم التمويل حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا	(11-3)
251	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف الراجحي	(12-3)
253	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بيت التمويل الكويتي	(13-3)

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	منحنى يوضح علاقة الاستثمار بالعائد في الاقتصاد الإسلامي	(1-1)
204	حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم.	(1-3)
205	توزيع إجمالي أصول التمويل حسب القطاعات التمويلية.	(2-3)
206	تطور حجم أصول البنوك الإسلامية حول العالم.	(3-3)
209	سوق الصكوك في آسيا.	(4-3)
211	توزيع أصول التمويل حسب القطاعات.	(5-3)
212	الحصة السوقية لأصول المصارف الإسلامية من مجموع أصول القطاع المصرفي الخليجي.	(6-3)
214	تطور حجم الأصول لدى أول 10 مصارف إسلامية عربية.	(7-3)
215	تطور حجم القروض لدى أول 10 مصارف إسلامية عربية.	(8-3)
215	تطور حجم الودائع لدى أول 10 مصارف إسلامية عربية.	(9-3)
216	تطور مستوى الأرباح لدى أول 10 مصارف إسلامية عربية.	(10-3)
229	تطور معدل العائد لدى بنك البركة الجزائري.	(11-3)
229	تطور إجمالي الأصول لدى بنك البركة الجزائري.	(12-3)
230	تطور صافي الربح لدى بنك البركة الجزائري.	(13-3)
231	تطور معدل العائد لدى البنك الإسلامي الأردني.	(14-3)
232	تطور إجمالي الأصول لدى البنك الإسلامي الأردني.	(15-3)
232	تطور صافي الربح لدى البنك الإسلامي الأردني.	(16-3)
234	تطور معدل العائد لدى مصرف قطر الإسلامي.	(17-3)
234	تطور إجمالي الأصول لدى مصرف قطر الإسلامي.	(18-3)
235	تطور صافي الربح لدى مصرف قطر الإسلامي.	(19-3)
237	تطور معدل العائد لدى بنك إسلام ماليزيا.	(20-3)

237	تطور إجمالي الأصول لدى بنك إسلام ماليزيا.	(21-3)
238	تطور صافي صافي الربح لدى بنك إسلام ماليزيا.	(22-3)
239	تطور معدل العائد لدى مصرف الراجحي.	(23-3)
240	تطور إجمالي الأصول لدى مصرف الراجحي.	(24-3)
240	تطور صافي الربح لدى مصرف الراجحي.	(25-3)
242	تطور معدل العائد لدى بيت التمويل الكويتي.	(26-3)
242	تطور حجم الأصول لدى بيت التمويل الكويتي.	(27-3)
243	تطور صافي الربح لدى بيت التمويل الكويتي.	(28-3)
245	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني.	(29-3)
246	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى البنك الإسلامي الأردني لسنة 2013م.	(30-3)
247	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي.	(31-3)
248	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف قطر الإسلامي لسنة 2013م.	(32-3)
250	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا.	(33-3)
250	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بنك إسلام ماليزيا لسنة 2013م.	(34-3)
252	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف الراجحي.	(35-3)
252	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى مصرف الراجحي لسنة 2013م.	(36-3)
254	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بيت التمويل الكويتي.	(37-3)
254	توزيع العائد حسب صيغ التمويل لدى بيت التمويل الكويتي لسنة 2013م.	(38-3)

فهرس الأعلام:

<u>الصفحة</u>	<u>التعريف</u>	<u>الشخصية</u>
167	فقيه و أصولي و مفسر شافعي	الماوردي
167	فقيه حنفي	الكاساني
168	فقيه حنفي	ابن عابدين
153	الأمين العام لمجمع الإسلامي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - إيران	آية الله التسخيري
153	من علماء الجمهورية الإسلامية الإيرانية	مرتضى الترابي
46	اقتصادي أمريكي من أصل نمساوي	شومبيتر
56	اقتصادي فرنسي	ساي
56	اقتصادي أمريكي	آدم سميث
56	اقتصادي أمريكي	ريكاردو
57	اقتصادي أمريكي	كلارك
107	أستاذ بكلية الاقتصاد و الإدارة و مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - السعودية	محمد علي أبو قري
162	اقتصادي أردني	ضياء مجيد
189	رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان الإسلامي	أحمد علي عيد الله
63	اقتصادي مصري	إبراهيم أباطة

فهرس الموضوعات:

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الشكر و التقدير.	
الإهداء.	
المقدمة	أ - ط
<u>الفصل الأول: الاستثمار و المخاطرة و العائد في الاقتصاد الإسلامي</u>	
تمهيد	01
المبحث الأول: ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	02
المطلب الأول: تعريف الاستثمار و أقسام رأس المال المستغل فيه.	02
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.	02
الفرع الثاني: تقسيمات رأس المال المستغل في الاستثمار.	05
المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.	05
الفرع الأول: ضوابط عقائدية.	06
الفرع الثاني: ضوابط اجتماعية.	10
الفرع الثالث: ضوابط التنمية الاقتصادية.	18
الفرع الرابع: توجيه و تخطيط الاستثمار.	19
المطلب الثالث : معايير التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي.	22
الفرع الأول: معايير متعلقة بالمشروع.	22
الفرع الثاني: معايير متعلقة بالعميل (طالب التمويل).	27

- 27.....الفرع الثالث: معايير متعلقة بالمصرف (الممول)
- 28.....المطلب الرابع : أثر التضخم على عائد الاستثمار المتوقع و موقف الإسلام من ذلك
- 29.....المبحث الثاني : ماهية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي
- 30.....المطلب الأول : مفهوم المخاطرة
- 30.....الفرع الأول: التعريف الاقتصادي
- 31.....الفرع الثاني: التعريف الإحصائي
- 31.....المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على المخاطرة
- 32.....المطلب الثالث: أنواع المخاطر
- 33.....الفرع الأول: مخاطر الائتمان
- 34.....الفرع الثاني: مخاطر السوق
- 34.....الفرع الثالث: مخاطر التشغيل
- 35.....الفرع الرابع: المخاطر القانونية
- 35.....الفرع الخامس مخاطر السيولة
- 36.....الفرع السابع: مخاطر معدل العائد
- 36.....الفرع الثامن: مخاطر السعر المرجعي
- 37.....الفرع التاسع: مخاطر أخرى
- 38.....المطلب الرابع: المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
- 41.....المبحث الثالث: العائد بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي
- 41.....المطلب الأول: مفهوم العائد و أشكاله
- 41.....الفرع الأول : مفهوم العائد

42.....	الفرع الثاني: أشكال العائد في الاقتصاد الإسلامي.
49.....	المطلب الثاني: عوائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي.
49.....	الفرع الأول: عائد رأس المال النقدي.
53.....	الفرع الثاني : عائد رأس المال العيني.
54.....	الفرع الثالث: عائد الأرض.
54.....	المطلب الثالث : معيار التمييز بين العوائد.
55.....	الفرع الأول: معيار التمييز بين العوائد في الفكر الرأسمالي.
59.....	الفرع الثاني: معيار التمييز بين العوائد في الفكر الاشتراكي .
60.....	الفرع الثالث: معيار التمييز بين العوائد في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
62.....	المطلب الرابع: مبادئ استحقاق العائد في الاقتصاد الإسلامي.
62.....	الفرع الأول: مبدأ استحقاق العائد بالمال.
65.....	الفرع الثاني : مبدأ استحقاق العائد بالعمل .
68.....	الفرع الثالث: مبدأ استحقاق العائد بالضمان (المخاطرة).
70.....	المطلب الخامس : مفاهيم أساسية لدراسة العائد.
75.....	خلاصة الفصل الأول
	<u>الفصل الثاني: عائد أساليب التمويل و الاستثمار القائمة على المدائنة</u>
76.....	تمهيد.....
77.....	المبحث الأول: عائد المراجعة.....
77.....	المطلب الأول: تعريف المراجعة و مشروعيتها.....
77.....	الفرع الأول: تعريف المراجعة.....

78.....	الفرع الثاني: مشروعية المراجعة.....
78.....	المطلب الثاني: شروط المراجعة و صورها.....
78.....	الفرع الأول: شروط المراجعة.....
80.....	الفرع الثاني: صور المراجعة.....
80.....	المطلب الثالث: المراجعة للأمر بالشراء.....
80.....	الفرع الأول: تعريفها.....
81.....	الفرع الثاني: كيفيتها.....
86.....	المطلب الرابع: الفرق بين المراجعة و القرض الربوي.....
88.....	المطلب الخامس: مزايا التمويل بالمراجعة.....
89.....	المطلب السادس: مجالات تطبيق التمويل بالمراجعة.....
89.....	الفرع الأول: تمويل التجارة.....
90.....	الفرع الثاني: تمويل البنية التحتية.....
91.....	المبحث الثاني: عائد السلم.....
91.....	المطلب الأول: تعريف السلم و مشروعيته و شروطه.....
91.....	الفرع الأول: تعريف السلم.....
91.....	الفرع الثاني: مشروعية السلم.....
92.....	الفرع الثالث: شروط السلم.....
96.....	المطلب الثاني: مجالات تطبيق السلم.....
96.....	المطلب الثالث: السلم الموازي.....
96.....	الفرع الأول: تعريف السلم الموازي.....

96.....	الفرع الثاني: الغاية من السلم الموازي.....
97.....	المبحث الثالث: عائد الاستصناع.....
97.....	المطلب الأول: ماهية الاستصناع.....
97.....	الفرع الأول: تعريف الاستصناع.....
97.....	الفرع الثاني: نشأة الاستصناع.....
98.....	الفرع الثالث: مشروعية الاستصناع.....
99.....	المطلب الثاني: أحكام الاستصناع و الفرق بينه و بين السلم.....
99.....	الفرع الأول: تكييف عقد الاستصناع.....
99.....	الفرع الثاني: شروط الاستصناع.....
100.....	الفرع الثالث: آثار عقد الاستصناع و الفرق بينه و بين السلم.....
101.....	المطلب الثالث: استخدام الاستصناع أسلوباً تمويلياً.....
101.....	الفرع الأول: الاستصناع في المصارف الإسلامية.....
101.....	الفرع الثاني: دور الاستصناع في تمويل مشروعات البنية الأساسية.....
103.....	الفرع الثالث: الاستصناع بين القطاعين العام و الخاص.....
103.....	المطلب الرابع: أهم المخاطر و أهم المجالات التي يستخدم فيها عقد الاستصناع.....
103.....	الفرع الأول: أهم المخاطر التي يتعرض لها التمويل بالاستصناع.....
103.....	الفرع الثاني: مجالات جديدة لعقد الاستصناع.....
104.....	الفرع الثالث: الاستصناع الموازي.....
104.....	المبحث الرابع : عائد بيع التورق.....
104.....	المطلب الأول: تعريف بيع التورق و شروطه.....

- 104..... الفرع الأول: تعريف بيع التورق
- 108..... الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها حتى يكون التورق مباحا حسب آراء المجيزة له
- 108..... **المطلب الثاني:** دوافع عملية التورق و مقارنة بينه و بين بيوع مشابهة له
- 108..... الفرع الأول: دوافع عملية التورق
- 109..... الفرع الثاني: الفرق بين بيع التورق و بين بيوع مشابهة له
- 110..... الفرع الثالث: أساليب عملية التورق الجارية في المصارف
- 111..... **المطلب الثالث:** أنواع بيع التورق و حكمها
- 111..... الفرع الأول: التورق الفردي خارج النظام المصرفي
- 112..... الفرع الثاني: التورق المنظم جزئيا من خلال النظم المصرفي
- 113..... الفرع الثالث: التورق المنظم كليا من خلال النظام المصرفي (التورق المصرفي)
- 118..... الفرع الرابع: التورق العكسي
- 119..... الفرع الخامس: أساليب التورق المصرفي
- 122..... الفرع السادس: الفرق بين التورق الفردي و التورق المصرفي
- 123..... **المبحث الخامس: عائد الإجارة**
- 123..... **المطلب الأول:** ماهية الإجارة
- 123..... الفرع الأول: تعريف الإجارة
- 124..... الفرع الثاني: مشروعية الإجارة
- 125..... الفرع الثالث: شروط الإجارة
- 126..... **المطلب الثاني:** أنواع الإجارة
- 126..... الفرع الأول: الإجارة التشغيلية (التقليدية)

128.....	الفرع الثاني: الإجارة التمويلية (الإيجار التمويلي)
131.....	الفرع الثالث: الإجارة المنتهية بالتملك
141.....	المطلب الثالث: مزايا التمويل بصيغة الإجارة
141.....	الفرع الأول: بالنسبة للمستأجر
141.....	الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر
143.....	خلاصة الفصل الثاني
	<u>الفصل الثالث: عائد أساليب التمويل و الاستثمار القائمة على الملكية</u>
144.....	تمهيد
145.....	المبحث الأول: عائد المشاركة
145.....	المطلب الأول: تعريف المشاركة و مشروعيتها
145.....	الفرع الأول: تعريف المشاركة
146.....	الفرع الثاني: مشروعية المشاركة
148.....	المطلب الثاني: شروط المشاركة و مبادئها
148.....	الفرع الأول: شروط المشاركة
148.....	الفرع الثاني: مبادئ المشاركة
149.....	المطلب الثالث: أنواع المشاركة
149.....	الفرع الأول: من حيث العقد
152.....	الفرع الثاني: من حيث تنفيذ المشاركة و أجلها
160.....	المطلب الرابع: بعض الأحكام الخاصة بعمليات المشاركة
160.....	الفرع الأول: تحديد و قياس رأس المال في عمليات المشاركة

- 162..... الفرع الثاني: تحديد و قياس الربح و الخسارة في عمليات المشاركة.
- 163..... **المطلب الخامس:** المشاركة و التمويل الربوي و أسباب تراجع التعامل بهذه الصيغة.
- 163..... الفرع الأول: الخصائص التمويلية للمشاركة مقارنة بالتمويل الربوي.
- 165..... الفرع الثاني : أسباب تراجع التعامل بصيغة المشاركة.
- 166..... **المبحث الثاني:** عائد المضاربة.
- 166..... **المطلب الأول:** تعريف المضاربة و مشروعيتها.
- 166..... الفرع الأول: تعريف المضاربة.
- 166..... الفرع الثاني: مشروعية المضاربة.
- 168..... **المطلب الثاني:** تكييف عقد المضاربة.
- 168..... الفرع الأول: التكييف الشرعي.
- 169..... الفرع الثاني: التكييف القانوني.
- 170..... **المطلب الثالث:** المضاربة و غيرها من المعاملات المشابهة لها.
- 170..... الفرع الأول: المضاربة في البورصة و المضاربة الشرعية.
- 170..... الفرع الثاني: المضاربة و الشركة.
- 171..... الفرع الثالث: المضاربة و القرض.
- 172..... الفرع الرابع: المضاربة و الإجارة (عقد العمل).
- 173..... **المطلب الرابع:** شروط صحة عقد المضاربة.
- 173..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة برأس المال.
- 174..... الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالربح.
- 177..... الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعمل.

178.....	المطلب الخامس: أنواع المضاربة
178.....	الفرع الأول: المضاربة الخاصة و المضاربة المشتركة.
179.....	الفرع الثاني: المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة.
179.....	المطلب السادس: دور صيغة المضاربة و المعوقات التي تواجهها.
179.....	الفرع الأول: دور المضاربة كصيغة تمويل و استثمار في المصارف الإسلامية.
181.....	الفرع الثاني: معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.
184.....	الفرع الثالث: الوسائل المشروعة المطروحة للتقليل من مخاطر المضاربة.
185.....	الفرع الرابع: الضمان في المضاربة و موقف الإسلام منه.
186.....	المبحث الثالث : عائد المزارعة.
186.....	المطلب الأول: تعريف المزارعة و مشروعيتها.
186.....	الفرع الأول: تعريف المزارعة.
186.....	الفرع الثاني: مشروعية المزارعة.
187.....	المطلب الثاني: شروط المزارعة و صورها و انتهاء العقد فيها.
187.....	الفرع الأول: شروط المزارعة.
188.....	الفرع الثاني: صور المزارعة.
190.....	الفرع الثالث: انتهاء المزارعة.
190.....	المطلب الثالث: استخدام المزارعة أسلوبا تمويليا و استثماريا.
191.....	المبحث الرابع : عائد المساقاة.
191.....	المطلب الأول: تعريف المساقاة و شروطها و مشروعيتها.
191.....	الفرع الأول: تعريف المساقاة.

192.....	الفرع الثاني: مشروعية المساقاة.
192.....	الفرع الثالث: شروط المساقاة.
193.....	المطلب الثاني: مقارنة بين المساقاة و المزارعة و المضاربة.
193.....	الفرع الأول: المساقاة و المزارعة.
194.....	الفرع الثاني: المساقاة و المزارعة و المضاربة.
196.....	المطلب الثالث: استخدام المساقاة أسلوبا تمويليا و استثماريا.
197.....	المبحث الخامس : عائد المغارسة.
197.....	المطلب الأول: تعريف المغارسة و شروطها و مشروعيتها.
197.....	الفرع الأول: تعريف المغارسة.
198.....	الفرع الثاني: مشروعية المغارسة.
199.....	الفرع الثالث: شروط المغارسة.
199.....	المطلب الثاني: استخدام المغارسة أسلوبا تمويليا و استثماريا.
201.....	خلاصة الفصل الثالث.
	<u>الفصل الرابع: دراسة تطبيقية . العائد في الصناعة المالية الاسلامية</u>
202.....	تمهيد.
203.....	المبحث الأول: تطور الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي.
203.....	المطلب الأول: تطور التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية عالميا.
203.....	الفرع الأول : بعض مؤشرات التمويل الإسلامي و الصيرفة الإسلامية حول العالم.
205.....	الفرع الثاني: الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية.
207.....	الفرع الثالث: تطور التمويل الإسلامي عالميا حسب قطاعات التمويل.

- 211.....المطلب الثاني: تطور الصناعة المالية الإسلامية في الوطن العربي.
- 211.....الفرع الأول: تطورات الصيرفة الإسلامية العربية.
- 216.....الفرع الثاني: آفاق التمويل الإسلامي في العالم العربي.
- 217.....المبحث الثاني: التعريف بعينة الدراسة.
- 217.....المطلب الأول: بنك البركة الجزائري.
- 217.....الفرع الأول: النشأة و التعريف.
- 218.....الفرع الثاني: الاستراتيجية التي يتبعها البنك.
- 218.....الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية.
- 218.....المطلب الثاني: البنك الإسلامي الأردني.
- 218.....الفرع الأول: النشأة و التعريف.
- 219.....الفرع الثاني: الاستراتيجية التي يتبعها البنك.
- 219.....الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية.
- 220.....المطلب الثالث: مصرف قطر الإسلامي.
- 220.....الفرع الأول: النشأة و التعريف.
- 220.....الفرع الثاني: الاستراتيجية التي يتبعها البنك.
- 221.....الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية.
- 222.....المطلب الرابع: بنك إسلام ماليزيا.
- 222.....الفرع الأول: النشأة و التعريف.
- 222.....الفرع الثاني: الاستراتيجية التي يتبعها البنك.
- 223.....الفرع الثالث: أهم المؤشرات المالية.

- 223.....المطلب الخامس : مصرف الراجحي
- 223.....الفرع الأول : النشأة و التعريف
- 224.....الفرع الثاني : الاستراتيجية التي يتبها البنك
- 225.....الفرع الثالث : أهم المؤشرات المالية
- 225.....المطلب السادس: بيت التمويل الكويتي
- 225.....الفرع الأول : النشأة و التعريف
- 226.....الفرع الثاني : الاستراتيجية التي يتبها البنك
- 226.....الفرع الثالث : أهم المؤشرات المالية
- 227.....المبحث الثالث: تطور العائد في البنوك محل الدراسة
- 227.....المطلب الأول: تطور إجمالي العائد في البنوك محل الدراسة
- 228.....الفرع الأول: تطور إجمالي العائد في بنك البركة الجزائري (2008م- 2013)
- 230.....الفرع الثاني: تطور إجمالي العائد في البنك الأردني الإسلامي
- 233.....الفرع الثالث: تطور إجمالي العائد في مصرف قطر الإسلامي
- 234.....الفرع الرابع: تطور إجمالي العائد في بنك ماليزيا الإسلامي
- 238.....الفرع الخامس: تطور إجمالي العائد في مصرف الراجحي
- 241.....الفرع السادس : تطور إجمالي العائد في بيت التمويل الكويتي
- 244.....المطلب الثاني: توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار
- 244.....الفرع الأول : توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني..
- 246.....الفرع الثاني : توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار في مصرف قطر الإسلامي..

248	الفرع الثالث: توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار في بنك ماليزيا الإسلامي....
251	الفرع الرابع: توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار في مصرف الراجحي.....
253	الفرع الخامس: توزيع العائد حسب أساليب التمويل و الاستثمار في بيت التمويل الكويتي...
255	خلاصة الفصل الرابع.....
256	الخاتمة.....
259	قائمة المصادر و المراجع.....
273	فهرس الجداول.....
274	فهرس الأشكال.....
276	فهرس الأعلام.....
277	فهرس الموضوعات.....
	ملخص الدراسة باللغة العربية
	ملخص الدراسة باللغة الفرنسية
	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

ملخص الدراسة:

لقد اعتنى الإسلام عناية خاصة بموضوع الكسب و المعاملات المالية بين الناس، فنظم تعاملاتهم الاقتصادية و ضبطها فبين الحلال و الحرام فيها و ذلك لتحقيق الغاية التي تتمثل في خلافة الانسان لربه في ملكه بعمارة الأرض، و ضمان الحقوق و تحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

و على هذا جاءت هذه الدراسة الموسومة بنظرية العائد في الاقتصاد الإسلامي في محاولة لدراسة العائد و طرق تحصيله وأشكاله ومبررات الحصول عليه في الاقتصاد الإسلامي، فجاءت ضمن أربعة فصول ثلاث منها نظرية و فصل رابع تطبيقي.

فجاء في الفصل الأول الاستثمار و المخاطرة و العائد في الاقتصاد الإسلامي و تناولنا فيه الاستثمار و مفهومه و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ثم عالجنا موضوع المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وتبين من خلال الدراسة أن لها دورا و اعتبارا في الحصول على العائد من العمليات الاستثمارية على عكس ما ذهب إليه البعض فهي تعتبر مبررا للحصول على العائد بالتبعية للمال تارة و للعمل تارة أخرى، كما تناولت الدراسة العائد فبينت مفهومه و أشكاله و أسباب استحقاقه و معيار التمييز بين العوائد في كل الأنظمة الاقتصادية.

كما تناولت الدراسة في الفصل الثاني أساليب التمويل و الاستثمار القائمة على مبدأ المدائنة في الاقتصاد الإسلامي و التي تتمثل في المراجعة و السلم و الاستصناع و التورق و الإجارة، فبينت الدراسة مفهومها ومشروعيتها و شروطها و أنواعها و الأحكام الخاصة بكل نوع منها. بهدف التعرف على هذا النوع من طرق كسب العائد في الاقتصاد الإسلامي.

و جاء الفصل الثالث ليتناول أساليب التمويل و الاستثمار القائمة على مبدأ الملكية في الاقتصاد الإسلامي و التي تتمثل في المشاركة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و المغارسة، فتناولت الدراسة مفهوم كل منها وأنواعه و مبادئه و الأحكام الخاصة بكل نوع بهدف التعرف على هذا النوع من أنواع طرق كسب العائد في الاقتصاد الإسلامي.

و أخيرا جاء الفصل الرابع الذي كان عبارة عن دراسة تطبيقية للعائد في الصناعة المالية الإسلامية و درسنا من خلاله تطور المالية الإسلامية حول العالم من خلال مؤشراتنا في مختلف القطاعات المالية فتبين مدى النجاح و الانتشار الذي حققته هذه الصناعة نتيجة الإيمان بفكرتها الذي لاقى بعدا دوليا. كما تناولت الدراسة في هذا الفصل تطور العائد على مستوى بعض المصارف الإسلامية الرائدة في التعامل و التي

حققت انشारा جغرافيا عالميا و تملك قاعدة عملاء كبيرة على مستوى العالم فبين أنها تركز في تعاملاتها على الاستثمارات قصيرة الأجل لعدم جرأتها على تحمل مستويات عالية من المخاطر مقابل عائد غير مضمون إلى جانب تخوفها من عدم توفر السيولة النقدية الكافية لمجابهة سحبات المودعين لديها و هذا لما تفرضه البيئة التشغيلية من قوانين ليست في صالحها و لا هي متفقة مع مبادئ عمل هذه المصارف.

و في الخاتمة تطرقنا إلى أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة و التي كان من أهمها أن رأس المال لا يمكن ولا بأي حال من الأحوال أن يحصل على عائد في الاقتصاد الإسلامي دون مشاركته في العمليات الاستثمارية و تحمله المخاطرة، كما يختلف شكل العائد الذي يحصل عليه باختلاف نوع رأس المال و طريقة استخدامه في العملية الاستثمارية. كما توصلت الدراسة إلى أن العائد في الاقتصاد الإسلامي يضمن التوافق بين القطاع الحقيقي و المالي و بالتالي بناء اقتصاديا أكثر قوة و استقرارا.

Résumé:

Islam a accordé une importance particulière au sujet de l'acquittion des biens et des transactions financières entre les gens en organisant leur vie économique, et en précisant le licite et l'illicite afin d'assurer l'objectif qui consiste à la mission essentielle de l'homme sur terre en tant que délégué et désigné par dieu pour coloniser et l'investir afin de garantir les droits et assurer l'intérêt général de la société.

C'est ainsi que cette étude intitulée « Théorie de le revenu dans l'économie islamique » a essayé d'aborder le sujet de le revenu, de ses moyens et ses formes en quatre chapitres ; trois théoriques et le quatrième pratique.

Au premier chapitre nous avons traité l'investissement (définition et lois) ensuite nous avons traité le sujet du risque dans la pensée économique Islamique, ce qui nous a montré que le risque joue un rôle économique important contrairement à ce qui dit par certains.

En effet, le risque représente un moyen d'acquisition du revenu par allégerance parfois à l'argent et parfois au travail.

L'étude a traité également le revenu définitions, formes, moyen d'acquisition et critère de distinction entre les revenus dans tous les systèmes économique.

Le deuxième chapitre a traité les moyens de financement et d'investissements basés sur le principe des dettes dans l'économie islamique et qui sont représentés par gain mutuel, achat par procuration, la fabrication industrielle, la billetterie et le loyer.

L'étude a donné les définitions de ses moyens, leur légalité vis avis de la jurisprudence Islamique leur forme et leur conditions.

Le troisième chapitre traite les moyens de financement et d'investissement basés sur le principe de la propriété dans les types sont : « l'association industrielle : el mucharaca et el modaraba, agricole sous différentes formes : el mossakat et el mousaraa et el mogharassa. » a défini chaque moyen avec ses différents types et les principes de chaque type.

Enfin, le quatrième chapitre est une étude pratique du revenu dans l'industrie islamique et nous avons suivi à travers cette étude le développement financier islamique à travers le monde par l'intermédiaire de certains de ses indices dans différents domaines économiques islamiques.

Cela nous a montré le succès et l'expansion réalisée par cette industrie qui a réussi à convaincre les gens de son idée à des dimensions mondiales. Ce chapitre a également traité le développement du revenu de certaine banque islamique pionniers dans ce domaine qui connaît une extension à l'échelle mondiale qui procède un partenariat trop important.

L'étude a montré que ces banque se basaient sur les investissements à court terme, sans se lancer dans des actions à grands risques et à bénéfices un garantis en plus de l'indisponibilité de l'argent liquide nécessaire pour compenser le manque dû aux retraits des actionnaires des partenaires ou des épargnants selon les lois dictées par le monde du travail qui ne sont pas en accord avec ses principes.

Dans la conclusion, nous avons présenté les principaux résultats aux quels a abouti cette étude. Le plus important de ces résultats est que le capital ne peut en aucun cas avoir de

revenu en économie islamique sans avoir de participation dans les actions d'investissement ou sans prendre de risque. La forme du revenu dépend du type d'investissement et de la méthode d'utilisation dans le processus économique : L'étude a abouti également à la conclusion que le revenu dans l'économie islamique garantit l'harmonie entre le secteur réel et le secteur financier permettant ainsi de construire une économie plus forte et plus stable.

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

Abstract:

Islam has accorded a particular importance for the subject of acquisition of goods and financial transactions between people precisizing what is lawful and what is sinful for the sake of assuring the ultimate mission of the human being on earth as he is designed by God for colonizing, as well as guaranteeing rights and assuring the general interest of the society.

Based on this a study was done, entitled “ The theory of return in Islamic economics” in attempt to study the return, the way of getting it, its forms and its means in four chapters; three of them are theoretical and the fourth one is practical.

In the first chapter, we have treated investment (definition and laws), then we have treated the subject of risk in Islamic economical thought, which has shown us that risk plays an important economic role as a response of what some scholars believed.

As a matter of fact, the risk stands for an acquisitive means of return by allegiance; sometimes to money and sometimes to work.

The study has treated the return (definition, forms, means of acquisition and the criterion of distinguishing between return in all economical systems.

The second chapter has treated the means of financing and investing, based on the Principle of debt in Islamic economic which are represented by Al Murabaha, Al salam, Al istesna'a Al tawaruk and Al Ijara. This study has given us definition to these means, their legality according to the Islamic jurisprudence, their forms and their condition.

The third chapter treats the means of financing and investing based on the principle of property which has various types; Al Musharakah, Al Mudarabah, Al Musakat , Al Muzara'a and Al Mugarasah. This study has defined all means with their different types and the principles of each.

Finally, the fourth chapter is a practical study of return in Islamic financial industry; we have dealt through this study with financial development of Islamic financial Industry all over the world by the intermediately of certain of this indices in different domains of the Islamic financial industry.

This has shown us the success and expansion which has been realized by this industry that has been able to convince people of its concept with global dimensions. This chapter has dealt as well with the development of return of certain Islamic banks which are leading ones in this business which has really extended and had significant partnership across the world.

The study has shown that these banks are basing on short term investments without chancing having unguaranteed gains as well as the unavailability of liquid (sufficient liquid) for compensating the retreat of deposits by partners, owing to the dictated laws in work atmosphere which are not in accord with their principles.

To sum – up we have presented the principle results which concluded this study. The most important of results is that capital cannot under any circumstance have return without participating in the investment actions or without taking chances. The form of return depends on the type of investment and the method of using in the economic process.

The study has concluded that return in Islamic economic guarantees harmony between the real sector and the financial one, which paves the way to a powerful and stable economy.

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي